

شرح
معاني الآثار
للإمام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجري المصري الطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الرابع

حقيقه ، وضبطه ، ونسقه ، وصححه

محمد زهري انجار

من علماء الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير^(١) حدثه أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح (هو الحنطة) فقال له : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لم فعلت ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول «الطعام^(٢) بالطعام ، مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ ، الشعير .

قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إني أخاف أن يضارعه (أن يشبهه) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير ، إلا مثلاً بمثل .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، مثلين بمثل أو أكثر من ذلك .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم ، أن معمرأ أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يسمعه يقول «الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل» ثم قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر ، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير ، مما ذكر فيه عن النبي ﷺ ، وإنما هو مذکور عن معمر ، من رأيه ومن تأويله ، ما كان سمع من النبي ﷺ .

الآ ترى أنه قيل له : فإنه ليس مثله ، أي : ليس من نوعه ، فلم ينسکر ذلك على من قاله ، وكان جوابه له (إني أخشى أن يضارعه) كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقوله ، وهو ما ذكرنا في حديثه على الأطعمة كلها فتوَّى ذلك وتنزه عنه ، للريب الذي وقع في قلبه منه .

فلما انتق أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه ، نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو ؟

(١) وفي نسخة «النظر» .

(٢) الطعام بالطعام : بالنصب ، بتقدير (بيعوا) أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف وهو (بيع) أي : الطعام يباع بالطعام . وقوله (مثلاً) نصبه على الحال . أي : حال كونه مثلاً مقابلاً بمثل .

فاعتبرنا ذلك ، فإذا علي بن شيبه قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال (يا أيها الناس ، إنكم قد أحدثتم بيوعاً ، لا أدرى ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، تبره وعينه ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، تبرها وعينها^(١)) ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئاً^(٢) ، والبر بالبر ، مداً بمد ، يداً بيد ، والشعير بالشعير ، مداً بمد ، يداً بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصح نسيئته ، والتمر بالتمر ، حتى عدّ الملح ، مثلاً بمثل ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى^(٣) .

قال أبو جعفر : فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه ، قد خاف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

وقد روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام ، عن النبي ﷺ .

حَدَّثَنَا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السخستيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

قال : ونقص أحدهما ، التمر بالملح ، وزاد الآخر (من زاد أو ازداد^(٤) فقد أربى) .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا المولى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيسانى ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن يسار ، عن أبي الأشعث ، قال : سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ « لا تَبَايَعُوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالحنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، والتمر بالملح ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب ، تبره وعينه ،

(١) تبرها وعينها ، قال في النهاية : التبر : الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضربا دنابير ودرهم ، فإذا ضربا كانا عيناً ويطاق (التبر) على غيرهما من المعدنية كالنحاس والحديد مجازاً .

(٢) نسيئاً ، النسيأ : التأخير . نساته وأنساته : آخرته ويكون في الدين وفي العمر .

(٣) فقد أربى . أى : أوقع نفسه في الربا ، وقال الثوريثي : أى أتى الربا وتماطاه . ومعنى اللفظ : أخذ أكثر مما أعطى (من ربا الشيء يربو) إذا زاد . وصى أحمد .

(٤) أو ازداد . أى : قبل الزيادة .

إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها ، إلا مثلاً بمثل ، وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلاً بكيل ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، يداً بيد ، والشعير أكثرهما .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ^(١) ، قال : ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وذكر آخر حديثه ، أو **حدثنا** قال : جمع المنزل ^(٢) بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، في كنيسة أو بيعة .

حدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين » قال أحدهما ، ولم يقل الآخر .

قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد ، كيف شئنا . قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل ، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ، ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي ؟

فقال بعضهم : هي نصف صاع لكل مسكين ، وقال بعضهم : هي مد لكل مسكين .

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع ، يجعلونها من الشعير صاعاً ، وكان الذي جعلوها من الحنطة مداً ، يجعلونها من الشعير مدتين ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع .

ثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان ، لأنهما لو كانا من نوع واحد ، إذاً لأجزى من أحدهما ما يُجزى من الآخر .

فإن قال قائل : إنه إنما زيد في الشعير ، على ما جعل في ذلك من الحنطة ، لتلو ^(٣) الحنطة ، واتساع ^(٤) الشعير .

فالجواب له في ذلك ، إننا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان ^(٥) سواء ، وكذلك الشعير .

ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعطى كل مسكين نصف مد ، يساوي نصف صاع ، أن ذلك

لا يجزئه من نصف صاع ، ولا من مد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الشعير يؤدَّى منه كفارات ^(٦) الأيمان مثلياً ما يؤدَّى من الحنطة ،

ثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة .

ثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة ، مثلين بمثل وأكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،

ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(٢) جمع المنزل الخ . في الإسناد مجاز . والمعنى : اجتماعاً في منزل واحد .

(٤) وفي نسخة « اتساع » . (٥) وفي نسخة « اليمين » .

(١) وفي نسخة « ربيع » .

(٣) وفي نسخة « لتلو » .

(٦) وفي نسخة « كفارة » .

باب بيع الرطب بالتمر

حدّثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً وأسامة بن زيد حدثاه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعداً ، عن السُّلْتِ^(١) بالبيضاء ، فقال سعد : شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال « أينقص الرطب^(٢) إذا جف ؟ » فقالوا : نعم ، قال « فلا إذا » وكرهه .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعقبي ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً ، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر .

ومن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فجعلوا الرطب والتمر ، نوعاً واحداً ، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه ، مثلاً بمثل ، وكرهوه نسيئة .

فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم ، هل دخله شيء ؟

فإذ ابن أبي داود **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا ، أبا عياش ، أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

فسكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، غير عبد الله بن يزيد ، على مثل ما رواه ، يحيى بن أبي كثير أيضاً .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبي بن مخزوم حدثه ، أنه سئل سعد بن أبي وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟

فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ ، عن هذا .

(١) عن السلْت بالبيضاء . البيضاء : هو الشعر كما ورد في وجه آخر ، والبيضاء عند العرب : الشعر ، والسراة : البر قاله أبو عمرو ، والسلْت بضم السين وإسكان اللام : حب بين الخنضة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالخنضة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ، قاله الأزهرى . ولتقارب الشعير والسلْت عدان جنساً واحداً ، كما عدّها درهما الجوهري جنساً واحداً فذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما ، ذكره بعض علمائنا في شرح الترمذى .

(٢) أينقص الرطب . قال صاحب السمات : الاستفهام للتقرير ، والقصود : التنبيه على عدم تحقق المائة حال البيوسة . انتهى

قوله (إذا جف) أى : ليس .

فهذا عمران بن أبي أنس ، وهو رجل متقدم معروف ، قد روى هذا الحديث ، كما رواه يحيى .
فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد - لما اختلف عنه فيه - أن يرتفع
ويثبت حديث عمران هذا .

فيسكون هذا النهى الذى جاء في حديث سمد هذا ، إنما هو لعلة النسبئة ، لا لغير ذلك .

فهذا سبيل هذا الباب ، من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب ، مثلاً بمثل ، أنه جائز .
وكذلك التمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، وإن كانت في أحدها رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي
نقصاناً مختلفاً ويجف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف ، فيبطلوا البيع به ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا
على ذلك ولم يراعوا ما يتول إليه بعد ذلك من جفوف ونقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى ما يتول
إليه من تغيير وجفوف .

وهذا قول أبي حنيفة ، رحمة الله تعالى عليه ، وهو النظر عندنا .

باب تلقى الجلب

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : أنا سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلقى بعضكم لبعض » .

وحدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع^(١) حتى تدخل الأسواق .

حدثنا فهيد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتلقوا البيوع^(٢) » .

(١) السلع كـ (عنب) جمع (السلعة) بالكسر : المتاع ويتجر به .

(٢) البيوع . أى أصحاب البيوع كما سياتى في الروايات الآتية أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يتلقى الركبان ، أو المراد
بالبيع : المبيعات التى من شأنها أن تباع . والمعنى (إذا سمعتم بقدوم قافلة بسلعة ، فلا تستقبلوها لتشتروا من متاعها بأرخص
أو مطلقاً قبل أن يقدموا السوق ويمروا سعر البلد ، نهى عنه للخديعة والضرر في حقهم أو في حق البلد) .

وحدّثنا محمد بن عزيز الأيلي ، قال : أخبرنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يُتَلَقَّى السلع ، حتى يهبط (أى ينزل) بها الأسواق .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبان .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا^(٢) شيئاً من البيع ، حتى يقدم سوقكم » .

وحدّثنا بحر^(٣) بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال : نهيناً ، أو نهى عن التلق .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقُّوا الركبان » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليل ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الجلب^(٤) » .

قال أبو جعفر : فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا : من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق ، ثم اشتراه ، فشاؤه باطل . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل مدينة يضر التلقي بأهلها ، فالتلقي فيها مكروه ، والشراء جائز ، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها ، فلا بأس بالتلقي فيها .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نتلّي الركبان^(٥) ، فنشترى منهم الطعام جزافاً ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى نحوله من مكانه ، أو ننقله .

وحدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد رسول الله ﷺ ، فيبعث عليهم من يبيعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام .

ففي هذه الآثار إباحة التلق ، وفي الأول ، النهى عنه ، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف .

فيكون ما نهى عنه من التلقي ، لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في الأسواق .

ويكون ما أبيح من التلقي ، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق .

فهذا وجه هذه الآثار - عندنا - والله أعلم .

(١) وفي نسخة « عزيز » . (٢) وفي نسخة « تلقوا » . (٣) وفي نسخة « حسين » .

(٤) الجلب : بفتحين . أى : الجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد وغيرها ، يجلب ويؤتى به من بلد إلى بلد للتجارة .

(٥) الركبان : جمع الركب . قال في القاموس : وهو البعير خاصة .

واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ، بما **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتره منه شيئا ، فهو بالخيار إذا أتى بالسوق » .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : **حَدَّثَنَا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيع^(١) حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا دخل السوق » .

في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقّي الجلب ، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار ، إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ، لأنه لو كان فاسداً ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن^(٢) لكل واحد منهما ، الإياء عن ذلك .

فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك للبيّع ، ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلقّي منهي عنه .

فإن قال قائل : فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقي ، كما جعله له النبي ﷺ في هذا الحديث .

فجوابنا له في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن رسول الله ﷺ ، ثبت عنه أنه قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسند كرها في موضعها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

فعلنا بذلك ، أنهما إذا تفرقا ، فلا خيار لهما .

فإن قال قائل : فأنت قد جعلت لمن اشترى ، ما لم ير ، خيار الرؤية ، حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار التلقي^(٣) كذلك أيضاً ؟ .

قيل له : إن خيار الرؤية ، لم نوجبه قياساً ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ، أثبتوه وحكوا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه .

وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي ﷺ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك ، لإجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم ، أنه خارج من نهى النبي ﷺ ، عن بيع ما ليس عندك .

(١) لا يبيع حاضر لباد ، روى بصيغة النقي والنهي ، قال فقيه العرب مالك بن أنس : والحاضر : من كان مقياً على الماء ، والبادي : من كان من أبناء ماء السماء .

قال بعض الشراح من علمائنا : أقول ، المراد هاهنا من الحاضر : البلدي ، ومن البادي : البدوي ، سواء كان نازلاً على الماء أو لا .

يعني : إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد يبيعه بسعر يومه ويرجع ، فيتوكل البلدي عنه يبيعه غالياً على التدرج .

وقيل : هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد ، بل يبيعه من أهل البادية طمعا في ثمن متاعه ، لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجالهم فيأخذون الشيء غالياً ، فعلى هذا ، اللام في قوله (لباد) بمعنى (من) أي : لا يبيع الحاضر من البادي . (٢) وفي نسخة « ويكون » . (٣) وفي نسخة « بالتلقي » .

فإن قال قائل : وهل رويت عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئاً ؟

قيل له : نعم ، **حدّثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان ، قالوا : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رباح بن أبي معروف المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من ^(١) عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبت ^(٢) وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت ما لم أر .

فقال طلحة : إلى الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أر .

فحكّمهما بينهما جبير بن مطعم ، ففضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها منقطعا ، فإنه منقطع ، لم يصاده متصل .

وفي هذا أيضاً حجة أخرى ، وهي أن النبي ﷺ ، جمل في حديث أبي هريرة للمتلقّي البائع الخيار ، فيما باع إذا دخل الأسواق ، وعلم بالأسمار .

فأردنا أن ننظر ، هل ضاد ذلك شيء أم لا ؟ فاعتبرنا ذلك .

فإذا أبو بكرة قد **حدّثنا** قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد » .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد (ولا يشتري له) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) قد غبت . أى : خدعت ، في القاموس (غبته في البيع يغبته غبناً) بالتسكين وبحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأى : خدعه وقد غبن ك (غنى) فهو مغبون والاسم : الغبينة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .
و**حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ،
عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال **حدثني** أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن نهان ، مولى التوأمة ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت
أبا حازم ، يحدث عن أبي هريرة ، قال : نهى ، أو نهى ، أن يبيع المهاجر للأعرابي^(١) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل
من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح ، مولى التوأمة ،
قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد .

فنظرنا في العلة التي لها نهى (الحاضر أن يبيع^(٢)) للبادي ما هي ؟

فإذا بونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ
« لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء بن^(٣) حكيم بن أبي زيد أنه جاءه
في حاجة ، قال : فحدثني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح
أحدكم أخاه ، فلينصح^(٤) له » .

فعلمنا بذلك أن رسول الله ﷺ ، إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي
على الحاضرين ، فلا يسكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم الأعرابي على عرته وجهله ، بأسعار الأسواق ، ربح
عليه الحاضرون .

فأمر النبي ﷺ أن يحل بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ، ومع الحاضرين أن يدحلوها عليهم في ذلك .

(١) للأعرابي . الأعراب : هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار لاواحدله ، والدنية إلى الأعراب أعرابي .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (أن يبيع الحاضر) . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فلينصح له . أي : فليرشده إلى ما هو خير له وصواب في حقه ، والنصيحة للاخوان من المسلمين : هو لإرشادهم إلى مصالحهم .

فإذا كان ما وصفنا كذلك ، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه ، بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا ، صار صار شري^(١) للمتلقي منهم ، شري^(٢) حاضر من باد ، فهو داخل في قول النبي ﷺ « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع ، لأنه لو كان له فيه خيار ، إذا لمّا كان المشتري في ذلك ربح ، ولا أمر النبي ﷺ حاضراً أن يعترض عليه ، ولا أن يتولى البيع للبادي منه ، لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع ، أو يرد^(٣) له ثمنه ، إلى الأمان التي تكون في بيعات أهل الحضر ، بعضهم من بعض .
ففي منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك ، إباحة الحاضرين ، التماس غرة البادين في البيع منهم ، والشراء منهم . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب خيار البيّعين حتى يتفرقا

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .
وحدّثنا إبراهيم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان . ح .
وحدّثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا مؤمل ، قال : أخبرنا سفيان . ح .
وحدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قالوا جميعاً ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال « كل بيّمين^(٤) فلا بيع بينهما ، حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .
حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيّعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » قال : (أو يقول^(٥) أحدهما لصاحبه : اختر » وربما قال (أو يكون بيع خيار) .
حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل بيّمين بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .
حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال « البيّمان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا ، فإن صدقا^(٦) ويئنا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، مُحقت^(٧) بركة بيعهما » .

(١) وفي نسخة « شراء » .
(٢) وفي نسخة « شراء » .
(٣) وفي نسخة « يزيد » .
(٤) كل بيّمين بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتيّة . أي : كل واحد منهما متصف بالخيار في الفسخ والإبقاء حتى يتفرقا الخ .
(٥) أو يقول الخ . أي : لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا إمضاء البيع أو يختارا فسخ البيع ، فأخذ هذين الأمرين وهو التفرق ، والثاني إمضاء البيع أو اختيار الفسخ يسقط ، خيار الفسخ ويلزم البيع وينسخ .
(٦) فإن صدقا . أي : في صفة المبيع والثمن ما يتطابق بهما قوله (ويئنا) أي : عيب الثمن والمبيع ، قوله (في بيعهما) أي وفي شرائهما ، والمراد به : ثمن البيع والمشتري .
(٧) مُحقت ، بصيغة المجهول . أي : أزيلت وذهبت .

فكان الزوج إذا قال للمرأة (قد طلقتك على كذا وكذا) فقات المرأة (قد قبلت) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل (قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم) فقال المشتري (قد قبلت) فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

ومن قال بهذا القول ، وفسر بهذا التفسير ، محمد بن الحسن ، رحمه الله عليه .

وقال عيسى بن أبان : الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار ، هي الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل (قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم) فله مخاطب بذلك القول ، أن يقبل ، ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا ، لم يكن له بعد ذلك أن يقبل .

قال (١) : ولولا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ، ما يقطع ما للمخاطب ، من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه ، وأوجب له بها البيع .

فلما جاء هذا الحديث ، علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع ، يقطع قبول تلك المخاطبة .

وقد روى هذا التفسير ، عن أبي يوسف ، رحمه الله عليه .

قال عيسى : وهذا أولى ما حمل عليه تفسير تأويل هذا الحديث ، لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه ، هي الفرقة في الصرف ، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ، ولا يجب بها صلاحه .

فكانت (٢) هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ ، في خيار المتبايعين ، إذا جعلناها على ما ذكرنا ، فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب .

وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان ، يتم بها البيع ، كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه ، لأن الفرقة المتفق عليها ، إنما يفسر بها ما تقدمها ، إذا لم يكن تم ، حتى كانت .

فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها ، كالفرقة المتفق عليها ، فيجبر بها فساد ما قد تقدمها ، مما لم يكن تم ، حتى كانت ، فثبت بذلك ، ما ذكرنا .

وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الفرقة بالأبدان ، فلا (٣) يتم البيع ، حتى تكون ، فإذا كانت ، تم البيع .

واحتجوا في ذلك ، بأن الخبر ، أطلق ذكر المتبايعين فقال (البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) .

قالوا : فهما قبل البيع متساومان ، فإذا تبايعا ، صارا متبايعين ، فكان اسم البائع ، لا يجب لها إلا بعد العقد فلم يجب لها الخيار .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلاً شيئاً ، فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى ، ثم رجع .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) وفي نسخة « وكانت » .

(٣) وفي نسخة « فلم » .

قالوا : وهو قد سمع من النبي ﷺ قوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان ذلك - عنده - على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع يتم بذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن مراد النبي ﷺ ، كان كذلك أيضاً .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه ، في أول هذا الباب ، ويقوله للرجلين اللذين اختصا إليه (ما أراكما تفرقتما) فكان ذلك التفرق عنده هو^(١) التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده ، قبل ذلك التفرق .

فكان من الحججة - عندنا - على أهل هذه المقالة ، لأهل المقالتين الأوليين ، أن ما ذكروا من قولهم (لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع ، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين) فذلك إغفال منهم لسمة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين ، لقربهما من التبايع ، وإن لم يكونا تبايعا ، وهذا موجود في اللغة قد سُمي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ، ذبيحاً لقربه من الذبح ، وإن لم يكن ذبح .

فكذلك يطلق على المتساومين ، اسم المتبايعين ، إذا قربا من البيع ، وإن لم يكونا تبايعا .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وقال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناها واحد .

فلما سمي رسول الله ﷺ ، المساوم الذي قد قرب من البيع ، متبايعاً ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان ، سماهما متبايعين ، لقربهما من البيع ، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع ، فهذه معارضة صحيحة .

وأما ما ذكروا ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، من فعله الذي استدلوا به ، على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، فإن ذلك قد يحتمل - عندنا - ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

قد يجوز أن يكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أشكلت عليه تلك الفرقة ، التي سمها من النبي ﷺ ، ما هي ؟

فاحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان ، على ما ذكره أهل هذه المقالة .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة ، التي ذهب إليها عيسى .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأقوال ، على ما ذهب إليه الآخرون ، ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه تا سواه منها ، ففارق بايعه ببذنه ، احتياطاً .

ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك ، لأن بعض الناس ، يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو يرى أن البيع يتم بغيره .

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه ، حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه ، في قوله ، ولا في قول مخالفه .

(١) وفي نسخة « على » .

وقد روى عنه ، ما يدل أن رأيه في الفرقة ، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب ، إلى أن البيع يتم بها .
وذلك أن سليمان بن شعيب قد **حَدَّثَنَا** ، قال : **حَدَّثَنَا** بشر بن بكر ، قال : **حَدَّثَنَا** الأوزاعي ،
قال : **حَدَّثَنَا** الزهري ، عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : ما أدركت الصفقة ^(١) حياً فهو
من مال المبتاع .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بأسناده مثله .
قال أبو جعفر : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً ، فهلك بعدها ،
أنه من مال المشتري .

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة ، التي تكون بعد ذلك ، وأن البيع ينتقل بتلك
الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع ، حتى يهلك من ماله إن هلك .

فهذا الذي ذكرنا ، أدل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ، مما ذكروا .

وأما ما ذكروا ، عن أبي برزة ، عن النبي ﷺ ، فلا حجة لهم فيه أيضاً - عندنا - لأن ذلك الحديث إنما هو
فيما رواه حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، أن رجلاً باع صاحبه فرساً ، فباناً في منزل ، فلما أصبح ، قام الرجل
يسرج فرسه ، فقال له (بعثني) فقال أبو برزة (إن شئنا قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ
« البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا » وما أراكما تفرقتما) .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، فقد تنحى
بذلك من موضع إلى موضع .

فلم يراع أبو برزة ذلك ، وقال (ما أراكما تفرقتما) أي لما كنتما متشاجرين ^(٢) أحدهما يدهى البيع ، والآخر
ينسكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة ، التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما .

ثم بعد هذا ، فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول ، دون
التفرق بالأبدان .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه ، حلَّ له بيعه ، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه .

وقد قال رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » وسند ذكر هذه الآثار في مواضعها من
كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة . ح .

(١) الصفقة ، في القاموس (وصفق له بالبيع يصفقه ، وصفق يده بالبيعة ، وعلى يده صفقا وصفقة : ضرب يده على يده ، وذلك
عند وجوب البيع . انتهى . (٢) وفي نسخة « مشاجرين » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : **حدثني** ابن لهيعة ، عن موسى بن ورد ، أن سمعنا ابن المسيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول (كنت اشتري التمر ، فأبيعه بريح الأصع ، فقال لي رسول الله ﷺ « إذا اشتريت فاكتمل ، وإذا بعت فكسك ») .

فكان من ابتاع طعاماً مكايلاً ، فباعه قبل أن يكتبه ، لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه ، فاكتماله وقبضه ، ثم فارق بيعه ، فكسك قد أجمع ، أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد^(١) البيع قبل التفريق ، وبين اكتياله إياه قبل البيع .

فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا ، يحل له بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال منه ، وهو له مالك .

وإذا اكتاله اكتيالا ، لا يحل له بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له .

فتبت بما ذكرنا ، وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه ، قبل فرقة تكون بعد ذلك .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأموال تملك بعقود ، في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع ، وفي أبضاع .

فكان ما يملك من الأبضاع ، هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالعقد ، لا بفرقة بعده .

وكان ما يملك به المنافع ، هو الإجازات ، فكان ذلك مملوكا بالعقد ، لا بالفرقة بعد العقد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر العقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال ، لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب بيع المصراة

حدثنا أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة^(٢) ، أو لقحة مصراة ، فخلبها ، فهو بخير النظيرين ، بين أن يختارها ، وبين أن يردها ، وإناء من طعام » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول .

(١) وفي نسخة « فبعد » .

(٢) مصراة . قال بعض الشراح من علمائنا في شرح الترمذي ، المصراة بضم الميم اسم مفعول من التصرية وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياماً حتى يتوهم المتباع أن ذلك حالها في كل يوم فيزيد في ثمنها من صرير الماء . أي : جمته ، والمصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة المفعول بها ذلك . انتهى . واللحقة بالفتح والكسر : الناقة القريبة العهد بالنتاج . كذا قاله في النهاية . (٣٢٠ ح ٤ معاني الآثار)

و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، هو ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع مصراً ، فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر » هكذا في حديث محمد بن زياد . وفي حديث أيوب « وصاعاً من طعام لا سمراء » .

حدّثنا ربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة . ح

و**حدّثنا** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع . ح

و**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قالوا : **حدّثنا** داود بن قيس ، عن موسى بن بشار^(١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراً ، فلينقلب^(٢) بها ، فليحلبها^(٣) فإن رضي حلابها^(٤) أمسكها ، وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، **حدّثنا** أبو الأسود ، عن عبد الرحمن بن سعد ، وعكرمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراً ، أو لقحة مصراً ، ولم يعلم أنها مصراً ، فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر ، وإن شاء أمسكها » .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراً ، فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً^(٥) من تمر » .

قال أبو جعفر : فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتاً . وقد روى عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

حدّثنا بذلك أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة^(٦) فإذا باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن كرهها ، ردها ورد معها صاعاً من تمر .

(١) وفي نسخة « يسار » .

(٢) وفي نسخة « ينقلب »

(٣) وفي نسخة « يسار »

(٤) حلابها : قال في النهاية (الحلاب : اللبن الذي تحلبه ، والإناء الذي يحلب فيه اللبن) .

(٥) صاعاً من تمر ، قيده بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت ، فاستمر حكم المشرع على ذلك ، ويؤخذ منه أنه إذا كان غالب قوتهم غيره ، فيعطى صاعاً منه ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته ، بل وجب صاع في القليل والكثير ، ليكون ذلك حدا يرجع إليه ، ويؤول به التخاصم ، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وقد يقع بيع الصرارة في البوادي والقرى وموضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ، ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ، ويتنازعون في قلته وكثرته ، وفي عينه ، فجعل المشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه ، وهو صاع ، ونظير هذا الدية ، فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القتل ، قطعاً للنزاع ، ومثله الفرة ، في الجنابة على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الحلق أو ناقصه ، جيلاً أم قبيلاً ، قاله بعض علمائنا .

(٦) محفلة ، بفتح فاء ، هي المصراة ، سميت محفلة ، لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر . »

حديث نصر بن مرزوق قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وهشام بن عروة ، وحبیب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
غير أنه قال : « ردها وصاعاً من طعام ، لا سمراء . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها ، فلم يرض حلبها ، فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، كان بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى إلا أنه قال : « يردّها ويرد معها قيمة صاع من تمر . »

وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه ، غير أنه ليس بالمشهور عنه .

وخالف ذلك كاه آخرون ، فقالوا : ليس للمشتري ردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب .

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، منسوخ .

فروى عنهم هذا الكلام مجملاً ، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو ؟

فقال محمد بن شجاع ، فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران ، نسخ قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وقد ذكرنا ذلك بأسانيد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة^(١) الخيار ، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « إلا يبيع الخيار » .

قال أبو جعفر : وهذا التأويل ، عندي ، فاسد لأن الخيار المجمعول في المصراة ، إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا يقطع الفرقة .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فقبضه ، وتفرقا ، ثم رأى به عيباً بعد ذلك ، أن له رده على بائعه ، باتفاق المسلمين ، لا يقطع ذلك التفرق ، الذي روى عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك .

فمكذلك المبتاع للشاة المصراة ، فإذا قبضها فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جعلت له في ذلك هذه المدة ، وهي ثلاثة أيام ، حتى يحلبها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هي عليه .

فإن كان باطنها كظاها ، فقد لزمته واستوفى ما اشترى .

(١) وفي نسخة « التفرقة بالخيار » .

وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها ، فقد ثبت العيب ، ووجب له ردها به .
فإن حلبها بعد الثلاثة أيام ، فقد حلبها بعد علمه بعيبها ، فذلك رضاء منه بها .
فهذه العلة التي ذكرت ، وجب فساد التأويل الذي وصفت .

وقال عيسى بن أبان : كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة ، بما في الآثار الأول ، في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب ، يؤخذ بها الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ في الزكاة أنه « من أداها طائعا ، فله أجرها ، وإلا أخذناها منه وشطر ماله ، غرمة من غرمت ربنا عز وجل » .

ومن ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق التمرة التي لم تحمرز^(١) فإنه يضرب جلذات ، ويفرم مثلها .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في « باب وطء الرجل جارية امرأته » فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا .

قال : فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها ، إن كانت لا أمثال لها ، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية ، وروى عنه في ذلك .

فذكر ما قد **حدث** الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم ﷺ أنه قال « إن بيع المحفلات خلافة ، ولا يحل خلافة مسلم » .

فكان من فعل ذلك وبيع ما قد جعل يبيعه إياه مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ، ولعله يساوي أصعاً^(٢) كثيرة ، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا .

فلما كان ذلك كذلك ، ووجب رد المصراة بعيبها ، وقد زایلها اللبن ، علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها ، قد كان بعضه في ضرعها ، في وقت وقوع البيع عليها ، فهو في حكم المبيع ، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري ، بعد وقوع البيع عليها ، فذلك للمشتري .

فلما لم يكن رد اللبن ، بكاله على البائع ، إذا كان بعضه بما لم يملك يبيعه ، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع يبيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب ، وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع ، فلا يجوز^(٣) أن يرد الشاة بجميع الثمن ، ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن .

فلما كان ذلك كذلك ، منع المشتري من ردها ، ورجع على بائعه بنقصان عيبها ، قال عيسى (فهذا وجه حكم بيع المصراة) .

(١) وفي نسخة « ولا »

(٢) وفي نسخة « اصوعا »

(٣) وفي نسخة « تجز »

قال أبو جعفر : والذي قال عيسى من هذا ، يحتمل غير ما قال ، إني رأيت في ذلك وجها هو أشبه ، عندي ، بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى .

وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها ، في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها ، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء ، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء ، إلا أنه ^(١) قد احتلبها مرة بعد مرة .

فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا ، إذا أوجب نقض البيع في الشاة ، وجب نقض البيع فيه . وما حدث في يد المشتري من ذلك ، فإنما كان ملكه ، بسبب البيع أيضا ، وحكمه حكم الشاة ، لأنه من بدنها هذا على مذهبنا .

وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بمسدها ، جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة .

وذلك اللبن حينئذ قد تلف ، أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا ، بصاع تمر دين ، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد ، عن بيع الدين بالدين .

حديث أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، قال أبو بكرة في حديثه : أخبرنا موسى بن عبيدة ، وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الزبدي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء يعني (الدين بالدين) .

فنسخ ذلك ما كان تقدم منه ، مما روى عنه في المصراة ، مما حكمه حكم الدين .

ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصراة ، مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال « الخراج بالضمان » وعملت بذلك العلماء .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب . ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني قال : ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج ^(٢) بالضمان » .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا الزبجي بن خالد ، سمعته يقول : زعم لنا هشام بن عروة ،

(١) وفي نسخة « لانه »

(٢) الخراج بالضمان ، يريد بالخراج - بالفتح - ما يحصل من غلة العين المتاعه ، عبداً كان أو أمة ، أو غيرها ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله لأن البيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء .

والباء في « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره « والخراج مستحق بالضمان » أي : بسببه أي ضمان الأصل سبب ملك خراجه كذا قاله السيوطي في « زهر الربى » وبعض علمائنا في شرح الترمذي .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (الخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو موضوع اسكل فائدة طرأت على أخذه ويقول كثير من أهلها : إنه مخصوص بالغللات والأمر ما ذكرته لكم) .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن رجلا اشترى عبداً فاستغله ، ثم رأى به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب .
فقال : يا رسول الله ، إنه قد استغله^(١) فقال له « الغلة بالضمان » .

حديثنا ربيع الجيزي قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ،
قال : ثنا مسلم بن خالد ، فذكر بإسناده مثله

فتلقى العلماء هذا الخبر^(٢) بالقبول ، وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ، ثم أصاب بها عيباً غير
التحفييل ، أنه يردّها ويكون اللبن له .

وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ، ردها على البائع ، وكان الولد له ، وكان ذلك ، عندك ، من الخراج
الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة ، إذا ردها على البائع بالتصيرية أن يكون عوضاً من جميع
اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون
عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها ، في وقت وقوع البيع خاصة .

فإن كان عوضاً منهما ، فقد تقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب ، لأنك
جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعلها النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة ، والباقي سالم للمشتري ، لأنه من
الخراج ، فقد جعلت للبائع صاعاً ديناً بلبن دين ، وهذا غير جائز في قولك ، ولا في قول غيرك .

فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه ، عندك ، فأنت به تارك أصلاً من أصولك .

وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك ، لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج ،
وغيرك لا يجعله كذلك .

باب بيع الثمار قبل أن تنضج

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : **حديثنا**
نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر^(٣) واشترائه ، حتى
يبس صلاحه .

(١) استغله ، أي طلب غلته ، والغلة هي التي تحصل من الإجارة .

(٢) وفي نسخة « الحديث »

(٣) ييم الثمر ، هو اسم خير ، مفردة « الثمرة » والجمع « ثمار » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . ح
حدّثنا يزيد قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل قالاً جميعاً ، عن ابن شهاب . ح

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ
قال « لا تبيعوا الثمر ، حتى يبدو صلاحه » .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر عن النبي ﷺ أنه قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو^(١) صلاحه » .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء ، هو العداني ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ، فكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : « حتى يذهب عاهتها^(٢) » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن
سراقة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال قلت : متى ذلك^(٣)
يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : طلوع الثريا .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن جابر^(٤) قال : ثنا سعيد بن مينا ، عن جابر بن
عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار ، حتى تشقق .

فقيل لجابر : وما تشقق ؟ قال : تحمر وتصفر ، ويؤكل منها .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، وربيعة الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا خارجة بن
عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الثمار ، حتى تنجو من العاهة .

حدّثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن
الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، قال : **حدّثني** أبي ، عن إسحاق بن عبد الله

(١) حتى يبدو الخ . أن يظهر صلاحه عن فساد ، ويأمن عما يضره في بلاده . وقيل : المراد بظهور صلاحه ، أن يصلح
لتناول بني آدم ، ولعلف الدواب . كذا أفاده الجسر القاري في شرح الموطأ .

(٢) عاهتها . أي : آفتها التي تصيبها فتفسدها .

(٣) وفي نسخة « يذهب ذلك » .

(٤) وفي نسخة « سليم بن حيان » .

ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة^(١) والمزابنة ، والمخاضرة ، واللامسة ، والمنابذة ، قال عمر : فسّر لي أبي في المخاضرة ، قال : « لا ينبغي أن يشتري شيء من ثمر النخل حتى يوضع^(٢) يحمر أو يصفر .

حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى ترهه ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب ، حتى يشتد .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهه .

فقلت لأنس : وما زهوها ؟ فقال : تحمر وتصفر ، رأيت إن منع الله الثمرة بم^(٣) يستحل أحدكم مال أخيه ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عبد الله بن بكر قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى ترهه ، قيل له : وما ترهه ؟ قال : تحمر ، أو تصفر .

حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تتبايعوا الثمار حتى ترهوه^(٤) .

قلنا يا رسول الله : وما ترهوه ؟ قال « تحمر أو تصفر ، رأيت إن منع الله الثمرة بم^(٥) يستحل أحدكم مال أخيه .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حدثني** سعيد وأبوسلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رموس النخل حتى تحمر أو تصفر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : هذه الآثار كلها عندنا ، ثابتة صحيح مجيها ، فنحن آخذون بها ، غير تاركين لها .

ولكن تأويلها ، عندنا ، غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار ، قبل أن يكون ، فيكون البائع^(٦) بائعاً لما ليس عنده ، فقد نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ، في نهيه عن بيع السنين .

(١) المحاقلة ، هو بيع حنطة في سنبليها بمنطة يابسة ، نهى عنه لأنه يؤدي إلى الزبا بالفضل لأن الجهل بالمائة ، كحقيقة المفاضلة ، من حيث عدم تحقق المساواة المشروط في بيع الربا بجنسه .

(٢) يوضع : أيع الثمر يوضع ، فهو موضع ، إذا أدرك ونضج . (٣) وفي نسخة « بما » .

(٤) ترهوه ، بالتأنيث ، لأن النخل يؤنث ويذكر قال تعالى : « ونخل خاوية ونخل منقمر » .

(٥) وفي نسخة « بما » . (٦) وفي نسخة « بائعها » .

حديثنا يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين .

قال يونس : قال لنا سفيان ، هو بيع التمار ، قيل أن يبدو صلاحها .

حديثنا ربيع الجيزي ، وإبراهيم بن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا كهمس بن المهال ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين^(١) .

حديثنا ربيع الجيزي قال : ثنا ابن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يطعم .

حديثنا محمد خزيمه قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى^(٢) قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ، حتى تأكل منه ، أو حتى يؤكل منه .

حديثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البخترى الطائي يقول : سألت ابن عباس عن السلم^(٣) فقلت إنا ندع أشياء ، لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً . قال : إنا نفعل ذلك ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حديثنا** الفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه ، رطباً كان أو عنباً يسلف^(٤) فيها قبل أن تطيب ؟ فقال : لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ، فخرج إلى المسجد .

فقال في الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب .

(١) بيع السنين . قيل : هو المعاومة ، وهو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً قيل أن يظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق ، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق .

(٢) أبي البخترى بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء والتاء المثناة المفتوحة والراء وياء النسب .

(٣) عن السلم ، بالتحريك ، اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً .

قال في « عقود الجواهر المنقفة في أدلة مذهب أبي حنيفة » والقياس بأبي جوازه ، لأنه بيع المعلوم . إذ المبيع هو المسلم فيه ، وهو معلوم في وقت العقد . ولسكنه جوز رخصة بالنسب .

(٤) يسلف : من « الإسلاف » وروى بتشديد اللام من « التسليف » كذا قاله العيني . والسلف هو السلم .

(م ٤ ج ٤ معاني الآثار)

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلف في الثمر ، فقال : نهى عمر عن بيع الثمر ، حتى يصلح .

فدلت هذه الآثار التي ذكرناها ، على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بُدْو صلاحها ، ما هي ؟ فإنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها .

فذهي رسول الله ﷺ عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة ، فحينئذ يجوز السلم فيها .
أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري ، عن السلم في النخل ، كان جوابه في ذلك ، ما ذكر في حديثه ، عن النهي عن بيع الثمار ، حتى تطعم .

فدل ذلك على أن النهي ، إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب ، على بيع الثمار ، قبل أن تكون ثماراً .

ألا ترى إلى قول النبي ﷺ « رأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

فلا يكون ذلك إلا على المنع ، من ثمرة لم يكن له أن تكون .

وإنما الذي في هذه الآثار ، هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها ، فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك .

فأما بيع الثمار في أشجارها ، بعد ما ظهرت ، فإن ذلك عندنا جائز صحيح .

والدليل على ذلك ، ما جاء عن رسول الله ﷺ .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « من باع^(١) نخلاً بعد أن يؤبر ، فممرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً ، فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

حدثنا يزيد قال : **حدثني** القعني ، قال : **حدثني** ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى عبداً ولم يشترط ماله ، فلا شيء له ، ومن اشترط نخلاً بعد تأبيرها ، ولم يشترط الثمر ، فلا شيء له » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرني حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابن عمر أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ عليه أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري .

قال أبو جعفر : فجعل النبي ﷺ في هذه الآثار ، ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها ، فيكون له باشرطه إياها ، ويكون بذلك مبتاعاً لها .

وقد أباح النبي ﷺ ههنا ، بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بُدْو صلاحها .

(١) وفي نسخة « يقول من ابتاع »

فدل ذلك أن المعنى المنهى عنه في الآثار الأول ، خلاف هذا المعنى .
فإن قال قائل : إن ما أجز ، هو بيع الثمر في هذه الآثار ، لأنه مبيع مع غيره ، وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك ، لأننا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات ، ولا يجوز أفرادها بالبيع من ذلك ، الطرق والأفنية ، تدخل في بيع الدور ، ولا يجوز أن تفرد بالبيع .
فجوابنا في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن الطرق والأفنية ، تدخل في البيع ، وإن لم يشترط ، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط .

فالذي يدخل في بيع غيره ، لا باشتراك ، هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده .
والذي لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا باشتراك ، هو الذي إذا اشترط ، كان مبيعاً ، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائزاً .

ألا يرى أن رجلاً لو باع داراً ، وفيها متاع ، أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع^(١) وأن مشتريها لو اشترطه في شراءه الدار ، صار له باشتراكه إياه .

ولو كان الذي في الدار خمرأ أو خنزيراً ، فاشترطه في البيع ، فسد البيع .
فكان لا يدخل في شراء الدار باشتراكه في ذلك ، إلا ما يجوز له شراءه .
ولو اشترى وحده ، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل ، فلم يكن ذلك ، إلا لأنه يجوز بيعه وحده .

أو لا يرى أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث ، وقرنه مع ذكره النخل « من باع عبداً له مال ، فما له للبايع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

فجعل المال للبايع ، إذا لم يشترطه المبتاع ، وجعله للمبتاع باشتراكه إياه وكان ذلك المال لو كان خمرأ أو خنزيراً ، فسد بيع العبد ، إذا اشترطه فيه .

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ، ما يجوز بيعه وحده ، فأما ما لا يجوز بيعه وحده ، فلا يجوز اشتراطه في بيعه ، لأنه يكون بذلك مبيعاً ، وبيع ذلك الشيء ، لا يصلح ، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشتراط ، أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد ، دون بيع النخل .
فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، هو بيع الثمر ، على أن يترك في رموس النخل ، حتى يبلغ وبتناهي ، وحتى يُجَدَّ ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي ، فيكون المشتري قد ابتاع ثمرأ ظاهراً ، وما ينميه نخل البايع بعد ذلك إلى أن يجد ، فذلك باطل .

قال : فأما إذا وقع البيع بعد ما تنهى عظمه ، وانقطعت زيادته ، فلا بأس باقتباعه واشتراط تركه إلى حصاده وجداده .

(١) وفي نسخة « المبيع » .

قال : فأما وقع النهى عن ذلك ، لاشتراطه الترك^(١) لمكان الزيادة .
قال : وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه ، بعد هدم الزيادة **حدثني** سليمان بن شعيب
بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبي حنيفة ، وأبي يوسف في هذا أحسن ، عندنا ، والله أعلم .
والنظر أيضاً يشهد له ، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تنافسها ، على أن تترك إلى الحصاد ، فالنخل ههنا ،
مستأجرة ، ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد ، لم يجوز ، فإذا كان مع غيره ،
فهو أيضاً كذلك .

وقد قال قوم : إن النهى الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، لم يكن منه على تحريم
ذلك ، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أبو زرعة ، وهب الله ، عن يونس بن يزيد قال : قال أبو الزناد
كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس
في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار .
فإذا جاء البائع وحضره للتقاضي^(٢) .

قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن^(٣) الرماد ، أصابه مرقاق أو أصابه فشام عاهات يحتاجون بها ، والفشام : شيء
يصيبه ، حتى لا يربط .

قال : فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - « لا تتبايعوا ، حتى يبدو صلاح الثمر »
كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيع الثمار ، حتى يبدو
صلاحها ، إنما كان هذا على المعنى ، لا على ما سواه .

باب العمرايا

حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن
رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر .

قال عبد الله : و**حدثنا** زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العمرايا .

(٢) وفي نسخة « جد الناس وحضر تقاضيمهم » .

(١) وفي نسخة « القول » .

(٣) العفن الرماد ، أى : الفساد والهلاك ، مرقاق ، أى : آفة .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عارم . ح

و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزبنة .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص^(١) في العرايا .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا زيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا .

حدّثنا علي بن شيبه بهذا الإسناد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة ، ورخص في العرايا .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص^(٢) في بيع العرايا ، بالتمر أو الرطب .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رموس نحلي بمائة وسق ، وإن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم .

فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يطعم وقال « لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير ، إلا العرايا ، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها » .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة إلا أنه أرخص في بيع العرايا^(٣) .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة ، والمخارة^(٤) .

وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : وبيع السنين ، ونهى عن الثنيا^(٥) ورخص في العرايا .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفیان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،

(١) أرخص بهزمة قبل الراء الساكنة من الإرخاص ، و « العرايا » جمع « عرية » بتشديد الياء ، وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أن يجعل له ثمرتها .

(٢) رخص بتشديد الغاء من « الترخيس » .

(٣) هذه رواية الطحاوي ، عن خاله المزني ، عن الشافعي ، عن سفیان الثوري .

(٤) المخارة هو كراء الأرض بالثلث والريع ، كذا جاء مفسراً في رواية .

(٥) عن الثنيا ، هو أن يستثنى من البيع شيء غير معلوم القدر فيفسد البيع لجهالة المبيع ، وفي رواية للنسائي وعن الثنيا إلا أن تعلم .

عن سهل حثمة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العربية أن يباع بخرصها^(١) من التمر ، يأكلها أهلها رطباً .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا القعني قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال « ذلك الربا » ذلك الزابنة إلا أنه رخص في بيع العربية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القعني ، وعمان بن عمر قال : ثنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحسين عن مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ، في خمسة^(٢) أوسق أو في ما دون خمسة أوسق ، يشك داود في خمسة أو في ما دون خمسة .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال « في كل عشرة أفناء^(٣) فنو يوضع في المسجد للمساكين » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثم قال « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » ولم يذكر قوله « في كل عشرة » .

قال أبو جعفر : فقد جاءت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبيلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها .

فقال قوم : العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان ، في وسط النخل الكثير ، لرجل آخر .

قالوا : وقد كان أهل المدينة ، إذا كان وقت الثمار ، خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجئ صاحب النخلة أو النخلتين بأهله ، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير .

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك ، تمرأ ، لينصرف هو وأهله عنه ، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير ، فيكون فيه هو وأهله .

وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله .

وكان أبو حنيفة - رحمه الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران ، يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة ، عن

(١) بخرصها بفتح الخاء المعجمة ، قال النورى : هو أشهرها ، فن فتح قال : هو مصدر أى اسم للفعل . ومن كسر قال هو اسم للشئ الخروس .

وقال القرطبي : الرواية بالكسر في أصلها أن يروى بالوجهين وإسكان الراء ، ومعناه التخبين والحسد .

(٢) خمسة أوسق : هي ستون صاعاً .

(٣) أفناء : جمع « فنو » بكسر القاف وسكون وهو العنق بما فيه الرطب .

أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال - معنى ذلك عندنا - أن يعمرى الرجل الرجل ثم نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوله ، فرخص له أن يجبس ذلك ، ويعطيه مكانه ، خرصه تمرآ .

وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية .

ألا يرى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

ليست بسنيها . ولا زجيبة
ولكن عرايا في السنين الحوايج

أى أنهم كانوا يعرونها في السنين الحوايج .

فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك ، إذأ لسا كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، ولكن العرية بخلاف ما قال .

فإن قال قائل : فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع تمر بتمر .

قيل له : ليس في الحديث من ذلك شيء ، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا ، مع ذكر النهى عن بيع التمر بالتمر ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف .

فإن قال قائل : فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، على خمسة أوسق ، وفي ذكره ذلك ، ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك ، كحكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفي شيئاً مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك ، لو قال رسول الله ﷺ « لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق » .

فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق ، فذلك يحتمل أن يكون أن النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها .

فنقل أبو هريرة رضى الله عنه ذلك ، وأخبر بالرخصة فيما كانت ، ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك .

فإن قال قائل : ففي حديث عمر وجابر رضى الله عنهما « إلا أنه رخص في العرايا » فصار ذلك مستثنى من بيع التمر بالتمر . فثبت بذلك أنه بيع تمر بتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمرآ ، بدلا من تمر في رؤوس النخل لأنه يكون بذلك ، في معنى البائع ، وذلك له حلال ، فيكون الاستثناء لهذه العلة .

وفي حديث سهل بن أبي حنمة « إلا أنه رخص في بيع العرية ، بخرصها تمرآ يأكلها أهلها رطباً » فقد ذكر للعرية أهلا ، وجعلهم يأكلونها رطباً ، ولا يكون ذلك إلا وملسها الذين عادت إليهم بالبدل الذى أخذ منهم ، فذلك يثبت قول أبي حنيفة .

فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ، ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لما كان لذكر الرخصة فيها معنى .

قيل له : بل له معنى صحيح ، ولكن قد اختلف فيه ما هو .
فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة في ذلك ، أن الأموال كلها ، لا يملك بها إبدالاً ، إلا من كان مالكمها ،
لا يبيع رجل ما لا يملك يبدله ، فيملك ذلك البديل .
وإنما يملك ذلك البديل إذا ملكه ، بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه .
قال : فالمرى ، لم يكن ملك العربية ، لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذي يأخذه بدلا منها ، قد جعل طيباً له
في هذا الحديث ، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه .
قال : فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره ، الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره ، وقد وعده أن يسامه إليه ليمسكه المسلم إليه
بقبضه إياه ، وظل الرجل في دينه أن يفى بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري أن يحتبس
ما أعرى ، بأن يعطى المعري خرصه تمرأ ، بدلا منه ، من غير أن يكون آتما ، ولا في حكم من اختلف موعدا ، فهذا
موضع الرخصة .

وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ، رحمة الله عليه ، أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار
قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة ، بالنهي عن بيع التمر بالتمر .
فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا .

ومنها ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني**
سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبايعوا التمر بالتمر » .
قال ابن شهاب : و**حدثني** سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ،
عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،
قال : سمعت ابن عمر ، سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق ^(١) يكيل له ؟
قال نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، يعني الزابنة ^(٢) .

حدثنا نصر بن مزروق قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر ، كيلا ، والزبيب بالعنب كيلا ، والزرع بالحطة كيلا .

(١) فرق هو بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا ، قاله في النهاية .

(٢) الزابنة « مفاضلة » من « الزبن » وهو الدفع الشديد ومنه « الزبانية » ملائكة النار لأنهم يربنون الكفرة فيها ،
أى يدفعونهم فيها ، وسمى هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يزين . أى : يدفع الآخر عن حقه ما يزداد منه ، فإذا وقف أحدهما
على ما يكره ، تدافعا ، فيعرض أحدهما على قبيح المبيع والآخر على امضائه ذكره بعض الشراح .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن « رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق » .

فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزابنة .

حديثنا نصر بن مزروق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس ، قال : **حديثنا** نافع أن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة قال : « والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا ، أو كرمه بزبيب كيلا ، وأن يبيع الزرع كيلا ، بشيء من الطعام » .

حديثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

حديثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاربة ، والمزابنة ، والمحاقلة .

حديثنا أبو بكر ، بكر بن قتيبة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفیان ، قال : **حديثنا** سعد بن إبراهيم ، قال : **حديثنا** عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة .

قال « والمحاقلة ^(١) : الشرط في الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر ، في النخل » .

فهذه الآثار ، قد توارت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رؤوس النخل .

فإن حمل تأويل العرايا ، على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، كان النهي على محومه ، ولم يبطل منه شيء .

وإن حمل على ما ذهب إليه مالك ، خرج منه ما تأول هو العربية عليه ، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله ، أو بدلالة أخرى متفق عليها .

وقد روى أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

فإن حملنا معنى العربية ، على ما قال مالك ، ضاداً ماروى فيها ، ماروى في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة ، اتفقت معانيها ، ولم تتضاد .

والأولى بنا ، في صرف وجوه الآثار ومعانيها ، صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ، ولا معارضة لسنة بسنة .

فقد ثبت بما ذكرناه في معنى العرايا ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، والله وليُّ التوفيق .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال : « خففوا في الصدقات ، فإن في المال ، العربية والوصية » .

(١) المحاقلة ، بالحاء المهملة والقاف (مفاعلة) من (الحقل) وهو (الحرث) وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض ، والأرض التي يزرع فيها ، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم (ما تصنعون بمزارعكم) وصورته أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة كيلا .

حديثنا بذلك أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

فدل ذلك أن العربية ، إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قوماً في حياتهم ، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم .
وحجة أخرى في أن معنى العربية ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، لا كما قال مخالفه .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن عون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزانة .

قال : وقال زيد بن ثابت (رخص في العرايا ، في النخلة والنخلتين ، توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصهما تحراً) .
فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العربية ، فقد أخبر أنها الهبة ، والله أعلم .

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيدها جائحة

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح^(١) .

حديثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا بكر بن قتيبة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجائحة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها ، هي الثمار ، يبتاعها الرجل فيقبضها ، فيصيدها في يده جائحة ، فيذهب بثلتها فصاعداً .

قالوا : فذلك يبطل ثمنها عن المشتري .

قالوا : وما أصابها ، فأذهب بشيء منها دون ثلتها ، ذهب ذلك من مال المشتري ، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء ، قليل ولا كثير .

قالوا : وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله ﷺ .

فذكروا ما قد **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك^(٢) أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

(١) الجوائح ، جمع « جائحة » وهي الآفة التي تصيب الثمرة من « الجوح » وهو الهلاك والاستئصال .

(٢) فلا يحل لك . أي : في الورع والتقوى ، قوله (بم تأخذ) أي : بأي شيء تأخذ ؟ .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .
قالوا : قد بين هذا الحديث ، المعنى الذى ذكرنا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذهب من ذلك من شيء ، قل أو أكثر ، بعد أن يقبضه المشتري ، ذهب من مال المشتري .

وما ذهب فى يد البائع ، قبل أن يقبضه المشتري ، بطل ثمنه عن المشتري .

وقالوا : ما هذه الآثار الروية عن رسول الله ﷺ التى ذكرتموها ، فقبول صحيح على ما جاء . ولسنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة مخرجه ، ولكننا نحالف التأويل الذى تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

ونقول : إن معنى الجوائح المذكورة فيها ، هى الجوائح التى يصاب الناس بها ، ويحتاجهم فى الأرضين الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم - واجب لازم ، لأن فى ذلك صلاحاً للمسلمين ، وتقوية لهم فى عمارة أراضيمهم^(١) فأما فى الأشياء البيعات ، فلا .

فهذا تأويل حديث جابر ، الذى فى أول هذا الباب .

وأما حديث جابر الثانى ، فعناه غير هذا المعنى ، وذلك أنه ذكر فيه البيع ، ولم يذكر فيه القبض .
فذلك - عندنا - على البياعات التى تصاب فى أيدي بائعيها ، قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للبايع أخذ ثمنها ، لأنهم يأخذونها بغير حق .

فهذا تأويل هذا الحديث عندم .

فأما ما قبضه المشترون ، وصار فى أيديهم ، فذلك كسائر البياعات ، التى يقبضها المشترون لها ، فيحدث بها الآفات فى أيديهم .

فكما كان غير الثمار ، يذهب من أموال المشتري لها ، لا من أموال بائعيها ، فكذلك الثمار .

فهذا هو النظر ، وهو أولى ، ما حمل عليه هذا الحديث .

لأنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث . ح

وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف . ح

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح

وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني^(٢) قال : ثنا الليث ، قالوا : جميعاً ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : أصيب رجل من ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه .

(٢) وفى نسخة « البجلي » .

(١) وفى نسخة « أراضيمهم » .

فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فتصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء ، بذهاب الثمار ، وفيهم باعها ، ولم يردده على الباعه بالثمن ، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري ، لا تكون مطالبة عنه شيئاً من الثمن ، الذي عليه للبائع .

فإن قال قائل : إن الثمار لا تشبه سائر البياعات لأنها معلقة في رعوس النخل ، لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك .

فما يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال المشتري .

وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال البائع .

قيل له : هذا الكلام فاسد من وجهين :

أما أحدها ، فإننا رأينا هذه الثمار ، إذا بيعت في رعوس النخل ، فذهبت بكاملها ، أو ذهب منها شيء في أيدي باعها ، ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشتري ، فكان ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء ، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها ، فذهب منها مادون الثلث ، فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري ، لأنه ذهب بعد قبضه إياه .

فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع ، فكان قليله إذا ذهب في يد المشتري ، ذهب من ماله ، كان ذهاب كثيره كذلك .

وكان المشتري - لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل - قابضاً له ، وإن لم يقطعه ، فهذا وجه .

ووجه آخر ، أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام ، حتى يقبض ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكانت الثمار في ذلك داخله باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد بائعها ، كان بيعه باطلاً ، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ، ولم يقطعه ، كان بيعه جائزاً ، فصار قابضاً لها ، بتخلية البائع بينه وبينها ، قبل قطعه إياها .

فثبت بذلك أن قبض المشتري المعلقة في رعوس النخل ، هو بتخلية البائع بينه وبينها ، وإمكانه إياه منها .

فإذا فعل ذلك به ، فقد صارت في يده وضمائه ، وبرى منها البائع .

فما حدث فيها من جائحة ، أت عليها كلها ، أو على بعضها ، فهي ذاهبة من مال المشتري ، لا من

مال البائع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض^(١)

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعفان ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه » .

حديثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله ابن ديناو ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ابن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه ، حتى يستوفيه » .

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً فلا يبيعه ، حتى يقبضه » .

حديثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، وعمر بن محمد ، ومالك وغيرهم : أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً يبيعه^(٢) حتى يستوفيه » .

(١) قوله « ما نهى الخ » أخرجه النسائي في سننه الكبرى ، من طريق يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله ابن عصمت ، عن حكيم بن حزام رفعه قال « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » ورواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس قال « أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

وروى أبو داود ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدرکه ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، من حديث زيد بن ثابت رفعه « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يجوز بالتجار إلى رحالهم » وهذه الطرق سيخرجها المصنف .

ولما كان للاصل في النصوص ، كونها معلولة ، والظاهر في تعليل النهي ، احتمال التلف قبل التسليم ، فيكون فيه غرر انفساخ العقد ، وهذه العلة إنما توجد في المنقول المحول ، لاقى العقار ، خص الشيخان هذا النهي بخصوص العلة بالمنقولات وأجازا البيع في العقار .

قلت : لعل هذا بناء على أن دلالة النص ، قد تفوق عبارة النص ، عند وضوح المقصود ، ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي في أسراره « إنه لو اصطاح قوم في كلمة « أف » على كونها للتمدح والتحصين ، لم يحرم التأليف في حق الوالدين عندهم ، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمهاورات » وحققناه مختصراً ، في « حصول الحواشي على أصول الشاشي » وتقچه صاحب تنوير المنار أيضاً .

وذهب محمد إلى المنع الكلي مطلقاً في المنقول وغيره ، واختاره الطحاوي ، معللاً بامتناع ربح مالم يضمن ، والدخول في الضمان عنده بالقبض ، المولوى عمده حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

(٢) فلا يبيعه ، أى : لا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه ، أى : يقبضه .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، قال مالك « حتى يقبضه » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المسدي ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل ، حتى يستوفيه .

حدثنا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي ، عن حكيم بن حزام قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألم أُنبا أو ألم أُخبرك أنك تبيع الطعام ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صفى ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « حتى يقبضه » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع^(١) عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن حكيم بن حزام قال : كنت اشترى طعاما ، فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تبعه حتى تقبضه » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاماً ما ، لم يجزله يبيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل^(٢) له يبيعه وإن لم يقبضه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وقالوا : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهى فيها ، هو الطعام .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً بالسوق ، فلما استوجبتته ، لقيتني رجل فأعطاني به

(١) وفي نسخة « جاز » .

(٢) وفي نسخة « ربيع » .

ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده^(١) فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا هو زيد بن ثابت فقال « لا تبعه »^(٢) حيث ابتغته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

فما أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه ، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله ﷺ النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض ، وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك ، فأراد بيع الزيت قبل قبضه ، لأنه ليس من الطعام ، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يكن كان ماسم من رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب ، من قصده إلى الطعام ، يمنع أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » فجمع في ذلك^(٣) كل السلع ، وفيها غير الطعام ، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبياعه إياه ، طاماً كان أو غير الطعام .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام .

ما حدثنا يونس قال : ثنا سفیان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فبيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال ابن عباس برأيه « وأحسب كل شيء مثله » .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام ، أن يدخل في ذلك النهي ، غير الطعام .

وقد روي بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، مثل ذلك أيضاً .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في الرجل يبتاع المبيع ، فيبيعه قبل أن يقبضه ، قال : أكرهه .

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن البيع^(٥) فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه ، فدل ذلك النهي ، على ما قد تقدم وصفنا له .

وبن قال قائل ، فكيف فسد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ، ولم يعم الأشياء ؟

(١) أن أضرب على يده ، أى : أعقد معه البيع . لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد .

(٢) وفي نسخة « لا تبعه » .

(٣) تحوزه . الحوز : الجمع والضم . والرحل : المسكن والمزل . أى : تنقله إلى متراك .

(٤) وفي نسخة : بذلك . (٥) وفي نسخة « المبيع » .

قيل له : قد وجدنا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية .

ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ ، أن عليه مثل ذلك ، وأن ذكره العمد ، لا ينفى الخطأ .

فكذلك ذكره الطعام ، في النهي عن بيعه قبل القبض ، لا ينفى غير الطعام .

وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ، ولا يجوز السلم في العروض ، وكان الطعام أوسع أمراً في البيوع^(١) من غير الطعام لأن الطعام يجوز السلم فيه ، وإن لم يكن عند المسلم إليه ، ولا يكون ذلك في غيره .

فلما كان الطعام أوسع أمراً في البيوع وأكثر جوازاً ، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض .

فقصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الذي إذا نهى عنه ، دل نهيه ﷺ عنه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهي ، لو عم به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام ، أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع ، فلم يدر ، هل هو كذلك أم لا ؟ لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه ، وليس هو بقائم حينئذ ، وليس يجوز ذلك في العروض ، فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك في العروض ، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفاً له في جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز في العروض .

فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، إلى الطعام خاصة .

وفي ذلك حجة أخرى ، وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه ، هو أن لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره ، فإذا قبضه ، صار في ضمانه ، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب .

والعروض المبيعة ، هذا المعنى بعينه ، موجود فيها ، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها ، غير حلال لمبتاعها ، لأن النبي ﷺ ، قد نهى عن ربح ما لم يضمن .

فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه ، لما كان عنه ذلك الربح .

فكذلك الأشياء المبيعة كلها ، ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه ، فحلال له بيعه ، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه ، فحرام عليه بيعه .

وقد جاءت أيضاً آثار أخر ، عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره .

(٢) وفي نسخة « البيع » .

(١) وفي نسخة « البيع » .

حدثنا أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار بن دار ، قال : ثنا حبان بن هلال ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فقال « إذا ابتعت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ فقال : إني اشتري ببوعاً^(١) فما يحمل لي منها ؟ . قال : « إذا اشتريت بيماً ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

قال أبو جعفر : فهذا نأخذ ، وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم . غير أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين ، قبل قبض مشتريها إياها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البيعات^(٢) ليست كذلك .

والنظر في هذا - عندنا - أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء ، على ما قد ذكرنا في الطعام .

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن جابر ابن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جبل له فأعياه ، فأدركه رسول الله ﷺ فقال « ما شأنك يا جابر؟ » فقال : أعبي ناضحي^(٣) يا رسول الله فقال « أمعك شيء؟ » فأعطاه قضيباً أو عوداً ، فنخسه به ، أو قال ضربه ، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها .

فقال لي رسول الله ﷺ « بعنيه بأوقية » قال : قلت : يا رسول الله ، هونا ضحك .

قال : فبعته بأوقية ، واستثنيت حملانه ، حتى أقدم على أهلي ، فلما قدمت أنتهت بالبعير فقلت : هذا ببعيرك يا رسول الله قال « لملك ترى أني إنما حبستك ، لأذهب ببعيرك ، يا بلال ، أعطه من العيبة^(٤) أوقية » وقال « انطلق ببعيرك ، فهما لك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة ، بثمن معلوم ، على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم ، أن البيع جائز ، والشرط جائز ، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا .

(١) ببوعاً، المراد بالبيوع : ما يباع إلى المشتري من أشياء تباع .

(٢) وفي نسخة « البياعات » .

(٣) أعى قال الإمام العيني : أى : عجز عن الذهاب إلى مقصده . انتهى ، و « الناضح » الإبل يستقى عليه ، والأوقية ، أربعون درهما .

(٤) العيبة بفتح ميملة وبفتح ساكنة فوحدة ، قال في القاموس : زنبيل من آدم ونحوه ، يجعل فيه الثياب . أقول : الذى في القاموس هكذا « والعيبة : زنبيل من آدم وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل يوضع سره » كنيه مصححه : محمد زهرى النجار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين ، فقالت فرقة : البيع جائز ، والشرط باطل .
وقالت فرقة : البيع فاسد ، وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .
فكان من الحججة لهاتين الفرقتين جميعا ، على الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا ، أن فيه معنيين ،
يدلان أن لا حجة لهم فيه .

فأما أحد المعنيين ، فإن مساومة النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه ، إنما كانت على البعير ، ولم يشترط في ذلك
لجابر رضي الله تعالى عنه ركوبا ، قال جابر رضي الله عنه : فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي .

فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان علي ما كانت عليه المساومة ، من النبي ﷺ ، ثم كان الاستثناء للركوب
من بعد ، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه إنما كان بعده ، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم
البيع ، لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده ، هل هو كذلك أم لا ؟

وأما الحججة الأخرى ، فإن جابراً رضي الله عنه قال : فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير ، فقالت : هذا
بعيرك يا رسول الله .

قال « لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك ، يا بلال أعطه أوقية ، وخذ بعيرك . » فهما لك »

فدل ذلك أن ذلك القول الأول ، لم يكن على التبايع .

فلو ثبت أن الاشتراط للركوب ، كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة ، لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن
المشترط فيه ذلك الشرط ، لم يكن بيعاً .

ولأن النبي ﷺ ، لم يكن ملك البعير علي جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب ، اشتراطاً فيما هو له مالك .

فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط ، لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه ؟

وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك ، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة .

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة

أرادت أن تشتري بريرة فتمتعها ، فقال لها أهلها نبيعكها علي أن ولاءها^(١) لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا ينعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمره بنت عبد الرحمن

أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة^(٢) واحدة
وأعتقك ، فعلت .

فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا .

(١) ولاءها « الولاء » بفتح الواو والمد ، لغة ، بمعنى القاربة والمناصرة ، وشرعاً : عبارة عن عصبية متراخية عن عصبية

النسب ، يرث منهما المعتق ، وبلى أمر النكاح والصلاة عليه ، كذا ذكره العلامة القاري في شرح الموطأ .

(٢) صبة واحدة ، أي : دفعة واحدة ، من « صب الماء » أفرغه ، قوله « لأهلها » أي : لملكها .

قال مالك : قال يحيى : فزعت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها ، فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري برة فتمتعتها ، فاشتراط مواليها ولاءها .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وحدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن أهل بيت برة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن برة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة : إن شاء أهلك اشتريتك ، ونقدتهم منك صبة واحدة .

فذهبت إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها ، ولا يضرك ما قالوا ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قالوا : فلما كان أهل برة أرادوا بيعها على أن تعتق ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « لا يضرك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » دل ذلك أن هكذا الشروط كلها ، التي تشتط في البيوع ، وأنها تبطل ، وتثبت البيوع .

فكان من الحججة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتمتعتها ، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم .

وقد رواها آخرون على خلاف ذلك .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم يونس بن يزيد ، والليث ، عن ابن شهاب ، حدثهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت برة إلى ، فقالت : يا عائشة ، إنى قد كاتب أهل على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني ، ولم تسكن قضت من كتابتها شيئا .

فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ، ويكون ولاؤك لي فعمت .

فذهبت إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك^(١) فلنفعل ، ويكون ولاؤك لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

(١) أن تحتسب عليك ، أى تقضى عنك حصة ، أى إرادة الثواب لا الولاء ، كذا قاله بعض العلماء .

وقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول ، وذلك أن في الأحاديث الأول ، أن أهل بريدة ، أرادوا أن يبيعوها على أن تمتعها عائشة رضي الله عنها ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ « لا يمنعك ذلك ، اشترئها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان في هذا الحديث إباحة البيع ، على أن يعتق المشتري ، وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع ، فإذا وقع ذلك ، ثبت البيع ، وبطل الشرط ، وكان الولاء للمعتق .

وفي حديث عروة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لها : إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك (تريد الكتابة) صبة واحدة فعلت ، ويكون ولاؤك لي .

فلما عرضت عليهم بريدة ذلك قالوا : إن شأنت أن تحتسب عليك فلتفعل .

فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « لا يمنعك ذلك منها ، اشترئها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان الذي في هذا الحديث ، مما كان من أهل بريدة ، من اشتراط الولاء ، ليس في بيع ، ولكن في أداء عائشة رضي الله تعالى عنها إليهم الكتابة عن بريدة ، وهم تولوا عقد تلك الكتابة ، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله تعالى عنها ، ملك .

(١) قوله « قضاء الله الخ » أخرج الشيخان في صحيحهما . عن عائشة قالت : جاءت بريدة فقالت : إنني كاتبته أهل على تسمع أواق . في كل عام أوقية فأعنيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي .

فذهبت بريدة إلى أهلها فقالت لهم . فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال « خذها واشترطي لهم الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله . فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم « اشترئها وأعتقها واشترطي لهم الولاء » .

ويستفاد فساد البيع بالشروط والتعليق من أخبار . منها حديث أبي هريرة رفعه « نهى عن بيعتين في بيعة » وله تفاسير رواه أحمد والشافعي . والنسائي والترمذي . وابن حبان . وصححه . ومالك في بلاغاته . وأبو داود . وعن ابن عمر . عند ابن عبد البر مثله . وعنه عند الدارقطني . وعن ابن مسعود . عند أحمد نحوه . ورجاله ثقات . وأخرجه البزار والطبراني في الكبير . والأوسط .

ومنها حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده رفعه « لا يجمل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي . وابن خزيمة . والحاكم . ورواه ابن حزم في المحلى . والخطابي في المعالم وأخرجه الحاكم في « علوم الحديث » . من رواية أبي حنيفة . عن عمرو بن شعيب بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط .

وقد رواه جماعة وقد بسطنا الكلام في « تنسيق النظام » شرح مستد الإمام « وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به عند جمهور المحدثين . كما نقله الترمذي عن البخاري . وبسطه الذهبي في ميزانه . المولوي محمد حسن السنهلي . دام فيضه العلي .

فذكرت ذلك عائشة رضی الله تعالى عنها للنبي ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها » أى : لا ترجعين لهذا المعنى ،
عما كنت نويت فى عتاقها من الثواب « اشترىها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » .
فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء ، من النبي ﷺ ، ليس مما كان قبل ذلك ، بين عائشة رضی الله تعالى عنها ،
وبين أهل بريرة ، فى شيء .

ثم كان قام النبي ﷺ ، فخطب فقال « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل ،
كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » إنكاراً منه على عائشة رضی الله تعالى عنها ،
فى طلبها ولاء من (١) تولى غيرها كتابتها (٢) بحق ملكه عليها (٣) ثم نهىها وعلّمها بقوله « فإنما الولاء لمن أعتق »
أى : إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة ، فمكاتبه هو الذى أعتقه ، فولأؤه له .

فهذا حديث فيه ، ضد ما فى غيره من الأحاديث الأول ، وائس فيه دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف
حكّمه ؟ هل يجب به فساد البيع أم لا ؟

فإن قال قائل : فإن هشام بن عروة ، قد رواه عن أبيه ، فزاد فيه شيئاً .
قلنا له : صدقت ، **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن
عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتب أهلى على تسع أواق ، فى كل عام
أوقية ، فأعينيني .

فقلت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، عددها لهم ، ويكون ولاؤك لى ، فعلت .
فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها .
فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم .

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة فقال « خذها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت
عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فذكر مثل ما فى حديث الزهرى .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، فذكر بإسناده مثله .
فى هذا الحديث ، مثل ما فى حديث الزهرى أن الذى كان فيه الاشتراط من أهل بريرة ، أن يكون الولاء
لهم وإبائه (٤) عائشة رضی الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضی الله تعالى عنها ، عن بريرة الكتابة .
فقد اتفق الزهرى وهشام على هذا ، وخالفنا فى ذلك أصحاب الأحاديث الأول ، وزاد هشام على الزهرى ، قول
رسول الله ﷺ « خذها واشترطى ، فإنما الولاء لمن أعتق » هكذا فى حديث هشام .

(٢) وفى نسخة « كتابته » .

(٤) وفى نسخة « وأبت » .

(١) وفى نسخة « الولاء بمن » .

(٣) وفى نسخة « عليه » .

وموضع هذا الكلام في حديث الزهري « ابتاعى واعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ففي هذا اختلف هشام والزهري .

فإن كان الذي يعتبر في هذا ، هو الصبغ والحفظ ، فيؤخذ بما روى أهله ، ويترك ما روى الآخرون ،

فإن ما روى الزهري أولى ، لأنه أتقن وأضببط وأحفظ ، من هشام .

وإن كان الذي يعتبر في ذلك ، هو التأويل ، فإن قوله « خذيها » قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعها ، كما يقول

الرجل لصاحبه « بكم آخذ هذا العبد » يريد بذلك « بكم ابتاع هذا العبد ؟ » .

وكما يقول الرجل للرجل « خذ هذا العبد بألف درهم » يريد بذلك البيع .

ثم قال رسول الله ﷺ « واشترطى » فلم يبين ما تشترط .

فقد يجوز أن يكون أراد « واشترطى ما يشترط في البياعات الصحاح » فليس في حديث هشام هذا لما كشف

معناه ، خلاف لشيء مما في حديث الزهري ، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط ، هل

يكون فاسداً ، أو هل يكون جائزاً ؟

وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ،

قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى

عن بيع ^(١) وسلف ، وعن شرطين في بيعة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع .

حدثنا ابن أبي داود قال ، ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي

سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين ^(٢) في بيع ، وعن

سلف وبيع .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) عن بيع وسلف ، والمراد بالسلف : القرض ، أي لا يحل أن يقرضه قرضاً ، وبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته . لأن كل

قرض جرم منفعة ، حر فهو حرام .

(٢) عن شرطين قال النسائي في المجتبى : هو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر هكذا وإلى شهرين هكذا انتهى .

وقال شيخ المحدثين في اللغات : وقد يفسر بأن يبيع منه ثوباً بشرطين . كأن يقصره ويخطه . قال والتقييد بالشرطين

وقع اتفاقاً وعادة . وبالشرط الواحد أيضاً . لا يجوز . لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرطاً انتهى .

حديثنا يونس قال : أنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع وسلف .

قالوا : فالبيع في نفسه شرط ، فإذا شرط فيه شرط آخر ، فكان (١) هذا شرطين في بيع ، فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم ، المذكوران في هذا الحديث .

وقد خولفوا في ذلك فقييل : الشرطان في البيع ، هو : أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء ، فالبيع فاسد ، لأنه وقع بثمن مجهول .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، مما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أن مبشر بن الحسن (٢) **حديثنا** قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث ، يحدث عن زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها . فذكر ذلك لعمر فقال « لا يقربنَّها ، ولا أجد فيها مشوبة » .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر قال : **حديثنا** نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحمل فرج إلا فرج ، إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لا شرط فيه .

حديثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة ، على أن لا يبيع ولا يهب . فقد أبطل عمر رضي الله عنه ، بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه . وقد كان له خلافه ، أن لو كان يرى خلاف ذلك ، لأن ما كان من عمر ، لم يكن على جهة الحكم ، وإنما كان على جهة الفتيا .

وتابعتهما زينب ، امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله ﷺ صحبة . وتابعهم على ذلك ، عبد الله بن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، وقد علم من رسول الله ﷺ ، ما كان من قوله لعائشة رضي الله تعالى عنها في أمر بريرة ، على ما قد روينا عنه في هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه ، كان عنده ، على خلاف ما حمّله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ غير من ذكرنا ، ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ، ومن تابعه على ذلك ، ممن ذكرنا في هذه الآثار .

فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلاً وإجماعاً من أصحاب النبي ﷺ ، ورضى عنهم ، ولا يخالف . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(١) وفي نسخة « الحسين » .

(٢) وفي نسخة « فقد صار » .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أن شروطاً صحاحاً ، قد تعقد في الشيء المبيع ، مثل الخيار إلى أجل معلوم ، للبائع وللمبتاع ، فيكون البيع على ذلك جائزاً .
وكذلك الأمان ، قد تعقد فيها آجالٌ يشترطها المبتاع ، فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمناً .

ورأينا ذلك الأجل ، لو كان فاسداً ، فسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع ، وينتفي هو إذا كان معقوداً فيه .
فلما جعل البيع مضمناً بهذه الشروط المشروطة في ثمنه ، في صحتها وفسادها ، فجعل جائزاً بجوازها ، وفسادها بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع ، وكان عبداً ، على أن يخدم البائع شهراً ، فقد ملك البائع المشتري عبده على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهراً والمشتري حينئذ ، غير مالك للخدمة ، ولا للعبد ، لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع ، فصار البيع واقعاً بتال ويخدمه عبد ، لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال ، ويخدمته ، وقد رأينا لو ابتاع عبداً لخدمة أمة ، لا يملكها ، كان البيع فاسداً .

فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ، لأن رسول الله ﷺ ، قد نهى عن بيع ما ليس عندك .
ولما كانت الأمان مضمناً بالأجال الصحيحة والفاصلة ، على ما قد ذكرنا ، كان كذلك ، الأشياء الثمينة ، أيضاً المضمنة بالشروط الفاسدة والصحيحة .

فثبت بذلك أن البيع ، لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ، أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا .
فقد اتفق قول من قال « يجوز البيع ويبطل الشرط » وقول من قال « يجوز البيع ، ويثبت الشرط » .
ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين ، وغير القول الآخر « إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه » .
فلما اتفق القولان الأولان ، ثبت هذا القول الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمته الله عليهم أجمعين .

باب بيع أرض مكة وإجارتها

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبي سليمان ، عن علقمة بن

نضلة (بفتح وسكون المعجمة) ، قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، ورباع^(١) مكة تدعى السوائب^(٢) من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن سليمان^(٣) عن عمر بن سعيد ، قال : **حدثني** عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، ماتباع ، ولا تكري ، ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع أرض^(٤) مكة ولا إيجارها .
ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، ومحمد ، وسفيان الثوري رحمه الله وقد روى ذلك أيضاً عن عطاء^(٥) ومجاهد .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا قرة بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه كان يكره أجور بيوت مكة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباها ، ولا إجارة بيوتها .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها^(٦) وإيجارها ، وجعلوها في ذلك ، كسائر البلدان .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن علياً بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله ، أتترنل في دارك بمكة ؟ .

فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ، ولا علي ، لأنهما كان مسلمين ، وكان عقيل وطالب ، كافرين .

وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

(١) رباع : بكسر الراء ، جمع « ربة » وهي بفتح راء ، وسكون موحدة : الدار والسكن .

(٢) السوائب ، واحده « السائبة » وهي المهمة ، وأصله من تسبيب الدواب ، أي : لإرسالها ، تذهب ، وتجيء ، كيف شاءت

(٣) وفي نسخة « سليم » .
(٤) وفي نسخة « أراضي » .

(٥) قوله عن عطاء الخ . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سمر ابن راشد . عن إيث بن سعد . عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح . وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة .

وروى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج . عن عطاء . كان ينهى عن الكراه في الحرم . ويقول إن عمر كان ينهى أن يبوب دور مكة لأن لا ينزل الحاج في عرصاتهما الحديث .

وقد ذكروا ههنا ما نقله البيهقي في المعرفة . من مناظرة دارت بين الشافعي . وإسحاق بن راهويه . واحتج إسحاق بأثر عمر . والشافعي بحديث أسامة ثم إسحاق بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » وأجاب الشافعي بأن قرأ أوله « والمسجد الحرام » الذي سواء العاكف فيه والباد : وكان ذلك بحضرة أحمد : فاستحسنه وعلق البخاري أن عمر اشترى داراً للمسجد بمكة

(٦) وفي نسخة « أراضيها » .

حديثنا بجر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ما يدل أن أرض^(١) مسكة ملك ، وتورث ، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل
وطالب ، لما تركه أبو طالب فيها من رباغ ودور ، فهذا خلاف الحديث الأول .
ولما اختلفا ، احتجج إلى النظر في ذلك ، نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .
ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد ، وصرف القول إلى ذلك ، لكان حديث علي بن حسين أحقهما^(٢) إسناداً .
ولكننا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر ، فاعتبرنا ذلك ، فأرأينا المسجد الحرام ، الذي كل الناس فيه
سواء ، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها
ملك ، وجميع الناس فيها سواء .

الآ ترى أن « عرفة » لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له .
وكذلك « منى » لو أراد أن يبني فيها داراً ، كان من ذلك ممنوعاً ، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ .
حديثنا أبو بكر قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير السكوفي ، قال : ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر ،
عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلت ، يا رسول الله ، ألا تتخذ لك بـ « منى » شيئاً تستظل به ؟
فقال : « يا عائشة ، إنها مناخ لمن سبق » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به ، لأنها مناخ^(٣) من سبق ، ولأن
الناس كلهم فيها سواء .

حديثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي . ح

وحديثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم قالوا : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن
يوسف بن ماهك ، عن أمه ، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين ، فحدثته عن عائشة ، مثله .

(١) وفي نسخة « أراضى » .

(٢) أصحابها الخ ، لأن رجاله أعدل وأقوى ثقة وحفظاً ، ولا كلام فيهم ، وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما ، ومن أجل
ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

والحديث دليل على أن أبا طالب لم يمت مسلماً ، وعليه الجمهور ، وبعباده كثير من أحاديث الصحيحين وغيرها في موته وفي
حديث علي « إن عمك الشيخ الضال قد مات » قال « اذهب فوار أباك الخ » . أخرجه أبو داود والنسائي ، وأحمد وإسحاق ،
والبخاري في مسانيدهم .

وعند ابن أبي شيبة « إن عمك الشيخ الكافر قد مات فآ ترى فيه ؟ » قال « أرى أن تغسله وتكفنه » ، وأخرجه أبو يعلى
الموصلي في سننه ، من وجه آخر نحو الأول ، عن علي .

ومال شردمة إلى موته على الإسلام ، تمسك بما رواه ابن إسحاق من حديث العباس ، من تحريك شفقيه بالكلمة .
وأجيب عنه بأنه . مريض بالضحاح ، وبأن في رجاله من لم يسم ، وبأن العباس حينئذ ، لم يكن مسلماً ، والكلام بمد باق
وقد رأيت في زماننا فتوى بعض مشاهير مكة على اختيار رواية إحيائه وإسلامه بعد ، ولا يخفى ضعفها ، فتأمل . (النولوى محمد حسن
السنبلي ، دام فيضه العلي . (٣) المناخ ، بالضم ، مركب الإبل .

قال : وسألت أى مكان عائشة رضى الله عنها بعد ما توفى النبي ﷺ أن تعطىها إياه .
فقلت لها عائشة : « لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتى أن يستحل هذا المكان » تعنى « منى » .
قال أبو جعفر : فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سواء ، ولا ملك لأحد عليها ، ورأينا مكة على غير ذلك ،
قد أجزأ البناء فيها .
وقال رسول الله ﷺ ، يوم دخلها : « من دخل دار أنى سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه ،
فهو آمن » .
حديثنا بذلك ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله بن
رباح ، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ .
فلما كانت مكة مما تعلق عليه الأبواب ، ومما تبني فيها المنازل ، كانت صفتها ، صفة المواضع التى يحرى عليها
الأملاك ، ويقع فيها الموارث .

فإن احتج محتج فى ذلك بقول الله عز وجل « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
قيل له : قد روى فى تأويل هذا عن المتقدمين ، ما قد **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن
عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال « سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » وقال : خلق
الله فيه سواء .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف ،
فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ « سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال « سواء
العاكف فيه والباد » قال : الناس فى البيت سواء ، ليس أحد أحق به من أحد .
فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام ، لا إلى سائر مكة ، وهذا قول أبى يوسف ،
رحمة الله عليه .

باب ثمن الكلب

حديثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى
مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البنى^(١) ، وحلوان^(٢) الكاهن .

(١) مهر البنى ، أصله (بقوى) على وزن (فعول) وهى الزانية من (البغاء) وهو الزنا ، والراد بمرها : أجرتها ،
ذكره شيخ الهند ، فى اللغات .

(٢) حلوان ، هو ما يعطى على كهانته ، « والكاهن » هو الذى يتعاطى خبر الكواثر فيما يستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار ،
وفى حكمه ، العراف والنجم ، وإتيانهم حرام ، كذا أفاده بعض الفقهاء .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال « ثلاث هن سحت » أي حرام ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا إبراهيم ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الحزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجّام خبيث ومهر البغي خبيث ، وعن الكلب خبيث » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، ونصر بن مرزوق قالا : ثنا أسد قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن خبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي ﷺ ، نهى عن ثمن الكلب .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبيرة^(١) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « ثمن الكلب حرام » .

حدّثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا مالك بن عبد الله التجيبي قال : ثنا عثمان بن صالح . ح

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان ابن سليم أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً^(٢) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : حدّثني أبو سفيان ، عن جابر أخته مرة ومرة ، شك في أبي سفيان ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسّمّور .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يشك .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معروف بن سويد ، أن علي بن رباح حدّثهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل ثمن الكلب » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

(١) قيس بن حبيرة ، بالخاء المهملة ، والياء الموحدة ، والمثناة الفوقية كـ (جعفر) .

(٢) أي : معودا على الصيد من « ضرى الكلب ، وأضرّيته » عودته وأغرّيته به ، وجمعه « ضوار » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ثمن الكلب من السحت » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني قال : أخبرنا محمد بن الفضيل ، بن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد . ح

وحدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً ، عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر عن ذلك ، رسول الله ﷺ .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بأثمان الكلاب كلها ، التي ينتفع بها .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار التي ذكرنا ، أن الكلاب ، قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يكن بيعها حينئذ بجائز ، ولا ثمنها بحلال .

فما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن شيبه ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبید الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني ابن بنت أبي رافع ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة^(١) إلى أبي رافع ، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز ، فأمره رسول الله ﷺ بقتله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر العقدي . ح

(١) قال في النهاية : هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، فيها سنان كسنان الرمح ، و « العكازة » قريب منها .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعبي ، قالوا : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي رافع قال : أمرني النبي ﷺ ، بقتل الكلاب .

فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا ، وسماه ، فإذا فيه كلب يدور ببیت ، فذهبت لأقتله .

فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريد أن تصنع ؟ قلت : إني أريد أن أقتل هذا الكلب .

قالت : إني امرأة بدار مضيفة^(١) وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويؤذني بالجأني ، فأنت النبي ﷺ ، فأذكر له ذلك .

فأنت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا هودبة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن الغفل ، أن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود^(٢) بهيم » .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن جبريل عليه الصلاة والسلام ، واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها ، فذهبت الساعة ، ولم يأتها .

فخرج النبي ﷺ ، فإذا بجبريل عليه السلام على الباب ، فقال « ما منعك أن تدخل البيت ؟ » .

قال « إن في البيت كلباً ، وأنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة » .

فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج ، ثم أمر بالكلب أن تقتل .

وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفیان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول « من أمسك الكلب^(٣) فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط^(٤) .

قال أبو جعفر : فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها .

فإن كان الانتفاع به حراماً وإمساكها حراماً فتمنعه حرام .

(١) مضيفة كـ (معيشة) و (مهلكة) ، أي : بدار ضياع ، في القاموس (ضاع يضيع ضياعاً ، ويكسر وضيفة وضياعا بالفتح هلك وتلف ، والشيء صار مهلاً .

(٢) أسود بهيم ، أي خالص السواد ، فإن الأسود البهيم من الكلب والحيل : الذي لا يخالط لونه لون غيره .

(٣) وفي نسخة (كلباً) .

(٤) قيراط ، أي جزء من أجزاء عمله ، وذا ، لامتناع الملائكة من دخول بيته ، أو لإيذاء كلبه المارين ، أو لكثرة أكلها النجاسة ، أو لكرهه رائحتها ، أو لأن بعضها شيطان ، أو لولوغها في الأواني ، عند غفلة صاحبه ، أو عقوبة مخالفة الأمر ، كذا ذكره بعض شراح الحديث ، والوجه الأخير هو الأوجه عندي .

فإن كان نهى النبي ﷺ عن الكلب كان وهذا حكماً ، فإن ذلك قد نسخ ، فأبيح الانتفاع بالكلاب .
وروى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال :
سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً إلا كلباً
ضارباً بالصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من اقتنى كلباً
إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » (١) .

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : **حدثني** أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، فذكر
بإسناده مثله ، غير أنه قال « قيراط » .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي
ﷺ ، مثله .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ،
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حدثني** سالم
ابن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب ، وكانت الكلاب
تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .

قال ابن شهاب : و**حدثني** سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اقتنى (٢) كلباً ،
ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم » .

و**حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، عن
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتنى كلباً ، غير كلب زرع ولا صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال ثنا زهير قال : ثنا موسى ، عن عقبه ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : « إلا كلباً ضارباً أو كلب ماشية » .

(١) قيراطان ، كان في الحديث السابق أنه ينقص قيراط ، وقال في هذا « قيراطان » .

قال بعض الشراح « وذا ، لاختلاف أنواع الكلاب ، أو القرى أو المدن ، أو في زمانين » انتهى والله أعلم أن مراد
حبيبه ماذا ؟

(٢) اقتنى : أى اتخذ ، والماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويقم على الأخير ، أكثر .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن بجير^(١) بن أبي بجير ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال : من اتخذ كلبا ليس بكلب فنص^(٢) أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة وغيره ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب ، وقال « لا يتخذ الكلاب إلا صياد ، أو خائف ، أو صاحب غنم » .

وحدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : **حدّثني** أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلبا ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية » .

حدّثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني بن طيبة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابراً ، أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئا ؟ قال : أمر بقتلهم ، ثم أذن لطوائف .

وحدّثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن أبي عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله ابن المغفل (بمعجمة وفاء مشددة) قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال « مالي وللكلاب ؟ » ثم رخص في كلب الصيد ، وفي كلب آخر ، نسيه سعيد .

حدّثنا محمد بن النعمان قال : ثنا القعني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يزيد بن خصيفة ، قال : أخبرني السائب بن يزيد أن سفیان بن أبي زهير^(٣) الشنأني^(٤) أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلبا ، لا يفنى عنه في ضرع^(٥) ، ولا زرع ، نقص من عمله كل يوم قيراط » .

قال : فقال السائب لسفيان : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب القبلة .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن حبيب قال : ثنا يزيد بن خصيفة . فذكر بإسناده مثله :

غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان « أسمع هذا من رسول الله ﷺ ؟ » .

قال أبو جعفر ، فلما ثبتت الإباحة بعد النهي ، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » اعتبرنا حكم ما ينتفع به ، هل يجوز بيعه ، ويحل ثمنه أم لا ؟

(١) بجير بن أبي بجير ، بالجيم مصغراً ، ويقال اسم أبيه « سالم » .

(٢) بكلمة فنص ، القنص : الصيد ، والقانص : الصائد .

(٣) زهير الشنأني ، بالتصغير « والشنأني » نسبة إلى « شنوءة » بفتح ، فضم ، فواو ساكنة ، وقد تشدد الواو : قبيلة

معروفة . في القاموس « سميت شنآن بنهم » انتهى ، ويقال في النسبة لآبائها أيضا الشنوي .

(٤) وفي نسخة « الشنوي » .

(٥) في ضرع ، أى : ماشية ، قال المجد « الضرع للظلف والحف ، أو للشاة والبقر ، ونحوهما .

فراينا الحمار الأهل قد نهى عن أكله ، وأبيح كسبه والانتفاع به ، فكان بيعه ، إذ كان هذا حكمه ، حلالاً ،
وتمنه حلال .

وكان يحى في النظر أيضا أن يكون كذلك ، الكلاب ، لما أبيح الانتفاع بها ، حل بيعها وأكل ثمنها .
ويكون ما روى في حرمة أئمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها ، وما روى في إباحة الانتفاع بها ، دليل
على حل أئمانها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان ،
عن موسى بن عبيدة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قالت : جاء جبريل عليه السلام
إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه . فأذن له . فابطأ فأخذ رداءه فخرج . فقال « قد أذنا لك » قال (أجل يا رسول الله .
ولكننا لا ندخل بيتنا فيه صورة ولا كلب) .

فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو^(١) فأمر أبا رافع أن لا يدع كلبا بالمدينة إلا قتله .
فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عنمها^(٢) قال : فرحمها فأتيت النبي ﷺ فأمرني فقتلته .
فأتاه ناس من الناس فقالوا : يا رسول الله . ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها ؟
قال : فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ
الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : **حدثني**
موسى بن عبيدة ، قال : **حدثني** أبان بن صالح . عن القعقاع بن حكيم . عن سلمى أم رافع . عن أبي رافع قال : لما أمر
رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . أتاه ناس فقالوا : يا رسول الله . ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ .
ففي هذا الحديث أيضا مثل ما قبله . مما أباحه رسول الله ﷺ . بعد أن أمر بقتلها . وإن كان لم يذكر في
هذا الحديث . غير ما يضاد به منها .

وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث . في الإباحة التي ذكرنا . لأن فيه نزول هذه الآية . بعد تحريم
الكلاب . وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكبلين إلى أن صيرتها حلالاً .

وإذا صارت كذلك . كانت في سائر الأشياء التي هي حلال . في حل إمساكها . وإباحة أئمانها ، وضمان
متلفيها ، ما أتلفوا منها كغيرها .

وقد روي في ذلك عن بعد النبي ﷺ .

(١) جرو: بكسر جيم وسكون راء ، ولد الكلب .

(٢) وفي نسخة « عنيا » .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت بن جريج ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو ، أنه قضى في كلب صيد ، قتله رجل ، بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية ، بكبش .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير عن جابر ^(١) أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسَّنُورِ إلا كلب صيد .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ في هذا الباب ، أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو ؟ فلم يحل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون أراد خلاف كلاب النافع أو يكون أراد كل الكلاب ، ثم ثبت هذه نسخ كلب الصيد منها ، فاستثناء في هذا الحديث .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : لا بأس بثمان الكلب السلوق ^(٢) .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت . فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه .

(١) قوله « عن جابر الخ » قلت : هذا الإسناد صحيح بلا مرية ولا كلام فيه ، ورواه النسائي عن جابر ، رفعه « نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب الصيد » وقال : حديث منكر ، ومرة « لم يصح » .

لكن قال ابن حجر في الدراية « رجاله موثقون » وفي تلخيص الخبير « ورد الاستثناء في حديث جابر ، ورجاله ثقات » . وقال في الدراية « لكن قال البيهقي الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ، ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء والافتناء ، فلعلة شبه على بعض الرواة الخ » .

وذكر المناوي ، عن ابن الجوزي أن فيه حسين وابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء ، وضعفه أحمد .

وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا باطل ، كذا قيل .

قلت : ما رأيت هذا الرجل بهذا النسب ، في الصحاح ، ولا ذكره أصحاب الضعفاء ، ثم للحديث شهود أخبار آخر .

منها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه « نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » وتكلم فيه الترمذي .

وأخرج ابن عدى من طريق أبي حنيفة ، عن الهشيم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « رخص في ثمن كلب الصيد » وأورده في كامله ، في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي ، وضعفه فقال : له من أكبر وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة .

وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل الخ ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس أخرجه الحاكم ، وبقولنا ، قال عطاء والنضمي .

وأئمة آخرون جوزوا بيع الكلب والفهد وسائر السباع ، مما ينتفع به معلما وغيره .

ثم رأيت بكفه راعنا محفوف ، صفة على يتقمع في نعاسه على دابة ، حديث نهى عن ثمن الكلب ، متفق عليه ، فيقدم على غيره . فنعده ، المدار في غفلته على إخراج الشيخين للحديث في التقديم ، ولو على الآية وليس عنده وجه آخر للرجحان ، دلالة ، وإشارة وغير ذلك .

ولو سلم ذلك ، فقد روى مسلم ، عن جابر رفعه « زجر عن ثمن السنور والكلب » مع أنه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر ، فلم لا يقول بامتناعه ؟ لكن له داء عضال ، لا يفارقه ، كأنه الكلب ، هو كلب الدنيا ، عقور يلغ في الأئمة « المولوى محمد حسن السنهبل ، دام فيضه العلي .

(٢) السلوق : سلوق كـ « صبور » قرية باليمن ، تنسب إليها الدروع والكلاب .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عقيل عن ابن شهاب أنه قال : إذا قتل الكلب المعلم ، فإنه يقوم ^(١) قيمته ^(٢) فيغرمه الذي قتله .

فهذا الزهري ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت .
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر .

حدّثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان الأنصاري ، قال : كان يقال : يجعل في الكلب الصاري إذا قتل أربعون درهما .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، ومحمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا بأس بثمان كلب الصيد .

باب استقراض الحيوان

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ^(٣) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراً ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملاً خياراً ^(٤) رباعياً فقال « أعطه إياه ، إن خيار الناس ، أحسنهم قضاء » .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا شعبة بن سوار ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه ^(٥) فأغلظ عليه .
فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ وهموا به .

فقال النبي ﷺ « ذروه ، فإن لصاحب الحق ^(٦) مقالا ، اشتروا له سنناً فأعطوه إياه ، فإن خيركم ، أو من خيركم أحسنكم قضاء » .

(١) وفي نسخة « يقام » . (٢) وفي نسخة « قيمة » .

(٣) بكراً ، بفتح موحدة وسكون كاف : فتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الإنسان ، والأنثى بكرة .

(٤) جملاً خياراً ، أي : مختاراً ، والرباعي ، بفتح الراء وتخفيف الموحدة : ما دخل في السنة السابعة .

(٥) فتقاضاه ، أي : طلب منه دينه ، في النهاية « تقاضى » أي : طالبه وأراد قضاء دينه . انتهى .

قال في المجموع : التقاضى ، مطالبة الغريم لقضاء الدين ، والملازمة لذلك .

وهما به ، أي : قصدوه أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل ، ولم يفعلوا ، تأدباً معه صلى الله عليه وسلم ، ذكره بعض علمائنا .

(٦) الحق ، أي : الدين ، كما في نسخة ، أي : من كان له على غيره حق فاطله ، فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ، ويعاقب عليه ، كذا في شرح المشارق .

قال بعض علمائنا : وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي له أن يجعل منه صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة . انتهى .

قوله : اشتروا له سنناً أي : بعبارة ذا سنن ، وأذن الأستان ، الاثنان .

حدّثنا حسين قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل « اشتروا له » وقال « اطلبوا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقالوا : يَحْتَمَلُ أن يكون هذا ، كان قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجر القرض إلا فيما له مثل ، وقد كان أيضاً - قبل نسخ الربا - يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، نسيئة .

والدليل على ذلك أن ابن أبي داود **حدّثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي . ح

وحدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريث ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في فلاة (جمع قلوص : الناقة الشابة) الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، ثم نسخ ذلك .

وروى فيه ما قد **حدّثنا** محمد بن علي بن محرز البغدادي قال : ثنا أبو أحمد الزيري قال : ثنا سفيان الثوري ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

حدّثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن إبراهيم الصيرفي قال : ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان ، اثنين بواحد ، ويكرهه نسيئة .

حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي ، قالوا : **حدّثنا** مسلم بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي قال : ثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) قوله مثله (قلت أخرجه الأربعة وأحمد والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن الجارود ، ورواه أبو يعلى الموصلي ، ورجاله ثقات ، وفيه الحسن عن سمرة ، وقد ثبت سماعه منه عند عامة المحدّثين ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، =

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان .

فقال أهل المقالة الأولى : هذا لا يلزمنا ، لأننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة ، وقرضها جائز .

فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعصه ببعض نسيئة ، وقرضه جائز .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يحتتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل .

ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض .

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعصه ببعض نسيئة ، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات ، لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها .

ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء ، خلا الذهب والورق .

ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات ، مثل الثياب ؛ وما أشبهها ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض ، وإن كانت متفاضلة ، وبيع بعضها ببعض نسيئة ، فيه اختلاف بين الناس .

فهم من يقول : ما كان منها من نوع واحد ، فلا يصلح بيع بعصه ببعض نسيئة .

وما كان منها من نوعين مختلفين ؛ فلا بأس ببيع بعصه ببعض نسيئة .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ؛ ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ومنهم من يقول : لا بأس ببيع بعضها ببعض ، يدا بيد ونسيئة ، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين .

من حديث ابن عباس ، وفي مسنده أيضا موقوفون ورواة الترمذي من حديث جابر بسندين ، وأحمد بن عبد الله في زوائد المسند ، من حديث جابر بن سمرة ، والطبراني في معجمه ، من حديث ابن عمر .

واستدل الشافعي بحديث عبد الله بن عمر ، ورفع « أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتد الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة » .

قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، أخرجه الحاكم والبيهقي ، وأبو داود ، والدارقطني ، قيل : وفي مسنده ثقات ، لكن فيه ابن إسحاق يختلف فيه ، إلا أن البيهقي في السنن والخلافات ، أخرجه من طريق عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده وصححه .

قلنا : قال التوربشتي ، حديث بن عمرو ضعيف ، وحديث سمرة أثبت وأقوى ، أو هذا قبل النهي عن الربا . الخ .

وأما حمل حديث سمرة على ما ورد من النهي عن السكالي بالسكالي ، فلا يساعده اللفظ ، مع أن النهي المذكور فيما رواه ابن راهويه والبخاري والدارقطني والحاكم وفي مسنده موسى بن عبيد ، ضعفه أحمد وغيره . المولوي : محمد حسن السنهلي دام فيضه العلي .

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمدودات ، غير الحيوان ، على ماشرنا .
فكان غير المكيل والموزون ، لا بأس ببيعه ، بما هو من خلاف نوعه ، نسيئة ، وإن كان المبيع والمبتاع به ثياباً
كلها ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، لا يجوز بيع هبدي بغيره ، ولا ببقرة
ولا بشاة ، نسيئة .

ولو كان النهى من النبي ﷺ ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لاتفاق النوعين ، لجاز بيع العبد
بالبقرة نسيئة ، لأنها من غير نوعه ، كما جاز بيع الثوب الكتان ، بالثوب القطن الموصوف ، نسيئة .
فلما بطل ذلك في نوعه ، وفي غير نوعه ثبت أن النهى في ذلك ، إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير
موقوف عليه .

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة ، لأنه غير موقوف عليه ، بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه .
فهذا هو النظر في هذا الباب .

وما يدل على ذلك أيضاً ، ماقد أجمعوا عليه في استقراض الإماء ، أنه لايجوز ، وهن حيوان .
فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضاً ، كذلك .

فإن قال قائل : فإننا رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في الجنين بقرعة عبد ، أو أمة وحكم في الدية بمائة من الإبل ،
وفي أروش^(١) الأعضاء ، بما قد حكم به ، مما قد جعله في الإبل ، وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة^(٢) فلم
لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك ؟ .

قيل له : قد حكم النبي ﷺ في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه
ببعض نسيئة ، على ماقد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب .

فثبت النهى في وجوب الحيوان في الذمة بأموال ، وأبيع وجوب الحيوان في الذمة بغير^(٣) أموال .
فهذان أصلان مختلفان نصحهما ، وزد إليهما سائر الفروع .

فنجعل ما كان بدلا من مال ، حكمه حكم القرض الذي وصفنا ، وما كان بدلا من غير مال ، فحكمه
حكم الديات .

والقرعة التي ذكرنا من ذلك ، التزويج على أمة وسط ، أو على عبد وسط ، والخلع ، على أمة وسط ، أو على
عبد وسط .

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة ، قرعة عبداً ، أو أمة .
وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير ، على ما اختلفوا .
فقال بعضهم : هشر قيمة الجنين ، إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته ، إن كان ذكراً .

(١) وفي نسخة « أروش »

(٢) وفي نسخة « في الدية » .

(٣) وفي نسخة « أروش » .

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقال آخرون : نصف عشر قيمة أم الجنين ، وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه مائة أم الجنين .
وكانت الديات الواجبة من الإبل ، على ما أوجبه رسول الله ﷺ ، يجب في أنفس الأحرار ، ولا يجب في
أنفس العبيد .

فكان ما حكم فيه بالحيوان المجهول في الذمم ، هو ما ليس يبذل من مال ، ومنع من ذلك في الأبدال
من الأموال .

ثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال ، لا يجب فيه حيوان في الذمم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي
يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين وقد روى^(١) ذلك عن نفر من المتقدمين .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة عن قيس بن مسلم ،
عن طارق بن شهاب ، قال : أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص ، كل قلوص بمخمين ، فلما حل
الأجل جاء بتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ،
عن ابن مسعود قال : الساف في كل شيء إلى أجل مسمى ، لا بأس به ، ما خلا الحيوان .

حدثنا مبشر بن الحسن قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمار الدهني ، عن سميد بن جبير ، قال :
كان حذيفة يكره السلم في الحيوان .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أبي نصره ، أنه سأل ابن عمر
عن السلف في الوصفاء^(٢) فقال لا بأس به .

قلت : فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك ، قال : فأطيعوا أمراءكم ، وأمراؤنا يومئذ ، عبد الرحمن بن سمرة ، وأصحاب
النبي ﷺ .

(١) قوله « قد روى الخ » قد يمتنع للشافعي في جواز البيع ، بما أخرجه البيهقي في سننه ، من حديث ابن عمرو وفيه « أفنديج
البقرة بالقرتين ، والبعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين » فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أجهز جيشاً الخ كما قدمنا .
وبحديث جابر عند أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي رفعه « اشترى عبداً بعبدين » وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه
وله في القرض أيضاً أخبار .

قلنا على تقدير الصحة والتعارض يصار إلى القياس على ما تقرر في الأصول ، وهو معارض لنا ، كما ذكره المصنف ، أولى آثار
الصحابة ، وهي أيضاً مساعدة لنا ، كما أخرجه المصنف .

والحنفية قد حملوا تلك الأخبار على الانتساح ، والله أعلم ، المولوى محمد حسن السنهلي دام فيضه العلي .

(٢) في الوصفاء ، بهنزة ممدودة جمع « وصيف » هو العبد والأمة .

كتاب الصرف

باب الربا

حدّثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي ، عن خالد ، هو الخذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في النسيئة » .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال : رأيت (أى أخبرني) قولك في الصرف (يعني الذهب بالذهب) وبينهما فضل ، أشيء سمعته عن رسول الله ﷺ ، أو شيء وجدته في كتاب الله عز وجل ؟

فقال ابن عباس : أما كتاب الله عز وجل ، فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني .

ولكن **حدّثني** أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .

حدّثنا يونس قال أخبرنا عبيد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قلت لابن عباس : رأيت الذي تقول ، الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال (١) الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما .

فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم .

فقال (٢) فأبى لم أسمع هذا ، إنما أخبرني أسامة بن زيد .

قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا قيس ، وهو ابن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح السمان ، قال : قلت لأبي سعيد : أنت تمهى عن الصرف ، وابن عباس يأمر به .

فقال : قد اتهمت ابن عباس ، فقلت : ما هذا الذي تتقى به في الصرف ؟ أشيء وجدته في كتاب الله ، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟

فقال : أنتم أقدم محبة لرسول الله ﷺ مني ، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون ، ولكن أسامة بن زيد **حدّثني** أن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في الدين » .

(٢) وفي نسخة « قال »

(١) وفي نسخة « يقول »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلين بمثل ، جائز ، إذا كان يداً بيد . واحتجوا في ذلك بما روينا عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة رضي الله عنه ، الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن ، الذي كان أصله في النسبئة ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول له : أجنبي منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك ، فيسكون مشترياً لأجل بمال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل ، وفي الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء ، المكيلات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ فيما روينا عنه ، فيما تقدم من كتابنا هذا في « باب بيع الحنطة بالشعير » فكان (١) ذلك ربا حرم بالسنة (٢) وتواترت (٣) به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحجة

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار ، هو غير الربا ، والذي رواه ابن عباس ، عن أسامة رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مما قد ذكرناه في هذا الباب .
فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، من ذلك ، في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذاً ، لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه .

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه .
فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان في ربا غير ذلك الربا .
فما روى عن رسول الله ﷺ في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا

(١) وفي نسخة « وكان » . (٢) وفي نسخة « النسبئة » .

(٣) قوله : تواترت الخ ، أعلم أن حديث الربا المشهور ، مروى عن ستة عشر من الصحابة ، وهم عمر وعبيدة بن الصامت وأبو سعيد ، ومعاوية ، وبلال ، وأبو هريرة ، وسعمر بن عبد الله ، وأبو بكر ، وعثمان وهشام ابن عامر ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء .

حديث عمر ، عند الستة ، وحديث عبادة ، عندهم ، غير البخاري ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ، والنسائي ، وحديث معاوية لم يوجد إلا في ضمن حديث أبي الدرداء لا وحديث بلال عند المصري الطبراني ، وحديث أبي هريرة عند مسلم ، وكذا حديث معمر عنده ، وحديث أبي بكر ، عند البزار في مسنده ، وحديث عثمان عند مسلم والمصنف ، وحديث هشام عند الطبراني ، وحديث البراء وزيد ، عند الشيخين ، وحديث فضالة عند المصنف ، وأبي داود ، وحديث أبي بكرة ، عند المصري والنسائي ، وحديث ابن عمر ، عند المصنف والحاكم في مستدركه وحديث أبي الدرداء ، عند النسائي .

بسط تحريرها الحافظ العيني ، في عامتها ، حرمة ربا الفضل في الحجرين ، المتولوى محمد حسن السنهبل ، دام فيضه العلي .
(م ٩ ح ٤ معاني الآثار)

يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، أن حميد بن قيس حدثه ، عن مجاهد المكي ، أن صائغاً - هو عامل الحلي - سأل عبد الله بن عمر : إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عملي .

فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك .

فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، ويأباه عليه عبد الله بن عمر ، حتى انتهى إلى دابته ، أو إلى باب المسجد .

فقال له عبد الله « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيلا ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر أكثرهما ، بدأ بيد ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد^(١) أو استزاد ، فقد أربى » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا الفضل ، بن حبيب السراج ، قال : ثنا حيان أبو زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ اشتهى تمرأ فأرسل بعض أزواجه ، ولا أراها إلا أم سلمة ، بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة^(٢) .

فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال « من أين لكم هذا ؟ » .

قالوا : بعثنا بصاعين ، فأتينا بصاع ، فقال « ردوه ، فلا حاجة لي فيه » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عاصم بن محمد ، قال : **حدثني** زيد بن محمد ، قال : **حدثني** نافع ، قال : مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج ، في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأناه ،

(١) من زاد . أي : أعطى الزيادة . واستزاد . أي : طلب الزيادة ، فقد أربى ، أي : أوقع نفسه في الربا وتعاطاه .

(٢) من عجوة . هو نوع من التمر . يضرب إلى السواد . من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في النهاية .

فدخل عليه ، فسأله عنه فقال رافع : سمعته أذناي ، وأبصرته عيناي ، رسول الله ﷺ يقول « لا تشفوا (١) الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا (٢) غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عبته بابه » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : انطلقت مع عبد الله ابن عمر إلى أبي سعيد ، فذكر مثله ، غير قوله « وإن استنظرك » إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكره .

حَدَّثَنَا بحر بن نصر قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، الكففة بالكففة (٣) ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، الكففة بالكففة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد » حتى ذكر الملح .

حَدَّثَنَا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « الدرهم بالدرهم ، لا زيادة ، والدينار بالدينار ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غيباً منها بناجز » .

حَدَّثَنَا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس ، أن نافعاً ، مولى ابن عمر ، حدثهم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ « أكل تمر خيبر هكذا ؟ »

قال : لا والله ، يا رسول الله ، إنما لناخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم اشتري بالدرهم جنيباً » .

(١) لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء من « شف » بالكسر : الزيادة أي : لا تفضلوا الدينار على الدينار في الوزن . كذا أفاده العلامة القاري .

(٢) لا تبيعوا غائباً . أي مؤجلاً منها أي : من الأنواع . الذهب والفضة . بناجز ، أي : بخاص . « والنناجز » بالنون . والجمع . والزاي : الحاضر أي : لا بد من التقابض في المجلس .

(٣) الكففة بكسر الكاف ، وتشديد الفاء أي : كفة الميزان وجنيب ، هو من أجود التمر بالحجاز . المولود وصي أحمد ، سلمه لصمد .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثنا المَعْلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُخَنِينَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، وَهُوَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ « مِنْ أَعْطَى بِالدَّرْهِمِ مِائَةَ دَرْهِمٍ ، فَلْيَأْخُذْهَا » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَزَنًا بوزن ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبًّا » .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ ، فَسَلْ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ .

فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنِّي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مَسَدَدٌ ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ فَقَالَ « أُنَى لَكَ هَذَا ؟ » قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ قَالَ « أضعفت أرييت ، أَوْ أَرَيْتَ أضعفت » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَشِيشٍ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا هِشَامٌ^(١) قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ : أُنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَاعِ تَمْرٍ رِيَّانَ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَلَا^(٢) « فَقَالَ أُنَى لَكُمْ هَذَا ؟ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْنَا صَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ ، بِصَاعِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ بِيَعُوا تَمْرَكُمْ ، وَاشْتَرُوا مِنْ هَذَا » .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دِينَارٌ بِدِينَارٍ ، وَدَرْهُمٌ بِدَرْهِمٍ ، وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ ، وَصَاعٌ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ ، وَصَاعٌ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ ، لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : **حَدَّثَنِي** عَقِيْبَةُ ابْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَاعَ تَمْرٍ بِصَاعِينَ ، وَلَا حَنْطَةَ بِصَاعِينَ ، وَلَا دَرْمٌ بِدَرْمِينَ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣) عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مِنْ تَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعِينَ ، فَاشْتَرَيْتَهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ » .

(١) وفي نسخة « هشيم » .

(٢) بعلا ، هو كل نخل وشجر وزرع ، لا يسقى ، أو ما سقته السماء .

(٣) وفي نسخة « منصور » .

فقلت : اشتريته ، صاعا بصاعين فقال « رده ، ورد علينا تمرنا » .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى ، وخالد بن أبي عمران ، عن حدّث بن عبد الله السبّائي ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبيع اليهود ، أوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزنا بوزن » .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا المولى بن منصور ، قال : أخبرنا عبادة وعبد العزيز بن المختار ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، يعني ، عن أبيه ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة ، والفضة في الذهب ، كيف شئنا .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرنا ربيعة بن سليمان ، مولى عبد الرحمن ابن حسان النخعي أنه سمع حنشا^(١) الصنعاني يحدث ، عن رويغ بن ثابت ، في غزوة أناس قبل : المغرب ، يقول : إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر « بلغني أنكم تتبايعون المتقال بالنصف والثلثين ، وأنه لا يصلح إلا المتقال بالمتقال ، والوزن بالوزن » .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : **حدّثني** موسى بن أبي تميم ، عن سميد ابن بشار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن أبي تميم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فثبت بهذه الآثار المتواترة ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى^(٢) عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلا ، وكذلك سائر الأشياء المسكيلات ، التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها .

فالعمل بها أولى بنا ، من العمل بحديث أسامة ، الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب .

ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ أيضا .

حدّثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن جبلة ابن سُجيم قال : سمعت ابن عمر يقول : خطب عمر فقال : « لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ، ولا درهما بدرهمين ، ولا قفيزا بقفيزين ، إني أخشى عليكم الرماء^(٣) وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة ، في نفسه وماله .

(١) حنشا بفتح المهملة ، والنون الحقة بعد معجمة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « انتهى » .

(٣) وفي نسخة « الربا » الرماء ، بفتح الراء والميم ، على ما في « النهاية » و « القاموس » هو الرباء ، ولم يذكره في المشارق وغيره ، سوى القصر ، لكنه وقع هنا ، وفي موطأ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بمدودا .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ، فإني أخشى عليكم الرَّمَاء » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً قال : **حَدَّثَنَا** ابن عمر ، قال خطب عمر فقال : لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض ، إني أخاف عليكم الرَّمَاء ^(١) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

قال أبو جعفر : فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يخطب بهذا ، على منبر رسول الله ﷺ ، بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم ، لا ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على موافقتهم له عليه .

ثم قد روى في ذلك أيضاً ، عن أبي بكر ، وعلى ، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً .

حَدَّثَنَا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن موسى بن علي ، حدثه عن أبيه ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد ، حين قدم الشام .

أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل « قال أبو قيس : قرأت كتابه .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا الحسن ابن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان ، قال : كنت جالسا عند علي بن أبي طالب ، فأثاء رجل فقال : يكون عندى الدراهم ، فلا تنفق عني ^(٢) في حاجتي ، فأشترى بها دراهم تجوز عني ، واحفم ^(٣) فيها .

قال : فقال علي : « اشتر بدراهمك ذهباً ، ثم اشتر بذهبك ورِقاً ، ثم أنفقها فيما شئت » .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي صالح ، عن ثريح ، عن عمر قال « الدرهم بالدرهم ، فضل ما بينهما ربا » .

قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا ، عن سفيان « الدرهم بالدرهم » قال حسين : قال لي أحمد بن صالح ، أمام مسجد حماد .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : كان عمر وعبد الله بن عمر ، يهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم ، يدا بيد ، ويقولان « الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار » .

حَدَّثَنَا بحر بن نصر قال قرأ على شعيب **حَدَّثَنَا** ^(٤) موسى بن علي ، عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع

(١) وفي نسخة « الربا » .

(٢) وفي نسخة « عندى » .

(٣) وفي نسخة « احضم » .

(٤) وفي نسخة « حدثك » .

قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب ومعه ورقٌ فقال « اصنع لنا أوضاعاً لصبي لنا ».

قلت: يا أمير المؤمنين، عندى أوضاع^(١) معمولة، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاع.
فقال عمر « مثلاً بمثل » فقلت « نعم » فوضع الورق في كفة الميزان، والأوضاع في الكفة الأخرى،
فلما استوى الميزان، أخذ بإحدى يديه، وأعطى بالأخرى.

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن غياث بن رزين قال: **حدثني** علي بن رباح،
وهو اللخمي، قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد، فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال « مثلاً بمثل »،
ليس بينهما فضل.

ومما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف، ما قد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال: ثنا
الخصيب قال، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصره، عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع^(٢)
عن الصرف.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه
قال « إنما الربا في النسيئة » وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلين^(٣) بمثل، وأكثر من
ذلك، قد رجع عن قوله ذلك.

فإما أن يكون رجوعه لعلمه أن ما كان أسامة رضي الله عنه حديثه إنما هو ربا القرآن، وعلم أن ربا النسيئة
بغير^(٤) ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف^(٥) حديث أسامة رضي الله عنه، مما لم يثبت منه، حديث أسامة من
كثرة من نقله له، عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به^(٦) الحججة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه،
لأنه خبر واحد، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة، الذين تقوم بنقلهم الحججة، وترك ما جاء به الواحد، الذي قد يجوز
عليه السهو والغلط والغفلة.

وهذا الذي بينا في الصرف، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمر بن عون الواسطي، قال: ثنا هشيم، عن ليث بن سعد، عن
خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الله قال: أصبت يوم خيبر قلادة^(٧) فيها ذهب
وخرز، فأردت أن أبيعها.

(١) أوضاع: أى نوع من الخيل، من الفضة سميت بها، لبياضها، قال الطيبى: هو جمع « وضع » بفتحين، كذا ذكره
في المجموع، المولونى وصلى أحمد، سلمه الصمد.

(٢) وفي نسخة « منع » نزع، أى: رجع عن قوله في الصرف، أنه « لا ربا إلا في النسيئة ».

(٣) وفي نسخة « مثلاً » . (٤) وفي نسخة « تغير » . (٥) وفي نسخة « يخلف » .

(٦) وفي نسخة « عنه » .

(٧) قلادة، بكسر القاف: ما جعل في العنق، و « الخرز » بفتحين: ما ينظم من جواهر وألوان وغيرهما.

فأثبت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال « أفضِّلُ بعضها عن بعض ، ثم بعها كيف شئت » .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو شجاع ، سعيد بن يزيد الحميري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن فضالة بن عبيد ، صاحب رسول الله ﷺ قال : اشترت يوم خيبر قلادة ، فيها ذهب وخرز ، باثني عشر ديناراً ، ففصلتها^(١) فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا تباع حتى تفصله » .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : سمعت خالد بن أبي عمران ، يحدث عن حنّس ، عن فضالة قال : أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة ، فيها خرز معاقبة بذهب ، ابتاعها رجل بسبع أو بتسع .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « لا ، حتى تميز ما بينهما » .

فقال : إنما أردت الحجارة فقال « لا ، حتى تميز بينهما ، فرده » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يحز أن تباع بالذهب ، لأن ذلك الثمن ، وهو ذهب ، يقسم على قيمة الخرز ، وعلي الذهب ، فيكون كل واحد منهما مبيعاً ، بما أصابه من الثمن ، كالمريض يباعان بذهب ، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته ، من ذلك الذهب .

قالوا : فلما كان ما يصيب الذهب ، الذي في القلادة ، إنما يصيبه بالخرز ، والظن ، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لم يحز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة ، مثل وزنه من الذهب ، الذي اشتريت به القلادة .

ولا يعلم بقسمة الثمن ، إنما يعلم بأن يكون على حدة ، بعد الوقوف على وزنه ، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة .

قالوا : فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب ، إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، لما قد ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ ، ولما احتججنا به من النظر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كانت هذه القلادة ، لا يعلم مقدار ذهبها ، فهو مثل وزن جميع الثمن ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر . إلا بأن تفصل القلادة ، فيوزن ذلك الذهب الذي فيها ، فيوقف على زنته^(٢) لم يحز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن .

وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به . أولاً يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم ، - في الحقيقة - أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة ، وهو ذهب ، فالبيع جائر .

(١) فصلتها ، بالتشديد ، والضمير للقلادة ، أى : ميزت ذهبها ، من خرزها .

(٢) وفي نسخة « وزنه » .

وذلك أنه يكون ذهبها ، بمثل وزنه من الذهب ، الثمن ، ويكون ما فيها من الحرز ، بما بقى من الثمن ، ولا يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد .

والدليل على ذلك ، أنا رأينا الذهب ، لا يجوز أن يباع بذهب مثلاً بمثل ، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين ، أحدهما في الجودة أفضل من الآخر ، بيما ، صفقة واحدة ، بدينارين متساويين في الجودة ، أو بذهب غير مضروب جيد ، أن البيع جائز .

فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة ، كما تردّ العروض من غير الذهب والفضة ، إذا بيعت بثمان واحد ، إذا لفسد البيع ، لأن الدينار الردي ، يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر .

فلما أجمع على صحة ذلك البيع ، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، بأن الذهب ، تبرؤ وعينه سواء ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص في ذلك بحكم ، دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة ، وإنما يصيبه من الثمن وزنه ، لا ما يصيب قيمته .

فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر .

وقد اضطرب علينا حديث فضالة ، الذي ذكرنا ، فرواه قوم ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ورواه آخرون على غير ذلك .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ، أبو هاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخير^(١) بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من المغام تباع .

فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، ففزع وحده ، ثم قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن » .

حديث ربع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا حميد بن هاني ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « بخير » .

(١) قوله « بخير الخ » أخرجه مسلم في صحيحه ، عن فضالة قال « اشتريت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز ، بانتي عشر ديناراً ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » رواه أبو داود وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بطرق كثيرة ، في بعضها « خرز وذهب » وفي بعضها « ذهب وجوهر » وفي بعضها « خرز معلقة بذهب » وفي بعضها « اثني عشر ديناراً » وفي الأخرى « سبعة دنانير » .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وآخرون : إلى العمل بظاهره ، وأنه لا ينفذ البيع ، حتى يفصل .

والحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم في العمل بالنصوص ، أنه منع ذلك ، لاحتمال الربا وشبهته ، فإن الحرز والتخمين ، من غير علم وجزم ، لا يفي للصحة ، كما يحرم الربا بالشبهة في المجازفة ، وهو الحمل الصحيح ، كما يشهد به مورد الحديث .

والدلالة قد تفوق العبارة ، عند وضوح المقصود ، فلا يرد أن ظاهره ، الإطلاق في المنع ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا ، كما اعترف به بعض من فرط جهله ، مع أنه يتفق أن الحق مع القائل بعدم الصحة ، المولوى ، محمد حسن السنهالي ، دام فيضه العلى .

(م ١٠ ج ٤ معاني الآثار)

حَدَّثَنَا بكر بن إدريس قال : ثنا المقرئ قال : ثنا حيوةٌ عن أبي هانئ ، فذكر بإسناده مثله .
ففي هذا الحديث ، غير ما في الحديث الأول .

في هذا ، أن رسول الله ﷺ ، نزع الذهب ، فجعله على حدة ، ثم قال « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن » ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لأن بيع الذهب قبل أن ينزع ، مع غيره ، في صفقة واحدة ، غير جائز .

وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » .

وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضاً .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن طبيعة قال : ثنا خالد بن أبي عمران ، قال : **حَدَّثَنِي** حنش ابن عبد الله الصنعاني ، أنه كان في البحر ، مع فضالة بن عبيد الأنصاري قال حنش : فاشترت فلادة فيها تبر^(١) وياقوت ، وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد ، فذكرت له ذلك فقال « لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر ، فاشترت فلادة بسبعة دنانير ، فيها تبر وجوهر ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال رسول الله ﷺ « لا تأخذ التبر بالذهب ، إلا مثلاً بمثل » .

ففي هذا الحديث ، غير ما تقدمه من الأحاديث : وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، هو التبر بالذهب ، مثلاً بمثل ، ولم يذكر فساد البيع في الفلادة المبيعة بذلك إذ^(٢) كان فيها ذهب وغيره .
فهذا خلاف الأحاديث الأولى .

وقد رواه آخرون أيضاً على غير ذلك **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن الحارث ، أن عامر بن يحيى الماعري أخبرهما ، عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابي ، فلادة فيها ذهب ، وورق ، وجوهر فأردت أن أشتريها .

فسألت فضالة ، فقال : انزع ذهبا ، واجمله في الكفة ، واجمل ذهباً في الكفة الأخرى ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

فهذا خلاف لما تقدمه من الأحاديث ، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ ، والذي ذكره عن النبي ﷺ ، هو تهيبه عن بيع الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن .

فهذا مالا اختلاف فيه ، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه .

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، على أنه لا يجوز عنده ، البيع فيها ، في الذهب ، حتى تفصل .

(١) تبر ، هو الفير المضروب ، من الذهب والفضة ، فإذا ضربا ، كانا هيناً .

(٢) وروى نسخة « إن » .

وقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، لإحاطة علمه أن تلك فلادة ، لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ، ولا إلى مقداره ، إلا بعد أن يفصل منها .

فقد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه .

فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني ، التي روي عليها ، إلا احتج مخالفه عليه ، بالمعنى الآخر .

وقد قدمنا في هذا الباب ، كيف وجه النظر في ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب ، لا على قسم الثمن على القيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن ، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

حديث يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الله ابن هبيرة السبائي ، عن أبي تميم الجيشاني ، قال : اشترى معاوية بن أبي سفيان فلادة ، فيها تبر ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وياقوت بستائة دينار . فقام عبادة بن الصامت ، حين طلع معاوية المنير ، أو حين صلى الظهر ، فقال « ألا إن معاوية ، اشترى الربا^(١) وأكله ، ألا إنه في النار إلى حلقه » .

فقد يجوز أن يكون تلك الفلادة ، كان فيها من الذهب أكثر ، مما اشترت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك .

ويجوز أن يكون بيعت بنسيئة ، فإنه قد روى عن معاوية ، أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

(١) قوله « الربا الخ » لا يتوهم أن عبادة ، وهو صحابي جليل ، نسب أكل الربا وهي كبيرة ، من أكبر الكبائر ، إلى معاوية ، وهو من كبار الصحابة وخيارهم وفقهائهم ، مع أن الصحابة كلهم عدول مجتهدون ، على ما قالوا . وفوق ذلك ، قوله « ألا إنه في النار إلى حلقه ، فإنه نص على غاية من المعصية واقترافها ، بناء على أن الظاهر استحقاقه النار . فإننا نقول « على ما يستفاد من كلمات جمهور العلماء ، من الشراح » إنه ليس مقصوده ذلك ، في حق ذات معاوية ، ولا في حق فعله ، من حيث صدوره منه .

ولم يرد أنه قصد أكل الربا ، أو صنعه من حيث إنه أكله مع علمه به وبجرمته .

بل مراده أن هذا الفعل في نفسه كذلك ، أي : معصية وقائد إلى النار .

وليس كل ما هذا شأنه ، يكون فاعله عاصيا أو فاسقا ، إلا أن يرتكبه بهذه الهيئة ، ومع علمه بشناعته ، ولا يؤاخذلو صدر عن اجتهاد منه ، بل يوجه عليه بالاجتهاد .

ومعاوية عدل مجتهد ، فهو كما صدر عنه في محاربة علي رضي الله عنه ، على ما صرحوا ، وأثيب عليه لاجاده ، لا من فعله من حيث هو ، بل من حيث إنه صدر باجتهاده .

وعليه يحمل ما حديث المدري عند البخاري في صحيحه ، في قصة قتل عمار مرفوعا « يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » . وأما قولهم « الصحابة كلهم عدول مجتهدون » فأطبق عليه الجمهور ، وإن كان العصمة من خواص الأنبياء ، فالحفظ ، غير العصمة .

لكن بعض أعيان الدهلي خس هذه الكلية بخصوص العلة في رواية أي : امتناع تعمد الكذب فقط ، لما رأى من ردود الحدود في حقهم .

وقد ثبت كونه مجتهدا باعتراف ابن عباس بنقته ، كما عند البخاري في صحيحه ، المولوي ، محمد بن الصطهلي ، دام فيضه العلي .

وقد روى في ذلك ، وفي السبب الذي من أجله عبادة رضى الله عنه أنكر على معاوية في ذلك ، ما أنكر .

ما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ، عن أيوب السخّتيّاني ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة ، علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في عطياتهم .

قال : فتنازع الناس فيها ، فقام عبادة ، فتحاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكاه إليه .

فقام معاوية خطيباً فقال « ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، يكذبون فيها عليه ، لم نسمعها .

فقام عبادة فقال : والله لنجدنَّ عن رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا

الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البرّ بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، يداً بيد ، عينا بعين » .

حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،

عن أبي الأشعث الصنعاني ، أنه قال : قدم ناس في إمارة معاوية ، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى المطاء .

فقام عبادة بن الصامت ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبرّ

بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضى الله عنه على معاوية ، وهو بيع الذهب بالذهب ،

إلى أجل ، لا غير ذلك .

وأما القلادة ، التي فيها الذهب المبيعة بالذهب ، أو القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة ، فلا دلالة فيما روي

عنه ، على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته ، من الذهب أو الفضة .

وقد **حدثنا** علي بن شيبان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبيرة ،

عن ابن عباس قال : اشترى السيف المحلي بالفضة .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أجاز بيع السيف ، الذي حليته فضة ، بفضة .

وقد روى في مثل ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين ، اختلاف .

حدثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني حيوة وابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم

ابن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراؤه ^(١) بالذهب .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد أنه كان

لا يرى بأساً ، أن يشتري ذهباً بذهب ، أو فضة (بفضة وذهب) ^(٢) :

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يباع السيف

(٢) وفي نسخة ، بدل ما بين القوسين ، بذهب وفضة .

(١) وفي نسخة « شراؤه » .

المنفض بالدراهم ، بأكثر^(١) مما فيه ، تكون الفضة بالفضة ، والسيف بالفضل .

حدثنا سليمان بن شبيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أنه قال في بيع السيف المحلى : إذا كانت الفضة التي فيه ، أقل من الثمن ، فلا بأس بذلك .

حدثنا سليمان بن شبيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى ، بالدراهم ، لأن فيه حمائله وجفنه^(٢) ونصله^(٣) .

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع في الهبة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « العائد في هبته ، كالعائد في قبته » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الواهب ، ليس له أن يرجع فيما وهب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : لما كان رسول الله ﷺ ، قد جعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في الشيء وكان رجوع الرجل في قبته ، حراما عليه ، كان كذلك رجوعه في هبته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها ، لم تستهلك ، ولم يزد في بدنها ، بعد أن يكون الموهوب له ، ليس بذى رحم محرم من الواهب ، وبعد أن يكون لم يشبهه أى : لم يعطه منها ثواباً .

فإن كان أثابه منها ثوابا ، وقبل ذلك الثواب منه ، أو كان الموهوب له ، ذا رحم محرم من الواهب ، فليس للواهب أن يرجع فيها .

فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ، ولكنها امرأة وهبت لزوجها ، أو زوج وهب لامرأته ، فهما في ذلك ، كذى الرحم المحرم ، وليس لواحد منهما أن يرجع ، فيما وهب لصاحبه .

وكان من الحجج لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، جعل العائد في هبته ، ولم يبين لنا من العائد في قبته .

فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قبته ، فيسكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه . فثبت بذلك ، ما قال أهل المقالة الأولى .

(١) وفي نسخة « أكثر » . (٢) جنة بفتح جيم ، وسكون فاء ، وبنون . أى : نغده .

(٣) نصله في القاموس « النصل حديدة السهم . والرمح . والسيف . ما لم يكن له مقبض » انتهى .

وقد يجوز أن يكون أراد السكب العائد في قيئه ، والسكب غير متعمد بتحريم ولا تحليل ، فيكون العائد في قيئه عائداً في قدر ، كالمقدر الذي يعود فيه السكب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد في الآثار ، ما يدلنا على مراد رسول الله ﷺ في الحديث الأول ماهو ؟

فإذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ليس لنا مثل ^(١) السوء ، الرجوع في هبته كالسكب يعود ^(٢) في قيئه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أمد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « العائد في هبته ، كالسكب بقيء ، ثم يعود في قيئه » .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول ، تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم .

وقد روي هذا الكلام أيضاً ، الذي روينا عن ابن عباس ^(٣) ، عن أبي هريرة رضى الله عنهم ، عن النبي ﷺ

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال ، ثنا عوف ، عن الحسن عن النبي ﷺ . ح

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن خلاص بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مثل الذي يعود في عطائه ، كمثل السكب ، أكل حتى إذا شبع ، فاء ، ثم عاد في قيئه فأكله » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مثل هذا الكلام ، في معنى ، غير هذا المعنى .

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ^(٤) كان يحدث أن عمر تصدق

(١) مثل السوء ، أى لا ينبغي لنا — معشر المؤمنين — أن نصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات ، في أخس أحوالها المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق . (٢) وفي نسخة « يرجع » .

(٣) قوله « عن ابن عباس الخ » هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والجر ، لسعة علمه .

قال عمر « لو أدرك ابن عباس أسناننا ماعشره منا أحد » مات سنة ثمان وستين . بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة . وأحد العبادة . من فقهاء الصحابة . قاله ابن حجر في تقريبه .

(٤) قوله « عبد الله بن عمر الخ » وعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى . أبو عبد الرحمن . ولد بعد النبوة ببسبر واستصغر يوم أحد . وهو ابن أربع عشرة سنة . وهو أحد المكثرين من الصحابة . والعبادة . وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين . في آخرها أو أول التي تليها . قاله ابن حجر .

وكان في غاية من الورع والاحتياط . حتى اعتزل عن الطائفتين . في محاربة « صفين » بوجوه نحو من الاشتباه ، ولا سيما في قتال أهل الإسلام . وخصوصاً الصحابة . ولما ورد فيه من الأحاديث في التخليط في الصحاح . حتى منع أبو بكر الأحنف عن الشركة مع علي وكان كل من الطائفتين على ما قاله الجمهور — من ابل الاجتهاد . وكان أدلة معاوية — على ما في إصابة بن حجر وغيرها — في غاية من القوة بل أقوى وأجلى في الإصابة لكن أهل السنة لهم لدقة نظرهم وكونهم طائفة ناحية على الحق مانصوريين من الله — أطبقوا . على أن المصيب على وجانبه جانب الإصابة وكان الحق بيده . المولوى ، محمد حسن السنبلى . دام فيضه العلى .

بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتي رسول الله ﷺ ، فاستأمره في ذلك .

فقال له رسول الله ﷺ « لاتعد في صدقتك » فلذلك كان ابن عمر ، لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة .

حديث يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه بائعه برخص «هو ضد الغلاء» .

فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تمُد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه» .

حديث إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا تباع في السوق ، وكان تصدق به ، فسأل رسول الله ﷺ «أشتره ؟» .

فقال رسول الله ﷺ «لا تشتره ، ولا شيئا من نتاجه» أي مما ينتجه من الولد .

فمنع رسول الله ﷺ ، عمر رضى الله عنه ، أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك ، كالكلب يعود في قيئه .

فلم يكن ذلك ، بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك ، أفضل له .

فكذلك ما ذكرنا قبل هذا ، لما ذكر عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ، ليس على تحريم ذلك سواء ، ولكنه ، لأن تركه أفضل .

وقد **حديث** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : ثنا يزيد بن ذريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده» .

فقال قائل ، فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، من الرجل لغير ولده .

قيل له : ما دل ذلك على شيء مما ذكرت ، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ، وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ، لتغليظه إياه ، لكرهية أن يكون لأحد من أمته مثل السوء .

وقد قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لذي مِرَّة سوري» فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم على الأغنياء ، ولكنها على معنى «لا تحل له ، من حيث تحل لغيره ، من ذوى الحاجة والزمانة» .

فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضا «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته» إنما هو على أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده .

ولم يجعل لمن فعلها ، مثلا كالمثل الذي جعله رسول الله ﷺ للعائد في هبته .

وقد دخل في ذلك العود فيها (بالرجوع والابتياع) (١) وغيره ، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (بالعودة والابتياع) .

فذلك - عندنا ، والله أعلم - على إباحته للوالد ، أن يأخذ ما وهب لابنه ، في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ، لأن ما يجب للولد من ذلك ، ليس بفعل^(١) يفعله ، فيكون ذلك رجوعاً منه ، يكون مثله فيه كمثل الكلب المترجع في قيئه .

ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره ، فلم يضيق ذلك عليه ، كما قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غير هذا الحديث .

حَدِيث يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد^(٢) الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أعطيتُ أمي حديقة^(٣) وإنها ماتت ، ولم تترك وارثاً غيري .

فقال رسول الله ﷺ « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق^(٤) صدقته ، لما رجعت إليه باليراث ، ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، من ابتياع صدقته .

فتب بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق ، بفعل الله كراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه . فكذلك وجوب النفقة للأب ، من مال الابن ، لحاجته وفقره ، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له . فأباح له النبي ﷺ بذلك ، ارتجاع هبته ، وإنفاقها على نفسه ، وجعل ذلك ، كما رجع إليه باليراث ، لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع .

فإن قال قائل : فقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث ، الوالد الواهب ، دون سائر الواهبين .

أفيكون حكم الولد ، فيما وهب لأبيه ، خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده ؟

قيل له : بل حكمهما في هذا سواء ، فذكر رسول الله ﷺ ، أحدهما على المعنى الذي ذكرنا ، يمجزي من ذكره إياها ، ومن ذكر غيرهما ، ممن حكمه في هذا ، مثل حكمهما .

وقد قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

محرم هؤلاء جميعاً ، بالأنساب .

ثم قال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر في التحريم بالرضاعة ، غير هاتين .

(١) وفي نسخة « فعله » .

(٢) وفي نسخة « عبيد » .

(٣) حديقة قال في النهاية « هي كل ما أحاط به البناء ، من البساتين وغيرها ، ويقال المقطعة من النخل « حديقة » وإن لم تسكن محاطاً بها .

(٤) وفي نسخة « المصدق » .

فكان ذكره ذلك ، دليلا على أن سائر من حرم بالنسب ، في حكم الرضاع سواء ، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع ، عن ذكر من سواهما في ذلك ، إذ كان قد جمع بينهما في التحريم بالأنساب ، فجعل حكمهن حكما واحداً .

فدل تحريمه بعضهن أيضا بالرضاع ، أن حكمهن في ذلك ، حكم واحد .

فكذلك رسول الله ﷺ ، لما قال « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته » فعم بذلك الناس جميعا .

ثم قال « إلا الوالد لولده » على المعنى الذى ذكرنا - دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهين ، في رجوع الهبات إليهم ، يرد الله عز وجل إياها ، كذلك وأغناه ذكر بعضهم ، عن ذكر سائرهم .

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته ، بنقضه إياها ، حتى يأخذها من الموهوب له ، ويردّها إلى ملكه المتقدم الذى أخرجها منه بالهبة .

فنظرنا ، هل نجد فيما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك شيئا .

فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة ، عن سالم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول « من وهب هبة ، فهو أحق بها ، حتى يثاب منها بما يرضى » .

وإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ^(١) ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري ^(٢) عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، يرى أنه إنما يراد به الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

فهذا عمر رضى الله عنه ، قد فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات ، لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين .

فضرب منها صلة ^(٣) الأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ^(٤) ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ، ما لم يرض منه .

حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حجاج إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال « من وهب هبة ، لذى ^(٥) رحم ، جازت ، ومن وهب هبة

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

(٢) المري ، بضم الميم ، وتشديد الراء : نسبة إلى مرة ، بطن من غطفان ، و « الزنى » منها تحريف كما في المغرب ، قاله العلامة القارى ، المولوى وصى أحمد ، وسله الصمد .

(٣) وفي نسخة « لصلة » (٤) وفي نسخة « بخلاف » .

(٥) لذى رحم ، قال في القاموس « الرحم بالكسر ، وك « كنف » القرابة أو أصلها « انتهى .

وذوو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .

ويطلق في الفرائض على أقارب من جهة النساء ، ويقال ذوو رحم محرم ، كضرب ، ومحرم ك « مكرم » - هو من لا يحل نسكاه ، كذا في النهاية .

لغير ذى رحم محرله ، فهو أحق بها ، ما لم^(١) يثب منها .

حدثننا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شمبة ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أربزى عن علي قال « الواهب أحق ، ما لم يُثب منها .

فهذا على رضي الله عنه ، قد جعل للواهب الرجوع في هبته ، ما لم يثب منها .

فذلك - عندنا - على الواهب الذى جعل له الرجوع في هبته ، على ما ذكر في الحديث الذى روينا عنه قبل هذا ، حتى لا يتضاد قولها ، رضى الله عنهما في ذلك .

وقد **حدثننا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شمبة ، عن جابر ، عن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، على ما روينا عن سليمان .

وقد روى عن فضالة بن عبيد ، بنحو من هذا .

حدثننا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح ، قال : **حدثننا** معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه .

فقال أحدهما : إني وهبت لهذا ، بازياً ، على أن يثبني ، فلم يفعل .

فقال الآخر : وهب لي ، ولم يذكر شيئاً .

فقال له فضالة : أرددُ إليه هبته ، فإتما يرجع في الهبة النساء ، وسقاط^(٣) الرجال .

حدثننا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثننا** معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله ابن عامر اليحصبي أنه قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في بازٍ .

فقال أحدهما : وهبت له بازياً ، وأنا أرجو أن يثبني منه .

فقال الآخر : نعم ، قد وهب لي بازياً ، ما سألته ، وما تعرضت له .

فقال له فضالة « اردد إليه هبته ، فإتما يرجع في الهبات ، النساء ، وشرار الأقوام » .

وقد روى عن أبي الدرداء رضى الله عنه ، في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثننا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثننا** معاوية بن صالح ، عن راشد بن سمد ، عن أبي الدرداء قال « الواهب ثلاثة ، رجل وهب من غير أن يستوهب ، فهي^(٤) كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته .

(١) لم يثب منهما ، بصيغة المجهول أى : لم يعرض عنها يقال « ثاب بثوب إذا رجع وعاد ، ومنه الثواب والجزاء ولأنه نعم يعود إلى الجزى ، ذكره في كشف المظلمة .

(٢) اليحصبي ، بفتح الياء التخانيية ، وسكون المهملة ، وفتح الصاد المهملة ، بعد باء موحدة .

(٣) سقاط الرجال ، أى أرادهم ، وأداوتهم ، الساقطون عن أعين الناس ، المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « فهو » .

ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب ، فإن قبل على موهبته ثواباً ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب .

ورجل وهب ، واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها ، في حياته ، وبعد وفاته^(١) .
فهذا أبو الدرداء ، رضى الله عنه ، قد جعل ما كان من الهبات ، مخرجه مخرج الصدقات ، في حكم الصدقات .
ومنع الواهب من الرجوع في ذلك ، كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته .
وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ، مما لم يشترط ثواب ، مما يرجع فيه ، ما لم يثب الواهب عليه .
وجعل ما اشترط فيه العوض ، في حكم البيع ، فجعل العوض لواهبه ، واجبا على الموهوب له ، في حياته ، وبعد وفاته .

فهذا حكم الهبات عندنا .

فأما ما ذكرنا ، من انقطاع رجوع الواهب في هبته ، لموت الموهوب له ، أو باستهلاك الهبة ، فلما روى عن عمر رضى الله عنه أيضا في ذلك .

حدثنا صالح قال ثنا : حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمر ، مثله ، يعني : مثل حديثه الذى ذكرنا ، في الفصل الذى قبل هذا الفصل ، وزاد « ويستهلكها أو يموت أحدهما » .

فجعل عمر رضى الله عنه استهلاك الهبة ، يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل^(٢) موت أحدهما ، يقطع ما للواهب فيها ، من الرجوع أيضا ، فكذلك تقول .

وقد روى عن شريح ، في الهبة ، نظير ما قد روى عن عمر رضى الله عنه .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا جبرير بن حازم ، قال : سمعت محمداً ، يحدث أن شريحاً قال « من أعطى في قرابة ، أو معروف ، أو صلة ، فمطيته جائزة ، والجانب المستقر ، يثب من هبته ، أو يرد عليه » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، مثله .

قال أبو جعفر : وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فإن أبا بكره قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، أن امرأة ، وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، فاقتصا إلى شريح فقال للزوج « شاهدك »^(٣) أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوانٍ ، وإلا فيميناها^(٤) لقد وهبت لك عن كره وهوانٍ .

فهذا شريح قد سأل الزوج البينة ، أنها وهبت له ، لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة .

(٢) وفي نسخة « فجعل » .

(٤) وفي نسخة « فيميناها » .

(١) وفي نسخة « موته » .

(٣) وفي نسخة « شاهدان » .

فدل ذلك أن السنة^(١) لو ثبتت عنده على ذلك ، كَرَدَّ الهبة إليها^(٢) ولم يجوز لها الرجوع فيها .
وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوعُ في هبته ، إلا من ذى الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا ، كذى الرحم
المحرم ، فهكذا نقول .

وأما هبة الزوج لامراته ، فإنَّ أبا بكرة **حدَّثنا** ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي منصور
قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامراته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما
أن يرجع في هبته .

حدَّثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه
قال « الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع » .
فجُعل الزوجان في هذه الأحاديث ، كذى الرحم المحرم ، فنع كل واحد منهما من الرجوع ، فيما وهب
لصاحبه ، فهكذا نقول .

وقد وصفنا في هذا ، ما ذهبت إليه في الهبات ، وما ذكرنا من هذه الآثار ، إذ لم نعلم عن أحد مثل من
رويناها عنه ، خلافا لها .

فتركنا النظر من أجلها ، وقلدناها .

وقد كان النظر - لو خيلنا وإياه - خلاف ذلك ، وهو أن لا يرجع الوهب في الهبة ، لغير ذى الرحم المحرم ،
لأن ملكه قد زال عنها بهبة إياها ، وصار للموهوب له دونه ، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضاء مالكة .
ولكن اتباع الآثار ، وتقليد أئمة أهل العلم ، أولى ، فلذلك قلدناها ، واقتديناها .
وجميع ما بيننا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الرجل ينحل بعض بينه دون بعض

حدَّثنا يونس قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أخبراه ،
أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلتني^(٣) أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشبهه علي ذلك .
فقال رسول الله ﷺ « أكل^(٤) » ولذلك أعطيته ؟ » فقال : لا ، قال « فاردده » .

حدَّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،
وعن محمد بن النعمان بن بشير ، حدثاه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال « إني نحلت
ابني هذا ، غلاماً كان لي » .

(١) وفي نسخة « الهبة » .

(٢) أعطاني عبداً .

(٣) نحلتني ، بفتح النون وفتح الحاء المهملة ، أى : أعطاني عبداً .

(٤) « أكل » ولذلك ، الهمزة للاستفهام ، على طريق الاستخبار و « كل » منصوب ، « نحلت » المقدر ، يفسره ما بعده ،

ويحتمل الرفع على الابتداء ، وخبره ما بعده ، والأول أرجح ، ذكره بعض الشراح من علمائنا .

فقال رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ « فارجمه » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلي أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ، أن ذلك باطل .
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيراً فكان أبوه قابضاً له
لصغره عن القبض لنفسه .
فلما قال النبي ﷺ « اردده » بعد ما كان في حكم ما قبض ، دل هذا ، أن التَّحْلِيَّ من الوالد لبعض ولده
دون بعض ، لا يملكه المنحول ، ولا ينعقد له عليه هبة .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ، ليستووا في البر ، ولا يفضل
بعضهم على بعض ، فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب الفضولين^(١) منهم .
فإن نحل بعضهم شيئاً دون بعض وقبضه ، المنحول لنفسه ، إن كان كبيراً ، أو قبضه له أبوه من نفسه ، إن
كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به ، فهو جائز .
وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن حديث النعمان ، الذي ذكرنا ، قد روى عنه على ما ذكرنا ، وليس فيه دليل
أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله ، وقد كان كبيراً ، ولم يكن قبضه .
وقد روى أيضاً على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول .
فحدثنا نصر بن مزروق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر
الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ، ونحلتني نحلي^(٢) ليشهده على ذلك فقال « أكل
ولدك نحلته مثل هذا » فقال : لا .
قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء » قال : بلى ، قال : « فأشهد على هذا غيري » .
فكان والذي في هذا الحديث ، من قول النبي ﷺ لبشير ، فيما كان نحلته النعمان « أشهد على هذا غيري » .
فهذا دليل أن الملك ثابت ، لأنه لو لم يثبت ، لا يصح قوله .
فهذا خلاف ما في الحديث الأول ، لأن هذا القول ، لا يدل على فساد العقد ، الذي كان عقده النعمان ، لأن
النبي ﷺ ، قد بتوفى الشهادة على ماله ، أن يشهد عليه ، وعلى الأمور التي قد كانت .
وكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهد له ، فله أن لا يتضمن ذلك .
وقد يحتمل غير هذا أيضاً ، فيكون قوله « أشهد على هذا غيري » أي : إنى أنا الإمام ، والإمام ليس من
شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم .

(١) وفي نسخة « المفضل » .

(٢) نحلي : بضم النون ، العطية ، وكذا النحل والنحلة ، ومنها قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » قاله القاري
المولوي ، وصلى أحمد . نسله الضم .

وفي قوله « أشهد على هذا غيري » دليل على صحة العقد .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا ورقاء ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول : قال رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم في العطية ، كما تحبون أن يسووا بينكم في البر » . قال أبو جعفر : فكان المقصود إليه في هذا الحديث ، الأمر بالتسوية بينهم في العطية ، ليستموا جميعاً في البر .

وليس فيه شيء ، من ذكر فساد العقد المقود على التفضيل .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عطية فقالت أمي ممرمة بنت رواحة « لا أرضى حتى تشهد من الأشهاد رسول الله ﷺ » .

فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية ، وإني أشهدك .

قال « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا . قال « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » .

فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا مرجى ، قال : ثنا داود عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إشهد أني قد نحللت النعمان من مالي كذا وكذا .

فقال له رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته » قال : لا ، قال « أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء » .

قال : بلى قال « فلا ، إذا » .

فقد اختلف لفظ حديث داود هذا ، فيما روى عنه مرجى ههنا ، وفيما روى عنه وهيب ، فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضاً .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن فطر ، ح .

و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : ثنا أبو الضحى ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ، ليشهده على شيء . أعطانيه .

فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، فقال بيده « ألا سويت بينهم » .

فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده .

وإنما قال « ألا سويت بينهم » على طريق المشورة ، وأن ذلك لو فعله ، كان أفضل .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، في قصة النعمان هذا ، خلاف كل ما روينا عن النعمان .

حدثنا فهد ، قال : ثنا النفيل^(١) قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو زبير ، عن جابر قال : قالت امرأة بشير لبشير ، أنحلي ابني غلامك ! وأشهدني بي رسول الله ﷺ عليه .

قال : فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، وقالت أنهم - رسول الله ﷺ .

فقال « أله إخوة ؟ » قال : نعم ، قال « أفكلهم أعطيته ؟ » قال : لا ، قال « فإن هذا لا يصلح ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير ، بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا .

وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان ، لأن في تلك الأحاديث ، أنه نحلته قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ ، وأنه قال للنبي ﷺ « إنني نحلته ابني هذا ، كذا » فأخبر أنه قد كان فعل .

وفي حديث جابر هذا ، إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلفه به ، على طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء ، إن آثر أن يفعله .

وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث ، عن الزهري موافقاً لهذا المعنى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدثني** حميد بن عبد الرحمن ، وحمد بن النعمان ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني أبي غلاماً ، ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال « يا رسول الله ، إنني نحلته ابني غلاماً ، فإن أذنت أن أجزئه له أجزئه » ثم ذكر الحديث .

فدل ما ذكرنا ، على أنه لم يكن النحل^(٢) ، كملت فيه من حين نحلته إياه ، إلى أن أمره النبي ﷺ برده .

وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، فأعطى المملوك منهم ، كما يعطى الحر .

حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن دينار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بطيبة خرز ، فقسمها بين الحرمة والأمة .

قالت : عائشة وكذلك كان أبي يقسم للحر والمبد .

فكان هذا ، مما كان النبي ﷺ يفعله ، يعم بهطاياه جميع أهله ، حرهم وعبيدهم ، ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره .

فكذلك كانت مشورته في الولد ، أن يسوي بينهم في العطية ، ليس على أنه واجب ، ولا على أن غيره ، إن فعل ، لم يثبت .

(٢) النحل : البشري يعطيه .

(١) وفي نسخة « المل » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، بعض أولادهم على بعض في العطايا .
فحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت « إن أبا بكر الصديق نحلها جداد^(١) عشرين وسقا من ماله بالغابة^(٢) » .
فلما حضرته الوفاة قال « والله يا بنية ، ما من أحد من الناس أحب إليّ غنيّ منك ، ولا أعزّ^(٣) الناس عليّ فقراً من بعدى منك ، وإنّي كنت نحلّتك جداد^(٤) عشرين وسقا ، فلو كنت جدّدتيه^(٥) وأحرزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما ها أخوك وأختك ، فاقتسموه^(٦) على كتاب الله تعالى .
فقلت « عائشة : والله يا أبت ، لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فن الأخرى ؟ » قال : ذو بطن بنت^(٧) خارجة ، أراها جارية .

حدّثنا فهد قال : ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن شقيق قال : ثنا مسروق ، قال : كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلي ، فلما مرض قال لها « اجعليه في الميراث » وذكروا القبض والهبة^(٨) والصدقة .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني^(٩) صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أز، عبدالرحمن فضل بني^(١٠) أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ، قد أعطى عائشة رضي الله عنها ، دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم .

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قد فضل بعض أولاده^(١١) أيضاً فيما أعطاهم ، على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر .

(١) وفي نسخة « جاد » جداد ، بكسر الجيم وفتحها ، وبدالين وقيل بمجمتين أي حصاد عشرين وسقاً ، بفتح الواو ، قدر ستين صاعاً قاله العلامة القاري ، والجداد بكسر الجيم وضمها ، وهو القطع وبمجمين ما كسر من الشيء وقطع منه ، ذكره الشامي وفي القاموس في باب الذال المعجمة « الجذ القطع المستأصل ، والاسم الجذاذ مثله ، وقال الإمام العيني قوله « جداد ، بكسر الجيم من جددت » الشيء جده بالضم ، جدا قطعه » انتهى .

(٢) بالغابة بغير معجمه ، ثم موحد : موضع قريب من المدينة ، من حوالها .

(٣) أعز أي أشد وأشق على فقراً ، أي حاجة بعدى منك ، أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لجيب الله ومحبوبة له ، والتوسع عليك كالتوسع عليه ، عليه الصلاة والسلام .

(٤) وفي نسخة « جاد » .
(٥) جدّدتيه بأشباع كسره التاء ، أي قطعته وأحرزتيه من الإحراز أي : قبضته . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٦) وفي نسخة « بن » .
(٧) وفي نسخة « في الهبة » .

(٨) وفي نسخة « بن » .
(٩) وفي نسخة « آخره » .
(١٠) وفي نسخة « ولده » .

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء ، على خلاف قول النبي ﷺ .
ولكن قول النبي ﷺ عندنا ، فيما ذكرنا من ذلك ، إنما كان على الاستحباب ، كاستحبابه التسوية بين أهله
في العطية .

وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ، ولكن على استحبابه لذلك وغيره في
الحكم ، حائز كجوازه .

وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يتمع فيها أمر النبي ﷺ لبشير ، كيف هي ؟ .
فقال أبو يوسف رحمة الله عليه : يسوى بين الأنثى فيها والذكر ، وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه : بل يجعلها
بينهم على قدر الموارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال أبو جعفر في قول^(١) النبي ﷺ « سووا بينهم في العطية ، كما يحبون أن يسووا لكم في البر » دليل على
أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور ، لأنه لا يراد من البت شيء من البر ، إلا الذي يراد من الابن مثله .
فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ، ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر ، مثل ما يريد
من الذكر ، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى ، مثل ما أراد للذكر .

وفي حديث أبي الضحى ، فقال النبي ﷺ « ألك ولد غيره ؟ » فقال : نعم .
فقال (ألا سويت بينهم ؟) ولم يقل (ألك ولد غيره ذكر أو أنثى) وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه ،
كحكم الذكر ، ولولا ذلك ، لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم .
فلما أمسك عن البحث عن ذلك ، ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهذا أحسن عندنا ، مما قال محمد ،
رحمة الله عليه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضا .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن معاذ ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن أنس قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت
له فأجلسها إلى جنبه قال (فهلا عدلت بينهما) .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التمديل ، بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر ،
فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا .

(١) وفي نسخة « وقول » .

باب العمري^(١)

حدثننا ابن أبي داود ، قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا^(٢) عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة العمري ، وجعلوها راجعة إلى المعمر بعد موت المعمر له ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا ، على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها ، وجاءت به السنة ، وأجمع عليه المسلمون .

فأما ما نهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل في ذلك .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة (كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط) .

وما في كتاب الله عز وجل ، هو ما كان منصوصاً فيه أو ما قاله رسول الله ﷺ ، لأنه إنما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل ، إذ يقول فيه ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴾ .

وليس كل شرط يشترطه المسلمون ، يدخل في قول النبي ﷺ (المسلمون عند شروطهم) لأنه لو كان ذلك كذلك ، لجاز الشرطان في البيع ، اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ ، ولكان هذا الحديث معارضاً لذلك ، ولقوله (كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى ، وإنما جعل على خاص من الشروط ، وقد^(٣) وقفنا عليها وعرفناها ، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله (المسلمون عند شروطهم) أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها ، حتى لا يجب لمن هم عليه نقضها .

وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً **حدثننا** أحمد بن داود قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) .

فدل هذا ، أن الشروط التي المسلمون عندها ، هي بخلاف هذه الشروط المستثناة .

وكانت الشروط في العمري ، قد وقفنا رسول الله ﷺ على بطلانها ، في آثار قد جاءت عنه بحيثاً متواتراً .

(١) العمري هي « فعلى » من « العمر » بضم ميملة وسكون ميم وفتح راء ، بعده ألف مقصور قال السقلاني : وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، مأخوذة من العمر .

قال العلامة الفارسي في قوله « أعمرتك هذه الدار ، جعلتها عمري لك » .

(٢) وفي نسخة « ثنى » . (٣) وفي نسخة « فقد » .

فمنها ما قد **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن سليمان بن يسار ، أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق ، قضى بالعمري للوارث ، عن قول جابر ، عن النبي ﷺ .

أخبرنا^(١) يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى بالعمري للوارث .

فجعل رسول الله ﷺ في هذا ، العمري للوارث ، فقطع بذلك شرط العمري .
فقال الأولون : فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث ، وارث من هو معه ؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمر .

قيل له : هذا محال عندنا ، لأنه إنما كان الذكرك على شيء ، قد جعل للعمري حياته ، على أن يعود بعد الموت إلى المعمر فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث ، أي : جعل لوارث المعمر ، ما قد كان اشترط فيه المعمر ، أن لا يكون ميراثاً .

والدليل على ذلك ، أن محمد بن بجر بن مطر ، **حدّثنا** قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد ابن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعر^(٢) شيئاً حياته ، فهو له ولو ارثته » .

فدل قول رسول الله ﷺ هذا ، على الوارث المحكوم بها له في الحديث ، الذي ذكرناه ، في الفصل الذي قبل هذا ، أنه وارث المعمر .

وقد **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ قال « العمري ميراث » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : أخبرنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس المدري ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « سبيل العمري ، سبيل الميراث » .

قال أبو جعفر : فهذا أيضاً ، معناه مثل ما قبله .

وقد **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ قال « العمري جائزة^(٣) لأهلها » .

فقال أهل المقالة الأولى : أهلها هم الذين أمروها .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن فهدأ **حدّثنا** ، قال : ثنا عبيد بن يعقوب ، قال : ثنا يونس بن بكير قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية قال : قال لي معاوية سمعت رسول الله ﷺ قال^(٤) « من أعرمى فهي له ، يرثها من عقبه ، من يرثه^(٥) » .

(١) وفي نسخة « حدّثنا » .

(٢) من عمر ، على بناء المفعول .

(٣) جائزة لأهلها ، أي : جائزة للمعمر بفتح الميم المشددة وبفتح الجيم المرفوعاً « العمري ميراث لأهلها » المولوي ، وصحى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « يقول » .

(٥) وفي نسخة « ورثه » .

فدل هذا الحديث على أن أهلها ، الذين جازت لهم ، هم العمرون ، لا المُعْمِرُونَ .

وقد **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي يحيى بن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « العمري لمن وهبت له » .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فمن أمر أحدا شيئا ، فهو له » .

حدّثنا فهد قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا عمري ، فمن أمر شيئا ، فهو له » .

فقال أهل المقالة الأولى : فذبح لا ننكر أن يكون العمري لمن أمرها ، وإنما قلنا : إنها ترجع إلى المُعْمِرِ بعد موت المُعْمَرِ .

فكان من حجبتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، نهى فيما ذكرنا من الآثار ، عن العمري .

فاستحال أن يكون نهى عنها ، وهي تجرى كما عقدت ، ولكنه نهى عنها ، لأنها تجرى على خلاف ذلك .

قال « فمن أمر شيئا فهو له » فأرسل ذلك ، ولم يقل « فهو له ما دام حيا » .

فدل ذلك على أنها له ، كسائر ماله ، في حياته وبعد مماته .

فهذا معنى ما روى ، عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ، أي جائزة للمعمر فيها ، بعد ذلك أبدا .

ومما روى عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « العمري جائزة » .

والدليل على ذلك أيضا ، أن ابن أبي داود ، وأحمد بن داود ، قد حدّثانا ، قالا : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال :

ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال سليمان بن هشام « ما تقول في العمري ؟ » .

فقلت له : **حدّثني** النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال

« العمري جائزة » .

قال الزهري : إنها لا تكون عمري ، حتى يجعل له ولعقبه ^(١) .

(١) لعقبه ، قال العلامة القاري « العقب ، بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين : هم أولاد الإنسان ، ما تناسلوا .

فقال لعطاء بن أبي رباح : ما تقول ؟ فقال : **حدثنى** جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال
« العمري ميراث » .

فهذا عطاء وقتادة جميعا ، قد جملاها جائزة للمعمر ، موروثه عنه ، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري ، وإنما قال
« لا يكون عمري يكون^(١) هذا حكمها ، حتى تجعل للمعمر ، ولعقبه ، فتكون كإله ، وتكون موروثه عنه ،
كما يورث سائر أمواله عنه ، وإن كان من يرثها عنه فيهم^(٢) خلاف عقبه ، على ما حدثه أبو سلمة ، وسندكر ذلك
في موضعه ، من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

ومما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا ، أن يونس قد **حدثننا** ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تعمروا ولا ترقبوا^(٣) » فن أمر شيئا أو أرقبه ، فهو للوارث إذا مات .

حدثننا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر
قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تفسدوها ، فإنه من أمر عمري ، فهي له ، حيا
وميتا ، ولعقبه » .

حدثننا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ « من أمر عمري حياته ، فهي له في حياته ، ولورثته بعد موته » .

حدثننا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن حميد ، عن جابر قال : محل رجل منا أمه محل له حياتها ، فلم مات ، فقال أنا أحق بنحلي
فقضي النبي ﷺ أنها ميراث .

قال ابن أبي شيبة (حميد) هذا ، رجل من كندة .

قال أبو جعفر : فقد كشفت لنا هذه الآثار ، مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها ، وأنها على ما وصفنا
من التأويل ، الذي ذكرنا ، وقد رويت في العمري أيضا آثار بغير هذا اللفظ .

فإنها ، ما قد **حدثننا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل أمر عمري له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه الموارث » .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ليث عن ابن شهاب . ح

حدثننا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله

(٢) وفي نسخة « فهم » .

(١) وفي نسخة « فيكون » .

(٣) لا ترقبوا ، قال بعض علمائنا في شرح الترمذي : يقال « أرقبه الرقي » من « الإرقاب » بمعنى المراقبة ، والاسم الرقي ،
وهي أن يقول « وهبت لك داري ، فإن مت قبل ، رجعت لي ، وإن مت قبلك ، فهي لك » من « المراقبة » لأن كلا منهما ،
يرقب صاحبه . وصى أحمد .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعمار رجلا عمري له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمارها ولعقبه » .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ « من أعمار عمري فهي له ولعقبه بته^(١) لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا » . قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، من أعمار عمري له ولعقبه ، فهي للذي^(٢) عمرها ، لا ترجع إلى المعطي بشرط ، ولا ثنيا ، لأنه أعطى عطاء ، وقت فيه الموارث .

فقال الذين أجازوا الشرط في العمري : بهذا تقول إذا وقعت العمري على هذا ، لم ترجع إلى المعطي أبداً ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب ، فهي راجعة إلى المعطي ، بعد زوال العمر . قالوا : وهذا أولى مما روى عطاء ، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله « ولعقبه » وليس هو بدونهما والزيادة^(٣) أولى .

فكان من حجتنا للآخرين في ذلك ، أنه لم يكن روى عن النبي ﷺ في العمري ، حديث غير حديث أبي سلمة هذا ، لكان فيه أكثر الحججة ، للذين يقولون : إن العمري لا ترجع إلى الممر أبداً ، ولا يجوز شرطه .

وذلك أن العمري ، لا تخلو من أحد وجهين ، إما أن تكون داخلة في قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فينفذ للمعمر فيها الشرط ، على ما شرطه ، لا يبطل من ذلك شيء ، كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف ، أو تكون خارجة من ملك المعمر ، داخلة في ملك المعمر ، فيصير بذلك في سائر ماله ، ويبطل ما شرط عليه فيها .

فنظرنا في ذلك ، فإذا العمري ، إذا أوقعت على أنها للمعمر ولعقبه ، فإت ، وله عقب وزوجة ، أو أوصى بوصايا ، أو كان عليه دين ، أن تلك الأشياء تنفذ فيها ، كما تنفذ في ماله ، ولا يمنعهما الشرط الذي كان من المعمر ، في جملة إياها ، له ، ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ، ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه .

وكذلك لو مات المعمر ، ولا عقب له ، لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر .

فلما كان ما وصفنا كذلك^(٤) كانت كذلك أبداً ، يجوز على ما جعلها عليه المعمر ، ويبطل شرطه الذي اشترط فيها ، ولا^(٥) ينفذ منه قليل ولا كثير ، ويخرج من قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فيكون شرطها ، ليست من الشروط التي عنها النبي ﷺ بذلك .

وهذا القول الذي صححناه ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم :

وقد روى أيضا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثل ذلك **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عمر - وسأله رجل ، عن رجل وهب له رجل ناقة حياته ففتحت (أي ولدت) فقال : هي له وأولادها ، فسألته بعد ذلك فقال : هي له ، حيا وميتا ، والله أعلم .

(٢) وفي نسخة « فيهم » .

(١) وفي نسخة « منه » .

(٥) وفي نسخة « فلا » .

(٤) وفي نسخة « فذلك » .

(٣) وفي نسخة « فالزيادة » .

باب الصدقات الموقوفات

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، أصاب أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فقال « إني أصبت أرضا ، لم أصب مالا قط أحسن منها فكيف تأمرني ؟ » .

قال « إن شئت حبست ^(١) أصلها لا تباع ولا توهب » قال أبو عاصم ، وأراه قال « لا تورث » .
قال فتصدق بها في الفقراء والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ^(٢) لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول ^(٣) قال : فذكرت ذلك لمحمد فقال : غير متائل .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عمي ، قال : **حدثني** إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز ابن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر ، استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بشمغ ^(٤) فقال رسول الله ﷺ « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لا تباع ولا توهب » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده ، وولد ولده ، ثم من بعدهم في سبيل الله ، أن ذلك جائز ، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورحمة الله عليهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل البصرة .
وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وزفر بن الهذيل ، ورحمة الله عليهما ، فقالوا : هذا كاه ميراث ، لا يخرج من ملك الذي أوقفه ، بهذا السبب .
وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك ^(٥) قال له « حبس أصلها وسبيل ^(٦) الثمرة » .

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ،

(١) حبست ، قال الشيخ الناطق بالحق ، محمد عبد الحق الدهلوي ، في شرح المشكاة : صححه في النسخ بالتشديد .
وفي مجمع البحار ، عن الكرماني : « حبست » بالتشديد ، و « أحبست » أي أوقفت و « حبست » بالهفوة ، أو منعه وضيق عليه ، وحكى الهفوة ، أي : في الوقف ، يريد : أن يقف أصل الملك ، ويبيع الثمر لمن أوقفها عليه .

(٢) وفي نسخة « الضيف » .

(٣) غير متمول ، أي : غير متخذ منه مالا ، قوله « غير متائل » أي : غير جامع مالا ، وكل شيء له أصل قديم فهو مؤنث ، ومنه مجد مؤنث أي : قديم ، وهو من تأئل بتشديد التاء ، كذا أفاده بعض العلماء .

(٤) شمغ ، بالثلثة ، وسكون الميم ، وغين معجمة ، قال العلامة القاري : هي أرض بالمدينة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٥) وفي نسخة « بذلك » .

(٦) سبيل الثمرة ، أي : اجعلها وقفا ، وأبيع ثمرتها ، من وقفها عليه « سبيلته » إذا أبعثه كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة ،

كذا في النهاية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ، ويكون له فسخ ذلك ، متى شاء .
كرجل ، جعل لله عليه أن يتصدق بثمره نخلة ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ، ولا يجبر عليه ، ولا يؤخذ به
إن شاء وإن^(١) أبي .

ولكن إن أنفذ ذلك ، فحسن ، وإن منعه لم يجبر عليه .
وكذلك ورثته من بعده ، إن أنفذوا ذلك ، على ما كان أبوهم أجزاها عليه ، فحسن وإن منعه ، كان ذلك لهم .
وإيس في بقاء حبس عمر ، رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ، ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه .
وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه ، لو كانوا خاصموها فيه بعد موته ، فمنعوا من ذلك .
ولو^(٢) جاز ذلك ، لكان فيه العمري ، ما يدل على أن الأوقاف لا تباع .

ولكن إنما جاءنا تركهم ، لوقف عمر رضي الله عنه ، يجري على ما كان عمر رضي الله عنه أجزاها عليه في حياته ،
ولم يبلغنا أن أحدا منهم ، عرض فيه بشيء .

وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على أنه قد كان له نقضه **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب
أن مالكا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول
الله ﷺ أو نحو هذا ، لرددتها .

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا ، دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض ، لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وأنه
إنما يمنعه من الرجوع فيها ، أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فسكره أن يرجع عن ذلك ،
كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن^(٣) يفعله ، وقد
كان له أن لا يصوم .

ثم هذا شرح ، وهو قاضي عمر ، وعثمان ، وعلى ، الخلفاء الراشدين المهديين ، رضوان الله عليهم أجمعين ،
قد روى عنه في ذلك أيضا ، ما قد **حديثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن عطاء بن السائب
قال : سألت شريحا ، عن رجل جعل داره حبسا على الآخر ، فالآخر من ولده فقال : إنما أفضى ، ولست أفتى ،
قال : فناشدته ، فقال : لا حبس على^(٤) فرائض الله .

وهذا لا يسع القضاة جهله ، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر ، من أصحاب
رسول الله ﷺ ، ولا من تابعهم ، رحمة الله عليهم .

ثم قد روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ما قد **حديثنا** الربيع المؤذن
قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : **حديثنا**^(٥) أخى عيسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سمعت

(٣) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « فلو » .

(١) وفي نسخة « أو » .

(٥) وفي نسخة « ثنا » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

رسول الله ﷺ - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس .

حديثنا روح بن الفرغ قال : أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعمرو بن خالد ، قالا : ثنا عبد الله بن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حديثنا** ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا روح ومحمد بن خزيمة ، قالا : قال لنا أحمد بن صالح « هذا حديث صحيح ، وبه أقول » .

قال روح : قال لي أحمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي ، يعني : عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الأحباس منهي عنها ، غير جائزة ، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض ، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، وزفر ، ومجذأ ، رحمة الله عليهم ، وجميع المخالفين لهم والموافقين ، قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على^(١) الفقراء والمساكين ، ثم توفي في مرضه ذلك ، جائز من ثلثه ، وأنها غير موروثه عنه .

فاعتبرنا ذلك ، هل يدل على أحد القولين ؟ فكان الرجل إذا جعل شيئاً من ماله ، من دنانير أو دراهم صدقة ، فلم ينفذ ذلك حتى مات ، أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه ، أو في صحته ، إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته ، فينفذ ذلك بعد موته ، من ثلث ماله ، كما ينفذ الوصايا .

فأما إذا جعله في مرضه ، ولم ينفذه للمساكين ، بدفعه إياهم إليهم ، فهو كما جعله في صحته ، وكان جميع ماله يفعل في صحته ، فينفذ من جميع ماله ، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل المتاع ، والهبات ، والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله ، وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه ، وجعل آخرها في سبيل الله ، كان ذلك جائزاً ، باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته ، لا سبيل لوارثه عليه .

وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ « لا حبس على فرائض الله » .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله ، إذا وقف في الصحة ، فيكون نافذاً من جميع المال ، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

فإلى هذا ، أذهب ، وبه أقول من طريق النظر ، لا من طريق الآثار ، لأن الآثار في ذلك ، قد تقدم وصني لها ، وبيان ممانيتها ، وكشف وجوها .

فإن قال قائل : أفترض الأرض بالوقوف من ملك ربه ، بوقفه إياها لا إلى ملك مالك ؟

قيل له : وما تنكر من هذا ، وقد اتفقت أنت وخصمك ، على الأرض ، يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويحلى بينهم وبينها ، أنها قد خرجت بذلك من ملكه ، لا إلى ملك مالك ، ولكن إلى الله عز وجل .

(١) وفي نسخة « في » .

فالذى يلزم مخالفك ، فيما احتججت عليه ، بما وصفنا ، يلزمك في هذا ، مثله .
فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ عن الحبس الذى رويته عنه ، في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؟
قيل له : قد قال الناس في ذلك قولين : أحدهما ، القول الذى ذكرناه ، عند روايتنا إياه .
والآخر ، أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من البسحيرة ، والسائبة والوصيلة ، والحام .
فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك كذلك ، فلا يورثونه أحداً ، فلما أنزلت سورة الفرائض ، وبين الله عز
وجل فيها الموارث ، وقسم الأموال عليها ، قال رسول الله ﷺ « لا حبس » .
ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها ، بمد تبييتهم إياها على ما ذكرنا ، فقال بعضهم : هي جائزة ،
قبضت من المصدق بها ، أو لم تقبض . ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، رحمه الله عليه .
وقال بعضهم : لا ينفذها حتى يخرجها من يده ، ويقبضها منه غيره ، ومن قال بهذا القول ، ابن أبى ليلي ، ومالك
ابن أنس ، ومحمد بن الحسن ، رحمه الله عليهم .
فاحتجنا أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب .
فمنها العتاق ، ينفذ بالقول ، لأن^(١) العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل .
ومنها الهبات والصدقات ، لا تنفذ بالقول ، حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له .
فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف ، بأياها هي أشبه ، فتمطفه عليه ؟
فأرأينا الرجل إذا وقف أرضه ، أو داره ، فإنما يملك الذى أوقفها عليه منافعتها ، ولم يملك من رقبته شيئاً ،
إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجها من ملكه إلى الله عز وجل .
فكما كان ذلك ، لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول ، كان كذلك ، الوقوف ، لا يحتاج فيها إلى قبض
مع القول .
وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه ، فإنما كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه
إياه ، سواء .
فثبت بما ذكرنا ، ما ذهب إليه أبو يوسف ، رحمه الله عليه .

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «الظهيرُ رُكِبَ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرِّ ، يشرب بنفقته ، إذا كان مرهوناً» .

(١) وفي نسخة « ألا ترى »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، ويشرب لبنه أيضا ، بحق نفقته عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للراهن أن يركب الرهن ، ولا يشرب لبنه ، وهو رهن معه ، وليس له أن يفتنع منه بشيء .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث الذي احتجوا به ، حديث مجمل ، لم يبين فيه ، من الذي يركب ويشرب اللبن ؟

فن أين جاز لهم أن يجمعوه الراهن دون أن يجمعوه المرتهن ؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدل على ذلك ، إما من كتاب ، أو سنة أو إجماع .

ومع ذلك ، فقد روى هذا الحديث هشيم ، وبين فيه ما لم يُبين يزيد بن هارون .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم السائغ ، قال : ثنا هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، ذكر أن النبي ﷺ قال « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب ، نفقتها ، ويركب » .

فدل هذا الحديث أن المَعْنَى بالركوب ، وشرب اللبن ، في الحديث الأول ، هو المرتهن ، لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجُعِلت النفقة عليه ، بدلا مما يتموض منه مما ذكرنا .

وكان هذا عندنا ، والله أعلم - في وقت ما كان الربا مباحا ، ولم يُنَهَ حينئذ ، عن القرض الذي يجر منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء ، وإن كانا غير متساويين ، ثم حُرِّمَ الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن ، لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن ، استعمال الرهن .

فما روى في نسخ الربا ، ما **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور والأعمش ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ ، فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في بيع الخمر .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : **حديثنا** منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثله .

فلما حرم الربا ، حرمت أشكاله كلها ، وردت الأشياء المأخوذة ، إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الضروع ، فدخل في ذلك ، النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضروع ، وتلك النفقة فقير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضا .

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع ، التي يجب له عوضا منها ، وباللبن الذي يحتلبه فيشربه .

ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن ، فجعل له استعمال الرهن : أيجوز للراهن ، أن يرهن رجلا دابة هو راكبها ؟ فلا يجرد بدا ، من أن يقول : لا .

فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز ، إلا أن يكون غلي^١ بينه وبين المرتهن فيقبضه ، ويصير في يده ، دون يد الراهن ، كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله ﴿ قَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم يجوز أن يستقبل الرهن ، على ما الراهن راكبه ، لم يجوز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه ، إلا لذلك^(١) أيضا ، لأن دوام القبض ، لا بد منه في الرهن ، إذ كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفي ذلك أيضا ما يمنع المرتهن^(٢) من استخدام الأمة الرهن ، لأنها ترجع بذلك إلى حال ، لا يجوز عليها استقبال الرهن .

وحجة أخرى : أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ، ليس للراهن أن يطأها ، والمرتهن منعه من ذلك .

فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن ، من وطئها ، كان له أيضا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمه الله عليهم .

وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال « لا ينتفع من الرهن بشيء » .

فهذا الشعبي ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما ذكرنا . فيجوز عليه ، أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدته ، عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ، ولم يثبت النسخ عنده ؟

فلئن كان ذلك كذلك ، فلقد صار متهما في رأيه ، وإذا كان متهما في رأيه ، كان متهما في روايته ، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ، ثبتت له العدالة في ترك خلافها ، وإن وهب سقوط أحد الأمرين ، وهب سقوط الآخر . واحتج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ، يقول من روى حديثا عن النبي ﷺ ، فهو أعلم بتأويله . فكان يجيء على أصله ، ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا ، مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كان ذلك دليلا على نسخه .

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يفتق الرهن » .

قال يونس بن يزيد ، قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول « الرهن لصاحبه^(٣) غنمه ، وعليه غرمه » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء

(١) وفي نسخة « كذلك » .

(٢) وفي نسخة « الراهن » .

(٣) وفي نسخة ، بدل ما بين القوسين « ممن رهنته له » .

وسليمان بن موسى ، قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » .

قال أبو جعفر : فقال قائل : فلما قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه ، وهو سلامته ، وعليه غرمه ، وهو غرم الدين ، بعد ضياع الرهن .

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة ، وزعموا أن لاوجه له عندهم .

والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث ، وإن كان منقطعا ، احتجاج الذي يقول بالسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه .

وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه ، أن لايجتزج بمثل هذا إذ كان منقطعا ، وهو لايقوم بالحجة عنده ، بالمنقطع .

فإن قال : إنما قبلته ، وإن كان منقطعا ، لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد ، يقوم مقام المتصل .

قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتمنع منه مثله ، من أهل المدينة ، مثل أبي سلمة ، والقاسم ، وسالم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، رحمة الله عليهم ، وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأمثالها ، رحمة الله عليهم ، من أهل الكوفة ، والحسن ، وابن سيرين وأمثالها رحمة الله عليهم ، من أهل البصرة ، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا ، من سائر فقهاء الأمصار ، رحمة الله عليهم ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين ، مثل علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شرحبيل ، وعبيدة ، وشريح ، رحمة الله عليهم ؟ .

لئن كان هذا لك مطلقا ، في سعيد بن المسيب ، فإنه مطلق لعيرك ، فيمن ذكرنا .

وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك ، فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكم ، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم .

وقد قال أهل العلم ، في تأويل قول رسول الله ﷺ ، غير ما ذكرت .

حدثنا علي بن عبد العزيز فيما أعلم ، فإن لم يكن ، فقد دخل فيما كان أجازته لي .

قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في رجل دفع إلى رجل رهنا ، وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بمحك إلى كذا وكذا ، وإلا في الرهن لك بمحك .

فقال إبراهيم « لا يفلق الرهن » قال أبو عبيد : أفعله جواباً لسأله ؟ .

وقد روى عن طاوس نحو من هذا ، بلغني ذلك عن ابن عيينة ، عن عمرو بن طاوس .

قال أبو عبيد : وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد ، أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس بذلك أيضا .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو اليان ، قال أخبرنا سفيان^(١) عن الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » .

فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يتاعه ، من الذي رهنه عنده ، حتى يباع من غيره .
فذهب الزهري أيضا في ذلك التلق إلى أنه في البيع ، لافي الضياع ، فهؤلاء المتقدمون ، يقولون بما ذكرنا .
وقد روى عن النبي ﷺ في هذا أيضا ما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلا ، ارتهن فرسا ، فأت الفرس في يد المرتهن ، فقال رسول الله ﷺ (ذهب حقك) .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ ، على بطلان الدين بضياع الرهن .
فإن قال : هذا منقطع ، قيل له : والذي تأواته أيضا منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا ، فالمنقطع أيضا حجة لنا عليك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ، ما يوافق ذلك أيضا .
حدّثنا أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا خالد بن زرار الأيلي ، قال : حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينهني إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرهم ، أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه ، على هذه الصفة أنهم قالوا (الرهن بما فيه ، إذا هلك وصميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ) .

فهؤلاء أئمة المدينة ، وفقهاؤها ، يقولون : إن الرهن يهلك^(٢) بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ فأبهم ما حكاه ، فهو حجة ، لأنه فقيه إمام ، ثم لوهم جميعا بذلك وإجماعهم عليه .
فقد ثبت به صحة ذلك أيضا ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ (لا يفلق الرهن) .
وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثنا عن رسول الله ﷺ ، فهو أعلم بتأويله ، حتى قال في حديث ابن عباس رضی الله عنهما ، الذي رواه سيف لنا ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال .

فجعل هو قول عمرو ، في هذا حجة ودليلاً له ، أن ذلك الحكم في الأموال ، دون سائر الأشياء .
فلئن كان قول عمرو بن دينار ، هذا تأويله ، يجب به حجة ، فإن قول سعيد بن المسيب ، الذي ذكرنا ، وتأويله فيما روى ، أخرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا ، قد زعم أنه يقول بالاتباع ، فعمن أخذ قوله هذا ، ومن إمامه فيه ؟ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه ، وعن تابعي أصحابه ، خلافه أيضا .

وقد روى عن أئمة أصحابه ، خلاف ذلك أيضا **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر ابن الخطاب قال ، في الرجل يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان بأقل ، ردوا عليه ، وإن كان بأفضل ، فهو أمين في الفضل .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى التنبلي ، عن محمد بن الحنفية أن علياً قال (إذ رهن الرجل الرجل رهنا ، فقال له المعطي : لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك ، فضاع ، رد عليه الفضل ، وإن رهنه ، وهو أكثر مما أعطى يطيب نفس من الرهن فضاع ، فهو بما فيه) .

حدثنا نصر قال : ثنا الخطيب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص ، هو ابن عمرو ، أن علياً قال : إذا كان في الرهن فضل ، فأصابته جائحة ، فهو بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة وآثم ، فإنه يرد الفضل .
حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وخلاص بن عمرو ، أن علياً قال في الرهن (يترادان الزيادة والنقصان جميعاً ، فإن أصابته جائحة ، برىء) .

فهذا عمر ، وعلي ، رضي الله عنهما ، قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين ، يضيع بالدين ، وإعما اختلافهما ، فيما زاد من قيمة الرهن ، على مقدار الدين .
فقال عمر رضي الله عنه : هو أمانة .

وقال علي رضي الله عنه ، ما قد روينا عنه ، في حديث نصر بن مرزوق ، وأحمد بن داود .

وقد روى أيضا عن الحسن وشريح في ذلك ، ما قد **حدثنا** نصر ، قال : ثنا الخصب قال : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن وشريحا ، قالا : الرهن بما فيه .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحا يقول « ذهب الرهن بما فيها » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان ، قال : رهن حليا ، وكان أكثر مما فيه ، فضاع ، فاختصمنا إلى شريح فقال (الرهن بما فيه) .

فهذا الحسن ، وشريح ، قد رأيا الرهن ، يبطل ذهابه بالدين ^(١) وقد روى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي .

حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن (يهلك في يد المرتهن ، إن كانت قيمته ، والدين سواء ، ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ، رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل) .

وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، ما قد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل رهن رجلا جارية ، فهلك قال (هي بحق المرتهن) .

فهذا عطاء يقول بهذا ، وقد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يفلق الرهن » .
فهذا أيضاً حجة علي مخالفاً إذا كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فتأويله فيه حجة .
فقد خالف هذا كاه ، في هذا الباب ، وخالف ماقد روينا ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي رضي الله
عنهما ، وعن ذكرنا من التابعين ، رحمة الله عليهم ، فن إمامه في هذا ؟ أو بمن اقتدى به ؟ .
ثم النظر في هذا أيضاً ، يدفع ما قال ، وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة ، يضيع بغير شيء .
وقد أجمعوا أن الأمانات ، لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها .
والرهن مخالف لذلك إذ كان للمرتهن حبسه ، ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه ، فخرج بذلك حكمه من
حكم الأمانات .
ورأينا الأشياء المنصوبة ، حرام على الفاسقين حبسها ، وحلال للمصوبين منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ،
لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه ، حتى يستوفى منه دينه .
ورأينا العواري ، للمستعير الانتفاع بها ، وللمعير أخذها منه ، متى أحب .
والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن ، حرام عليه إستعمال الرهن ، وليس للراهن أخذه منه ، حتى يوفيه دينه .
فبان حكم الرهن ، عن حكم الودائع ، والمنصوب ، والعواري ، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كاه .
وقد أجمعوا أن المرتهن حبسه ، حتى يستوفى الدين ، وحلال للراهن أخذه إذا برىء من الدين .
فلما كان حبس الرهن مضمناً بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضمناً بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضاً ،
ثبوت الدين ، مضمناً بثبوت الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً ، فالدين ثابت ، ومتى كان الرهن غير ثابت ، فالدين
غير ثابت .
وكذلك رأينا المبيع في قولنا ، وقول هذا المخالف لنا ، للبايع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ، ضاع بالثمن .
فالنظر على ما اجتمعنا عليه ، نحن وهو ، من هذا ، أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه ، يبطل الدين
كما كان ضياع المبيع ، يبطل الثمن .
فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، ذهبوا في الرهن
إلى ماقد روينا في هذا الباب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، رحمة الله عليه .
واحتجوا في ذلك ، بما قد أجمعوا عليه في النصب ، فقالوا : رأينا الأشياء المنصوبة ، لا يوجب ضياعها من غصبها
أكثر من ضمان قيمتها ، وغصبها حرام .
قالوا : فالأشياء المرهونة ، التي قد ثبت أنها مضمونة ، أخرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر
من مقدار قيمتها .
وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب « له غنمه وعليه غرمه » إلى أن ذلك في البيع .

يريدون إذا بيع الرهن بضمن فيه تقص عن الدين غرم المرتهن^(١) ذلك التقص ، وهو غرمه المذكور في الحديث ، وإذا بيع بفضل عن الدين ، أخذ الراهن ذلك الفضل ، وهو غنمه المذكور في الحديث .

كتاب المزارعة والمساقاة

حدّثنا علي بن شيبه ، وفهد بن سليمان قالا : ثنا أبو نعيم ، الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رافع بن خديج ، يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة .

حدّثنا أبو بكره ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخابر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخابرة^(٢) فتركناها .

حدّثنا نصر بن مزروق وابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن أباه ، يعني عبد الله بن عمر ، كان يكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري ، كان ينهى عن كراء الأرض .

فلقبه فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ .

فقال : سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرأ ، يحدثان أهل الدار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

قال عبد الله : لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ

ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا ، لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

حدّثنا إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ ، نهى عن الحقل .

قال شعبة : فقلت للحكم : ما الحقل ؟ قال : أن تكرى الأرض .

قال أبو جعفر : أراه أنا قال : بالثلث والرابع .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمر نبي الله ﷺ أنفع لنا قال « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سميد بن عبد الرحمن الزبيدي ، قال سمعت مجاهداً يقول : **حدّثني** أسد بن أخي رافع بن خديج ، قال : قال رافع بن خديج ، فذكر مثله ، غير أنه قال « فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه » .

(١) وفي نسخة « المرتهن »

(٢) وفي نسخة « المرتهن »

حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن كرى^(١) الأرض .

فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس ، أنه لا يرى بذلك بأساً .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن المزابنة ، والمحاقلة . وقال : إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أخاه أرضاً ، فهو يزرع ما منح منها ، ورجل أكرى ، يذهب أو فضة .

حديثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم والمعلل بن منصور ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، ثم ذكر بإسناده ، مثله .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزررعها أو يزرعها أخاه ، ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بكير بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، قال : **حديثنا** رافع بن خديج أنه زرع أرضاً ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ، ولمن الأرض ؟ فقال زرعى ببدرى^(٢) وعملي ، لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر .

فقال « أريت ، فردّ الأرض على أهلها ، وخذ نفقتك » .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بكير عن الشعبي ، عن رافع ، مثله .

حديثنا أبو بسكرة قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حديثنا** أبو النجاشي ، مولى رافع بن خديج ، قال : قلت لرافع : إن لى أرضاً أكرها ، فنهاني رافع وأراه قال لى : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليدعها ، ولا يكرها بشيء » .

فقلت : أريت إن تركتها ، فلم أزرعها ، ولم أكرها بشيء ، فزرعها قوم ، فوهبوا لى من نباتها شيئاً آخذة ؟ قال : لا .

حديثنا إبراهيم بن مسروق قال : ثنا حبان بن هلال ، ح .

وحدثنا محمد بن بن داود ، قال : ثنا هفان بن مسلم ، قالا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني قال : **حديثنا** عبد الله بن السائب ، قال : سألت عبد الله بن مُعْتَمَل ، عن المزارعة فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .

(٢) وفى نسخة « بيدى » .

(١) وفى نسخة « كراء » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد الأصبهاني قال : ثنا علي بن مهر ، عن الشيباني قال : أخبرنا عبد الله ابن السائب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فضول أرضين ، على عهد رسول الله ﷺ ، فساكنوا يؤاجرونها ، على النصف ، والثالث ، والرابع . فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليرزعها ، أو لينح أخاه ، فإن أبي فليمسك » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر ، مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام قال : قيل لعطاء : هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أرض فليرزعها ، أو ليُرزِعها أخاه ، ولا يؤاجرها » ؟ فقال عطاء : نعم .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا همام قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، وأنا شاهد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا ضمرة ، عن ابن شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ابن خثيم : **حدّثني** عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يذر الحاضرة ، فليؤذن بحرب من الله عز وجل » .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال : أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فذكر بإسناده مثله وزاد « من الله ورسوله » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سميد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كان له فضل ماء ، أو فضل أرض ، فليرزعها ، أو يرزعها ، ولا تبيموها » . قال سليم : فقلت له : يعني الكراء ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وكرهوا بها إجارة أرض يجرء مما يخرج منها ، وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة .

فأما ثابت بن الضحاك رضى الله عنه ، فروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة ، ولم يبين أى مزارعة . فإن كانت هي المزارعة ، على جزء معلوم ، مما تخرج الأرض ، فهذا الذى يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفهم .

فإن كانت تلك المزارعة التى نهى عنها ، هي المزارعة على الثلث والرابع ، وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه ، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا ، على فساد المزارعة عليه . وليس في حديث ثابت هذا ما ينفى أن يكون النبي ﷺ ، أراد معنى من هذين المعنيين بعينه ، دون المعنى الآخر .

وأما حديث جابر بن عبد الله ، فإنه قال فيه : كان لرجال منا فضول أرضين ، فسكانوا يؤاَجرونها ، على النصف والثالث ، والرابع .

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، ولينحها أخاه ، فإن أبي فليمسك » .
ففي هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم ، أو يمنحوها من أحبوا ، ولم يُسَحِّ لهم في هذا الحديث غير ذلك .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهي ، كان على أن لا تؤاَجِر بثلاث ، ولا بربع ، ولا بدراهم ، ولا بدنانير ، ولا بغير ذلك .

فيكون المقصود إليه بذلك النهي ، هو إجارة الأرض .

وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة **حديثاً** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حماد ابن زيد قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : كان طاوس يكره كراء الأرض ، بالذهب والفضة .

فهذا طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة ، ولا يرى بأساً بدفعها ، ببيع ما يخرج ، وسيجيء بذلك فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

فإن كان النهي الذي في حديث جابر رضي الله عنه ، وقع على الكراء أصلاً بشيء ، مما يخرج ، وبغير ذلك ، فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعاً .

وقد يحتمل أن يكون النهي واقع لمعنى غير ذلك .

فنظرنا ، هل روى أحد عن جابر رضي الله عنه في ذلك شيئاً ، يدل على المعنى الذي من أجله كان النهي ؟
فإذا يونس قد **حديثاً** ، قال : ثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجالاً يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها ، وبثانته ، وبالماذيات .
فقال في ذلك رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليمسكها .

حديثاً يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعدان ، أبي الزبير المكي ، حدثه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا في زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض ، بالثالث ، أو الربع ، بالماذيات ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

حديثاً سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نحارب على عهد النبي ﷺ ، فنصيب كذا وكذا ، فقال « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو لينحها أخاه ، وإلا فليزرعها » .

فأخبر أبو الزبير في هذا ، عن جابر رضي الله عنه ، بالمعنى الذي وقع النهي من أجله ، وأنه إنما هو الشيء كانوا يصيبونه في الإجارة ، فكان النهي من قبل ذلك ، جاء .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك ، رضى الله عنه ، الذى ذكرنا ، كذلك .
وأما حديث رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها .
فأما حديث ابن عمر عنه ، فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك ، لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .
فهو يحتمل ما وصفنا ، من معانى حديث ثابت ، على ما ذكرنا ، وبيئنا .
وأما من رواه على مثل ما روى جابر رضى الله عنه ، فيحتمل أيضا ، ما وصفنا ، مما يحتمل حديث جابر
رضى الله عنه .

ثم نظرنا بعد ذلك ، هل نجد عن رافع ، معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك ، لم كان ؟
فإذا أبو بكره قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم ،
عن حنظلة بن قيس الزرقى ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا - بنى حارثة - أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نكبرى
الأرض ، على أن ماسق الماذبانات والربيع ، فلنا ، وما سقت الجداول ، فلهم ، فربما سلم هذا ، وهلك هذا ، وربما
هلك هذا ، وسيل هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ، ذهب ولا فضة ، فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله ﷺ عن
ذلك ، فنهانا .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا حماد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال :
ثنا حنظلة بن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نحاربه
« لك هذه القطعة ، ولنا هذه القطعة ، تررعها لنا » .

فربما أخرجت هذه القطعة ، ولم تخرج هذه شيئا ، وربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا ، فنهانا رسول الله
ﷺ عن ذلك ، فأما بالورق ، فلم ينهنا عنه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النحال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا ابن أبي عروبة ، عن يعلى
ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ ، والمحاقلة : أن يكبرى
الرجل أرضه بالثلث ، أو الربع ، أو طعام مسمى .

فبينما أنا ذات يوم ، إذ أتاني بمض عمومى ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، فطاعة رسول
الله ﷺ أتفع قال « من كانت له أرض فليمنحها أخاه ، ولا يكريها ، بثك ، ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » .

فبين رافع فى هذا الحديث ، كيف كانوا يزارعون ، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضى الله عنه ،
وثبت أن النهى فى الحديثين جميعا ، إنما كان ، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين ، كان يختص بطائفة
من الأرض ، فيكون له ما يخرج منها من زرع ، إن سلم فله ، وإن عطب ، فعليه ، وهذا مما أجمع على فساده .
فهذا قد خرج معنى حديث رافع ، على أن النهى المذكور فيه ، كان للمعنى الذى وصفنا ، لا لإجارة الأرض
بجزء مما يخرج منها .

وقد أنكر آخرون على رافع ، ما روى من ذلك ، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث .

فحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ابن خديج ، أنا والله ، كنت أعلم بالحديث منه ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا .

نقال « إن كان هذا شأنكم ، فلا تسكروا المزارع » فسمع قوله « لا تسكروا المزارع » .

فمذا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، يخبر أن قول النبي ﷺ « لا تسكروا المزارع » النهي الذي قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم ، إنما كان لسكراهية وقوع السوم^(١) بينهم .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، من ذلك شيء .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قلت له يا أبا عبد الرحمن ، لو تركت الحنابلة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

فقال : أخبرني أعلمهم ، يعني ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكنه قال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك ، لم يكن للنهي ، وإنما أراد الرفق بهم .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون كره لهم أخذ الحراج ، لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر ، إنما كان في الحراج الواجب لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن النتيجة التي لا توجب^(٢) بينهم شيئاً من ذلك ، خير لهم من المزارعة ، التي توقع بينهم مثل ذلك .

وقد جاء بعضهم بحديث رافع ، على لفظ حديث ابن عباس هذا .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا^(٣) شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت مجاهداً عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمرنا بخير منه فقال « من كانت له أرض فلينزعها ، أو يمنحها » .

قال : فذكرت ذلك لطاوس ، فقال : قال ابن عباس « إنما قال رسول الله ﷺ يمنحها^(٤) أخاه خير له ، أو يمنحها خير » .

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضاً ، فيكون قوله « نهانا عن أمر كان لنا نافعاً » يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رافعاً سمعه ، وأمرنا بكذا ، ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وفي نسخة « تجرى » .

(٤) وفي نسخة « لمنحها » .

(١) وفي نسخة « الشر » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

فلم يكن في جميع^(١) ماسع في الحقيقة ، نهى لكراء الأرض ، بالثك ، والرابع .
وقد روى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، أيضاً في النهى عن ذلك أنه إنما كان لبعض
المعاني التي تقدم ذكرنا لها .

حديثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، قال : **حديثنا**
محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان
الناس يكرمون المزارع ، بما يكون على الساق ، وبما يسقي بالماء ، مما حول البئر ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ،
وقال « اكروها بالذهب والورق » .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ،
عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر ، وهو متكئ على بدني ، أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ
ثم رجعوا فقالوا : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها ، علي عهد رسول الله ﷺ ، على أن له ما في ربيع
الساق الذي تفجر منه الماء ، وطائفة من التبن ، لا أدري ما التبن ، ماهو ؟ .

فبين سعد رضى الله عنه في هذا الحديث ، مانهى النبي ﷺ لم كان ، وأنه إنما كان ، لأنهم كانوا يشترطون
ماعلى ربيع الساق ، وذلك فاسد في قول الناس جميعاً .

وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهى على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضاً .

وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي ﷺ إجارة الأرض ، بالذهب والورق .

فقد بان نهى^(٢) النبي ﷺ ، عن المزارعة ، في الآثار المتقدمة ، لم كان ، وما الذي نهى عنه من ذلك ؟

ولم يثبت في شيء منها ، النهى عن إجارة الأرض بيهض ما يخرج ، إذا كان ثلثاً ، أو ربماً ، أو ما أشبه ذلك .

وقد احتج قومٌ في ذلك لأهل المقالة الأولى ، بما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ،

عن جده ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن أسد بن رافع بن خديج ، سمعه يذكر أنهم منعوا من المحافلة ،
وهي أن يكرى أرضاً^(٣) على بعض ما فيها .

حديثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد ، قال : ثنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر

يقول : كنا نخبّر ، ولا نرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها
من أجل قوله .

حديثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال :

أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن الخابرة ، والمزابنة ، والمحافلة .

(٢) وفي نسخة « بنهي » .

(١) وفي نسخة « جميع » .

(٣) في نسخة « إجارة الأرض » .

والخاربة : على الثلث ، والربع ، والنصف ، من بياض الأرض .
والمزبنة : بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر ، وبيع العنب في الشجر بالزبيب .
والمحاقة : بيع الزرع قائما هو ، على أصوله ، بالطعام .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سميد بن ميناء ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المحاقلة ، والمزبنة ، والخاربة .
حدثنا ربيع المؤذن^(١) قال : ثنا سعيد بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريح ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ ، مثله .
حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن عمه واسع ابن حيان ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزبنة .
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عمر^(٢) بن يونس بن القاسم ، قال : ثنا أبي عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصماني ، قال : ثنا سفيان قال ، **حدثني** سعد بن إبراهيم قال : **حدثني** عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
قال : والمحاقلة : الشرك في الزرع ، والمزبنة : التمر بالتمر على^(٣) رءوس النخل .
قالوا : فقد نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، وهي كراء الأرض بالثلث ، والرابع ، ونهى أيضاً عن الخاربة ، وهي أيضاً كذلك .
فيل لهم : أما ما ذكرتم عن النبي ﷺ من نهيه عن المحاقلة ، فقد صدقتم ، ونحن نوافقكم على صحة حجى ذلك .
وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث ، والرابع ، فهذا تأويل منكم ، وليس عندكم عن النبي ﷺ في ذلك دليل يدل على أن^(٤) تأويله كما تأولتم .
وقد يحتمل عندنا ، ما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا ، بحنطة هذا الحقل الذي لا يدري ما كيله .
فذلك^(٥) عندنا وعندكم فاسد ، وهذا أشبه بذلك ، لأنه مقرون بالمزبنة ، والمزبنة هي بيع التمر المسكيل^(٦) بما في رءوس النخل من التمر .

(١) وفي نسخة « الجيزى » .
(٢) وفي نسخة « محمد » .
(٣) وفي نسخة « في » .
(٤) وفي نسخة « أنه » .
(٥) وفي نسخة « فهذا » .
(٦) وفي نسخة « بالسكيل » .

فهذا الحديث يحتمل ما تأوله^(١) الفريقان جميعاً عليه ، ولا حجة فيه لأحد الفريقين ، علي الفريق الآخر .
وقد جاءت آثار غير هذه الآثار ، فيها إباحة المزارعة ، بالثلث ، والرابع .

فمنها ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم
عن أبي القاسم ، وهو مقسم ، عن ابن عباس ، قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر ، بالشرط ، ثم أرسل ابن رواحة
فقا سمهم .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن عمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
أن النبي ﷺ ، عامل أهل خيبر ، بشرط ما خرج من الزرع .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :
كانت المزارع تكري علي عهد رسول الله ﷺ ، علي أن لب الأرض ماعلي ربيع الساق من الزرع ، وطائفة من
التبن ، لا أدري كم هو ؟ .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهودا ، علي أنهم يعملونها
ويزرعونها ، بشرط ما يخرج من تمر ، أو زرع .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عون الزيادي ، وهو بن محمد بن عون ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان
قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خيبر ، فأقرم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ،
فبعث ابن رواحة ، فخرصها عليهم .

و**حدثنا** أبو أمية قال : أخبرنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي
الله عنه ، مثله .

ففي هذه الآثار ، دفع النبي ﷺ خيبر بالنصف ، من تمرها ، وزرعها .

فقد ثبت بذلك ، جواز المزارعة والمساقاة ، ولم يصاد ذلك ، ما قد تقدم ذكرنا له ، من حديث جابر ، رضي الله
عنه ، ورافع ، وثابت ، رضي الله عنهما ، لما ذكرنا من حقائقها .

فاحتج محتج في ذلك فقال : قد عورضت هذه الآثار أيضاً بما روى عن النبي ﷺ من النهي ، عن بيع الثمار ،
قبل أن تكون ، مما^(٢) قد وصفنا ذلك في « باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

قال : فإذا نهى النبي ﷺ عن الابتياح بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستيجار بها ، قبل أن تكون ،
فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا ، كان الاستيجار بها ، قبل كونها أيضاً كذلك .

ألا ترى أن النبي ﷺ ، قد نهى عن بيع ما ليس عندك ؟ فكان الاستيجار بذلك غير جائز ، إذ كان الابتياح
به غير جائز ، فكذلك لما كان الابتياح ، بما لم يكن غير جائز ، كان الاستيجار به أيضاً غير جائز .

قيل له : إنه لو لم يروى هذه الآثار التي ذكرنا في إجارة المزارعة ، بالثالث ، والرابع ، لكان الأمر على ما ذكرت .
ولكن لما روى عن النبي ﷺ بإاحتها ، وعمل بها المسلمون بعده ، احتمل أن لا يكون الاستيجار بما لم يكن ،
داخلا في الابتاع بما (١) لم يكن ويكون مستثنى من ذلك ، وإن لم يبين في الحديث .
كما أبيع السلم ، ولم يحرمه النهى عن بيع ما ليس عندك ، وإنما وقع النهى في ذلك ، علي بيع ما ليس عندك
غير السلم .

فكذلك يحتمل أن يكون النهى عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ذلك على ماسوى المزارعة بها ، والمساقاة عليها .
وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يذكر عن موسى
ابن طلحة ، قال : أقطع عثمان نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، عبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، وسعد بن
مالك ، وأسامة ، فكان جارى منهم ، سعد بن مالك ، وابن مسعود ، يدفمان أرضهما بالثالث ، والرابع .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهجار ، قال : سألت موسى بن
طلحة ، عن المزارعة فقال : أقطع عثمان عبد الله أرضاً ، وأقطع سعداً أرضاً ، وأقطع خباباً أرضاً ، وأقطع صهيباً
أرضاً ، فكل جارى كان يزارعان بالثالث والرابع .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم
عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمث يعلى (٢) بن منية (٣) إلى
اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ، فله الثلثان ولهم الثلث
وإن كان البقر والبذر والحديد منهم ، فلعمر الشطر ، ولهم الشطر .

وأمره أن يعطيهم النخل والسكرم ، على أن لعمر ثلثين ، ولهم الثلث .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ،
عن أبي جعفر ، محمد بن علي ، أنه قال : كان أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، يعطى الأرض على الشطر .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم ، عن عثمان ابن عبد الله
ابن موهب أنه قال : كان حذيفة بن اليمان ، رضى الله عنه ، يكرى الأرض على الثلث والرابع .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، أن معاذاً ،
رضى الله عنه ، قدم إلى اليمن ، وهم يخابرون ، فأقرهم على ذلك .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن
طاوس ، أن معاذاً ، رضى الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع .

(٢) يعلى بن منية هو يعلى بن أمية الآتى .

(١) وفي نسخة « ١٠ » .

(٣) وفي نسخة « أمية » .

وقال : قدِمَ الجين وهم يفعلونه ، فأَمْضِي لهم ذلك .

حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس قال : **حَدَّثَنِي** أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، أخذت أرضه بالنصف ، فزرعتها ببغري وبقرى ، فذاصفته ؟ فقال : حسن .

ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك ، فحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت سميد بن المسيب ، وسميد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهداً ، عن كراء الأرض ، بالثلث ، والربيع ، فكرهوه .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهداً ، وسالماً ، عن كراء الأرض بالثلث ، والربيع ، فكرهاه .

وسألت عن ذلك طاوساً ، فلم يره بأساً .

قال : فذكرت ذلك لمجاهد ، وكان يشرفه ويوقره ، فقال : إنه يزرع .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور قال : كان إبراهيم يكره كراء الأرض ، بالثلث ، والربيع .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، مثله .

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور بن العتمر ، عن سميد بن جبير ، مثله .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد ، عن قيس بن سعد ، أخبرهم عن عطاء ، مثله .

حَدَّثَنَا ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، ويونس بن عبيد^(١) عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه ، بالثلث والربيع .

فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك ، كما قد قاله أهل المقالة الأولى : إن ذلك لا يجوز في المزارعة ، والمعاملة ، والمساقاة ، إلا بالدرهم والدنانير ، والعروض .

وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك ، زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة ، وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل ، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، فكل قد أجمع على جواز ذلك ، وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم .

قالوا : فكذلك ، المساقاة ، تقوم النخل المدفوعة ، مقام رأس المال في المضاربة ، ويكون الحادث عنها من الثمر ، مثل الحادث عن المال من الربح .

(١) وفي نسخة « عبد الله » .

فكانت حجتنا عليهم في ذلك ، أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح ، بعد سلامة رأس المال ، ووصوله إلى يدي رب المال ، ولم ير المزارعة ، ولا المساقاة ، فعل ذلك فيهما .

ألا ترى أن المساقاة في قول من يميزها ، لو أثمرت النخل ، فجز عنها الثمر ، ثم احترقت النخل ، وسلم الثمر ، كان ذلك الثمر ، بين رب النخل والساق ، على ما اشترطنا فيها .

ولم يمنع من ذلك ، عدم النخل المدفوعة ، كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح .

وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا ، لا إلى وقت معلوم ، كاتنا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم .

وكانت المضاربة تجوز ، لا إلى وقت معلوم ، وكان المضارب ، له أن يمتنع بعد أخذه المال مضاربة ، من العمل بذلك ، متى أحب ، ولا يجبر على ذلك ، وقد كان لرب المال أيضا ، أن يأخذ المال من يده ، متى أحب ، شاء ذلك المضارب ، أو أبي .

وليست المساقاة ، ولا المزارعة كذلك ، لأننا رأينا الساق ، إذا أبي العمل بعد وقوع عقد المساقاة ، أجبر على ذلك ، وإن أراد رب النخل أخذه منه ، ونقض المساقاة ، لم يكن ذلك له ، حتى تنقضي المدة التي قد تعافدا عليها .

فكان عقد المضاربة عقداً ، لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب ، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ، ما كان هو ورب المال ، متفقين على ذلك .

وكانت المساقاة ، يجبر على الوفاء بما يوجبها عقدها ، كل واحد ، من رب النخل ، ومن الساق .

وأشبهت المضاربة ، الشركة فيما ذكرنا ، وأشبهت المساقاة ، الاجارة ، فيما قد وصفنا .

ثم إننا قد رجعنا إلى حكم الاجارة ، كيف ؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها ، من حيث ما وصفنا .

فرأينا الإجازات تقع على وجوه مختلفة .

فإنها إجازات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم ، فهي جائزة ، وهذا وجه من الإجازات .

ومنها ما يقع على عمل معلوم ، مثل خياطة هذا القميص ، وما أشبه ذلك ، بأجر معلوم ، فيكون ذلك أيضاً جائزاً .

ومنها ما يقع على مدة معلومة ، كالرجل يستأجر الرجل ، على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم ، فذلك جائز أيضاً .

فاحتيج في الاجارات كلها ، إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد ، فلم يجوز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم إما مساقاة معلومة ، وإما عمل معلوم ، وإما أيام معلومة ، وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها ، لا يجوز

أن يكون أبدالها مجبولة ، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها .

فاحتيج أن تكون معلومة ، كما أن الذي هو بدل من ذلك^(١) يحتاج أن يكون معلوماً ، وقد كانت المضاربة

(١) وفي نسخة « منه »

تقع على عمل بالنال ، غير معلوم ، ولا إلى وقت معلوم ، فكان العمل فيها مجهولاً ، والبديل من ذلك^(١) مجهول .
فقد ثبت في هذه الأشياء التي وصفنا من الإجازات والمضاربات ، أن حكم كل واحد منها حكم بدله .
فإن كان بدله معلوماً فلا يجوز أن يكون في نفسه إلا معلوماً ، وما كان في نفسه غير معلوم ، فجاز أن يكون بدله غير معلوم .

ثم رأينا المساقاة ، والمزارعة ، والمعاملة ، لا يجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم ، في شيء معلوم .
فالنظر على ذلك ، أن لا يجوز البديل منها إلا معلوماً ، وأن يكون حكمها كحكم البديل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا ، من الإجازات ، والمضاربات ، حكم أبدالها .
فقد ثبت بالنظر الصحيح ، أن لا تجوز المساقاة ، ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير ، وما أشبههما ، من العروض .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب .

وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازها جميعاً وتركوا النظر في ذلك ، واتبعنا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار ، عن رسول الله ﷺ . وعن أصحابه بعده . وقلدها في ذلك .

باب من زرع^(٢) في أرض قوم بغير إذنتهم كيف حكمهم في ذلك ؟

(وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك)

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنتهم ، فليس له من الزرع شيء ، ويرد عليه نفقته في ذلك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم ، كان ذلك الزرع لأرباب الأرض ، وغرموا للزارع ، ما أنفق فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا ، خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك ، وضمنوه بنقصان أرضهم ، إن كان زرعه ذلك قد نقص الأرض شيئاً ، وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك ، وغرموا له قيمة زرعه ذلك ، مقلوعاً .

وقد كان لهم من الحججة في ذلك أن هذا الحديث ، قد روى عن رسول الله ﷺ ، على غير ما ذكره في ذلك . وهو كما قد **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق

(١) وفي نسخة « منه » .

(٢) وفي نسخة « يزرع » .

عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » .

وقد روى هذا الحديث أيضاً يحيى بن آدم ، عن شريك ، وقيس جميعاً ، عن أبي إسحاق ، وذكره عنهما في كتاب الخراج ، كما قد **حدثنا** ابن أبي عمران أيضاً ، لا كما قد **حدثنا** نهد بن سليمان .

فمعنى هذا الحديث عندنا ، غير معنى ما روى الحانئ لأن ما قد روى الحانئ هو قوله « فليس له من الزرع شيء » ، ويرد عليه نفقته في ذلك » .

فوجه ذلك أن غيره ، يعطيه النفقة التي قد أنفقها في ذلك ، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك .

وهذا محال عندنا ، لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ، ليست بقائمة ، ولا لها بدل قائم ، وذلك أنها إنما دفعت في أجر عمال ، وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه^(١) فاستحالة أن يجب له ذلك على رب الأرض ، إلا بمعوض يتموضه منه رب الأرض في ذلك .

ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم ، إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، لا على ما قد رواه الحانئ في ذلك .

ووجه^(٢) ذلك عندنا على أن المزارع لا شيء له في الزرع ، يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه ، أو في أرض غيره ، ممن قد أباح^(٣) له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ، ويتصدق بما بقي ، هكذا وجه^(٤) هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم .

وقد ذكر ذلك ، يحيى بن آدم ، عن حفص بن غياث أيضاً .

ومن الدليل على صحة ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي عن أبي يوسف ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن رجل ، من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قد قال « إن من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لمرق ظالم حق » .

قال عروة : فلقد **حدثني** هذا الرجل ، الذي قد **حدثني** بهذا الحديث أنه رأى نخلاً يقطع أصولها بالفوس .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضريير قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل من بني بياضة ، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك أيضاً .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، قد أمر بقطع النخل المفروس في غير حق ، بعد ما قد نبت في الأرض ، ولم يجعله لأرباب الأرض ، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه .

(٢) وفي نسخة « وجهه » .

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٤) وفي نسخة « وجهه » .

(٣) وفي نسخة « إباحة » .

فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أخرى ، أن يكون كذلك ، وأن يقلع ذلك ، فيدفع إلى صاحب الزرع ، كالنخل التي قد ذكرناها ، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ، ويقوم قيمة الزرع والنخل ، مزروعين مقلوعين ، فيكون ذلك له .

وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن ^(١) الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم على البذر ، وقال الآخر على العمل ، وقال الآخر على الأرض ، وقال الآخر على الفدان ^(٢) فزرعوا ، ثم حصدوا .

ثم أتوا النبي ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجراً ، وجعل لصاحب الفدان ^(٣) درهما في كل يوم ، وألني ^(٤) الأرض في ذلك .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما أفسد هذه المزارعة ، لم يجعل الزرع لصاحب الأرض ، بل قد جعله لصاحب البذر .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوه ، من بعدم ، فيمن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناء .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضريير قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، أن عامر الأحول ، أخبرهم ، عن عمرو ابن شبيب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : في رجل بنى في دار بناء ، ثم جاء أهلها فاستحقوها قال : إن كان بنى بأمرهم ، فله نفقته ، وإن كان بنى بغير إذنهم ، فله **نقضه** ^(٥) .

وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، مثله .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضريير قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن شريح ، مثل ذلك سواء .

وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضريير ، قال : وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، قد كتب بمثل ذلك ، فيمن بنى في دار قوم ، وفيمن فرس في أرض قوم ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .

أفلا ترى أنهم جميعاً قد جعلوا **النقض** لصاحب ^(٦) البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضاً كذلك .

والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد روينا في هذا الباب ، أولى مما قد حمله عليه من قد خلفنا ، ليتفق ذلك ، وما رواه الرجل البياضي ، عن رسول الله ﷺ ، أيضاً ، ولا يتضادان في ذلك .

(١) وفي نسخة « حدثنا » . (٢) وفي نسخة « القرآت » . (٣) وفي نسخة « القرآن » .
(٤) وفي نسخة « ألني » . (٥) وفي نسخة « نفس ذلك » . (٦) وفي نسخة « اصاحبه » .

وقد روينا عن رافع بن خديج في «باب المزارعة» الذي قبل هذا الباب، أن رسول الله ﷺ قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال «هو زرعى، والأرض لآل فلان، والبذر من قبلى، بنصف ما يخرج» .

فقال رسول الله ﷺ «أريت، خذ نفقتك» .

فلم يكن ذلك على معنى، خذ نفقتك من رب الأرض، لأن رب الأرض لم يأمره بالإتفاق لنفسه .

ولكن معنى ذلك، خذ نفقتك، مما قد خرج من الزرع من (١) هذا الزرع، وتصديق بما بقي .

فأ(٢) قد روينا عن رافع عن رسول الله ﷺ، فيمن زرع في أرض غيره، وقد جعل له نفقته كذلك أيضاً .

وهذا قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، في هذا الباب، رحمة الله عليهم أجمعين .

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ «الشفعة في كل شرك بأرض أو ريع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع ، حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ ، أو يدع» .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض أو الحائط ، أو الريع ، ولا يجب بالجوار ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيما وصفت واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للجوار الملازق (٣) .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال «الشفعة في كل شرك بأرض ، أو ريع ، أو حائط» .

ولم يقل : إن الشفعة ، لا تكون إلا في كل شرك (فلا يكون ذلك نفيًا (٤)) أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك .

ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ما قد زاد على معنى هذا الحديث .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «الجوار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائبًا ، انتظر ، إذا كان طريقهما واحداً» .

(١) وفي نسخة «فيما» .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين «فلو قال ذلك نفي» .

(٣) وفي نسخة «في» .

(٤) وفي نسخة «الملازق» .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع ، الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، فلا يجمل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جميعا ، ويعمل بهما .

فيكون حديث أبي الزبير فيه ، إخبار عن حكم الشفعة للشريك ، في الذي يبيع منه ، ما يبيع .

وحديث عطاء في ذلك ، إخبار عن حكم الشفعة في المبيع ، الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فإنه قد روى عن النبي ﷺ ، ما ينفي ما ادعيتهم .

فذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سميد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سميد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

حدّثنا سميد^(١) بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حُدَّتِ الحدود .

فكان من الحجّة عليهم ، أن هذا الحديث — على أصل المحتج به علينا — لا يجب به حجّة لأن الأثبات من أصحاب مالك ، رحمة الله عليهم ، إنما رووه عن مالك منقطعا ، لم يرفعوه إلى أبي هريرة ، رضي الله عنه .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر والقنبي ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، مثله .

فكان هذا الحديث مقطوعا ، والمقطوع — هندم — لا تقوم به حجّة .

ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده ، لم يكن فيه — عندنا — ما يخالف الحديث الذي ذكرناه ، عن عطاء ، عن جابر ، رضي الله عنه .

لأن الذي في هذا الحديث ، إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم » .

(١) وفي نسخة « سعد » .

فكان بذلك مخبراً ، مما قضى به رسول الله ﷺ .

ثم قال بعد ذلك « فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » وكان ذلك قولاً من رأيه ، لم يحكمه عن رسول الله ﷺ . وإنما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار ، لو كان أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

فيكون ذلك نفيًا من رسول الله ﷺ ، لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة .

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك ، عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه ، ثم نفي الشفعة برأيه ، بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكماً ، وعلمه غيره .

ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري ، يخالف مالكا في متنه ، وفي إسناده .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زيادة ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث نفي الشفعة ، بعد وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها ، قبل صرف الطرق ، وإن حدد الحدود .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث عبد الملك ، عن عطاء ، وزاد على ما روى مالك ، فهو أولى منه .

وقد يحتمل أيضا ، حديث مالك ، أن يكون غني بوقوع الحدود ، التي نقيت ، بوقوعها الشفعة ، في الدور ، والطرق .

فيكون البيع ، لا شرك لأحد فيه ، ولا في طريقه .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث معمر ، وهو أولى ما حمل عليه ، حتى لا يتضاد ، هو وحديث معمر .

وقد روى ابن جريج ، عن الزهري ، ما يوافق ما روى معمر .

حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال « إذا حُدَّتِ الطرق ، فلا شفعة » .

فإن قال قائل : فقد ثبت بما ذكرت ، وجوب الشفعة بالشركة ، في الدور والأرضين ، وبالشرك في الطريق إلى ذلك ، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار ؟

فيل له : أوجبها بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال « جارك الدار ، أحق بالدار » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي وأحمد قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال « جار الدار ، أحق بشفعة الدار » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حميد وقاتدة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر سمرة .

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر ، وأحمد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سمع علياً وعبد الله يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالحوار .

حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن حرith ، مثله .

ففي هذه الآثار ، وجوب الشفعة بالحوار .

فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكاً ، فإنه قد يقال للشريك ، جار .

قيل له : ما في الحديث ، ما يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد روي عن أبي رافع ، ما قد دل على أن ذلك الجار ، هو الذي لا شركة له .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : أتاني المسور بن مخرمة ، فوضع يده على أحد منكبي ، فقال : انطلق بنا إلى سعد .

فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا ؟ يعني : سعداً ، أن يشتري مني بيتين في داري .

فقال سعد : والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة ، أو منجمة .

فقال : سبحان الله ، لقد أعطيت به خمس مائة دينار نقداً ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجار أحق بسقبة » ما بعثك .

فدل ما ذكرنا ، أن ذلك الجار ، الذي عناء رسول الله ﷺ ، هو الجار الذي تعرفه العامة ومن أعطاك أن الشريك يقال له : جار ؟ وأين وجدت هذا في لغات العرب ؟

فإن قال : لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .

قيل له : صدقت ، قد سميت ، المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لحمها مخالط للحمه ، ولا دمها مخالط لدمه ، ولكن لقربها منه .

فكذلك الجار ، سمى جاراً ، لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به .
وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها ، فكيف تركت الظاهر في هذا ، ومعه الدلائل ، وتعلقت بغيره ، مما لا دلالة معه ؟

ثم قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ، من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار .
ما قد **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شبيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، الشريد بن سُويد قال : قلت يا رسول الله ، أرض ليس فيها لأحد قسم ، ولا شريك إلا الجوار^(١) بيعت قال « الجار أحق بسقبه » .
فكان قول رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقبه » جواباً لسؤال الشريد إياه ، عن أرض منفردة ، لا حق لأحد فيها ، ولا طريق .

فدل ما ذكرنا ، أن الجار الملازق ، نجب له الشفعة ، بحق جواره .
فقد ثبت بما روينا من الآثار ، في هذا الباب ، وجوب الشفعة ، بكل واحد ، من معان ثلاثة ، بالشرك في البيع ، بيع منه ما يبيع ، وبالشرك في الطريق إليه ، وبالجاورة له .
فليس ينبغي ترك شيء منها ، ولا حمل بعضها على التضاد ، وإذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه ، التي ذكرنا ، على ما شرحنا ، وبيننا في هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعا ، بالأسباب التي ذكرت^(٢) فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض ، إذا حضروا وطالبوا بها ، وقد تمت حق بعضهم فيها على حق بعض ، ولم يجعلها لهم جميعاً ، إذ كانوا كلهم شفعا .؟

قيل له : لأن الشريك في الشيء المبيع ، خليط فيه وفي الطريق إليه ، فعه من الحق في الطريق ، مثل الذي مع الشريك في الطريق .

ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازق .
ومع الشريك في الطريق ، شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع ، فعه من أسباب الشفعة ، مثل الذي مع الجار الملازق ، ومعه أيضاً ، ما ليس مع الجار الملازق ، من اختلاط حق ملكه في الطريق ، بملكه فيه ، فلذلك كان — عندنا — أولى بالشفعة منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقد رُوِيَ ذلك عن شرح **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ،

(٢) وفي نسخة « ذكرنا » .

(١) وفي نسخة « بالجوار »

عن محمد ، عن شريح ، وأشعث أظنه ، عن الشعبي ، عن شريح قال : « الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : **حدّثني** إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن محمد ، ح

وحدّثنا أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله

حدّثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح قال

« الشفعة شفعتان ، شفعة للجار ، وشفعة للشريك » .

فإن قال قائل : فقد روى عن عثمان ، رضی الله عنه ، خلاف هذا فذكر **ما حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا

إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن منصور بن أبي ثعلبة ، عن أبان بن عثمان ، قال :

قال عثمان رضی الله عنه « لا مكاتلة^(١) إذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

قيل له : قد روى هذا عن عثمان ، رضی الله عنه كما ذكرت ، وليس فيه - هندا - حجة لك ، لأنه قد يجوز أن يسكون أراد بذلك : إذا حدث الحدود ، من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا ، عن جابر رضی الله عنه ، في هذا الباب « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك ، سعد بن أبي وقاص ، والصور بن مخرمة ، وأبو رافع ، فيما قد روينا عنهم ، فيما مضى من هذا الباب .

وقد روى عن عمر رضی الله عنه أيضا في ذلك ، ما قد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن هبید الله بن هبید الله بن عمر قال : قال عمر رضی الله عنه « إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضی الله عنه ، واحتمل ، ما احتمله حديث عثمان ، رضی الله عنه .

وقد روى عن عمر رضی الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

حدّثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، أن عمر

رضی الله عنه ، كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازم .

وقد روى أيضا ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل أن الشفعة تجب بالشرك

في الطريق .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز

ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشريك شفيع ،

والشفعة في كل شيء » .

حديث محمد بن خزيمه قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

فلما كان الشريك في الطريق ، يسمى شريكا ، كان داخلا في ذلك .

فإن قال قائل : فإنه لا نقول بهذا الحديث ، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء ، من حيوان وغيره ، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان .

قيل له : ليس هذا على ما ذكرت ، إنما معنى الشفعة في كل شيء ، أى : في الدور ، والعقار ، والأرضين .

والدليل على ذلك ، ما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ميمون بن عيسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : « لاشفعة في الحيوان » .

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن

هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك

حديث إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حى من أحياء العرب ، فقالوا لنا : إنكم قد جئتم من عند هذا الخير بخير ، فهل عندكم دواء ، أو رُقِيَّةٌ أو شيء ؟ فإن عندنا ممتوها في القيود .

قال : فقلنا ، نعم .

فجاءوا به فجملت أقرأ عليه بفاحة الكتاب ثلاثة أيام ، غدوة وعشية^(١) أجمع بزاق ، ثم أتفل^(٢) فكأنما أنشط من عقال فأعطوني جُملاً فقلت : لا ، حتى أسأل النبي ﷺ فسألته ، فقال « كل » ، فلممرى لئن أكل برقية باطل^(٣) ، لقد أكلت حق .

وقد **حديث** أبو^(٤) العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي التوكل الناجى ، عن أبي سعيد الخدري ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا في غزاة ، فمروا بحى من أحياء العرب ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فإن سيد الحى قد لدغ ، أو قد عرض^(٥) له شيء .

(٣) وفي نسخة « باطله » .

(٢) وفي نسخة « أتفله » .

(١) وفي نسخة « وعشيا » .

(٥) وفي نسخة « وعرض » .

(٤) وفي نسخة « أخو » .

قال : فرماه رجل بفأحة السكتاب ، فبرأ ، فأعطى قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبله .
فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له « بم رقيته ؟ » فقال : بفأحة السكتاب .
قال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » قال : ثم قال رسول الله ﷺ « خذوها ، واضربوا لي معكم فيها بسهم » .
فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا لا بأس بالجمل ، على تعليم القرآن .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا الجمل على تعليم القرآن ، كما قد يكره الجمل على تعليم الصلاة .
وقد كان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك ، أن الآثار الأولى في ذلك لم يكن الجمل المذكور فيها
على تعليم القرآن ، وإنما كان على الرق التي (١) لم يقصد بالاستيجار عليها إلى القرآن .
وكذلك تقول نحن أيضاً : لا بأس بالاستيجار على الرق والعلاجات كلها ، وإن كنا نعلم أن المستأجر على
ذلك ، قد يدخل فيها (٢) يرقى به بعض القرآن ، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً فإذا استوجروا فيه على
أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه ، جاز ذلك .
وتعليم القرآن على الناس ، واجب أن يعلمه بعضهم بعضاً ، لأن في ذلك ، التبليغ عن الله تعالى ، إلا أن من
علمه (٣) منهم أجرى ذلك عن بقيتهم ، كالصلاة على الجنائز ، إنما هي فرض على الناس جميعاً ، إلا أن من فعل
ذلك منهم أجرى عن بقيتهم .
ولو أن رجلاً استأجر رجلاً ، ليصلي علي ولي له قد مات ، لم يحز ذلك ، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه
أن يفعل (٤) ذلك .
فكذلك تعليم الناس القرآن ، بعضهم بعضاً ، هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم ، فقد أجرى فعله ذلك
عن بقيتهم .
فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك ، كانت إجارته تلك ، واستيجاره إياه باطلاً (٥) لأنه إنما استأجره
على أن يؤدي فرضاً هو عليه الله تعالى ، وفيما يفعله لنفسه ، لأنه إنما يسقط عنه الفرض بفعله إياه والإجازات إنما
يجوز وتلك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين .
فإن قال قائل : فهل روى عن النبي ﷺ شيء يدل على ما ذكرت في المنع ، من الاستيجار على تعليم القرآن ؟
فيل له : نعم ، قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال « لا تأكلوا بالقرآن » .
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال : كنت أفرىء ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلي
رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله تعالى .
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي « إن أردت أن يطوفك الله بها قوساً من نار ، فأقبلها » .

(١) وفي نسخة « الذي » .

(٢) وفي نسخة « فيها » .

(٣) وفي نسخة « علم ذلك » .

(٤) وفي نسخة « يفعله » .

(٥) وفي نسخة « باطلاً » .

وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله ﷺ بأسانيدها ، فيما تقدم منا من كتابنا هذا في « باب التزويج على سورة من القرآن » من « كتاب النكاح » .

ثم قد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي مسعود ، سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير ، عن أخيه مطرف^(١) بن الشيخير ، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « اتخذ مؤذناً لا يأخذ علي أذانه أجراً » فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، ما قد **حدثنا** أحمد بن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ، أن رجلاً قال لابن عمر « إني أحبك في الله » .

فقال له ابن عمر « لكنى أبغضك في الله ، لأنك تبني في أذانك أجراً ، وتأخذ على الأذان أجراً » .

فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الأذان ، فلاستجمال على تعليم القرآن كذلك أيضاً ، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بالتبليغ عن الله ، ولو آية من كتاب الله ، وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

وقد قال رسول الله ﷺ في مثل ذلك أيضاً ، فيما **حدثنا** أبو بكره ، وإبراهيم بن مزروق ، جميعاً قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « بلغوا عني ، ولو آية ، من كتاب الله ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب على معتمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » .

فأوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته ، التبليغ عنه .

ثم قد فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك » .

فلاستجمال على ذلك ، استجمال على الفرض ومن استجمل جُملاً على عمل يعمله ، فيما افترض الله عمله عليه ، فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ، ليؤدى به فرضاً عليه .

ومن استجمل جُملاً على عمل يعمله لغيره ، من رقية أو غيرها ، وإن كانت بقرآن ، أو علاج ، أو ما أشبه ذلك ، فذلك جائز ، والاستجمال عليه حلال .

فيصح بما ذكرنا ، معاني ما قد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب ، من النهي ، ومن الاباحة ، ولا يتضاد ذلك ، فيتناقى .

(١) وفي نسخة « المعروف » .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

باب الجعل على الحجامة ، هل يطيب للحجام أم لا ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخراز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قد قال « إن كسب الحجام خيث » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، قال : سمعت رافع بن خديج ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وحدثنا يزيد بن سنان ، وإبراهيم بن مرزوق جميعا ، قالوا : ثنا أبو طاهر المقدى ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السحت ، كسب الحجام » .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا شهاب ، عن محمد بن أبي ليل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا وهب بن بيان الواسطي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثني** عبد العزيز بن زياد ، عن أنس بن مالك أنه قال : قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد قال : أنبأنا سعيد ، قال : ثنا هون أبي جحيفة أنه قال : قد اشترى أبي حجاما ، فكسر محاجمه .

فقلت له : يا أبت ، لم كسرتها ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا دليل علي تحريم كسب الحجام ، ولكن إنما أتينا به ، لثلاث يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث ، كراهية أبي جحيفة لذلك فقط .

فأما ما في ذلك ^(١) عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم ، فهو ما يباع به الدم ، لا غير ذلك .

فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كسب الحجام ، كسب ذى دَنَس ، فيسكره للرجل أن يدنس نفسه ، ويدينها بذلك .

فأما أن يكون ذلك في نفسه حراما ، فلا .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس والربيع المؤذن ، قالوا : ثنا ^(٢) يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب ، عن

عبدالله بن طاوس عن أبيه ، عن عبدالله بن العباس أنه قال : احتجتم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره في ذلك .

وقد **حدثنا** الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، ح .

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

و**حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .
و**حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفي ، أنه قال : سمعت الشعبي يحدث
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، أرسل إلى غلام حجام ، فجاء فحججه فأعطاه أجره مُدّاً ، أو نصف مد ،
ولو كان حراماً ، لم يعطه ذلك .

حدّثنا الحسين بن نصر قال : أخبرنا محمد بن يوسف الغرياني ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن جابر الجعفي ،
عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجهم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً
لم يعطه ذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري **حدّثنا** (١) سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،
عن أبي طالب ، عن عبد الله بن عباس ، أن حجاماً كان يقال له « أبو طيبة الحجام » حجّم النبي ﷺ ، فأعطاه
أجره ، وحطه عنه طائفة من غلته ، أو وضع عنه أهله طائفة من غلته .
فقال ابن عباس : فلو كان حراماً ، لما أعطاه رسول الله ﷺ .

و**حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن كثير بن عفير ، قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن
ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قد احتجهم ، فأمر الحجام بصاع من طعام ، وأمر مواليه
أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً .

و**حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ،
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجام فحججه ، فسأله « كم ضربتكم » فقال : ثلاثة
أصوع (٢) فوضع عنه صاعاً منها .

و**حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ،
عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .

و**حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا ورقاء بن عمر عن (٣) عبد الأعلى ،
عن أبي جميلة ، عن علي قال « احتجهم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره » .

حدّثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قد قال
في كسب الحجام « علفه الناضح » أو قال « اعلف ذلك ناضحك » .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عوف ، ح .

وقد **حدّثنا** أبو أمية ، محمد بن إبراهيم قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن
عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : احتجهم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره .

و**حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن حاصم ، عن أنس

(١) وفي نسخة « بن » .

(٢) وفي نسخة « أصم » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

أن أبا طيبة ، حجه النبي ﷺ ، وهو صائم ، فأعطاه أجره ، قال : ولو كان حراماً لم يعطه .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل (١) أنه قال : سئل أنس
عن كسب الحجام .

فقال : احتجتم رسول الله ﷺ ، حججه أبو طيبة الحجام ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام ، وكأم
مواليه ، ليخففوا عنه من غلته شيئاً ، ففعلوا ذلك .

وحدثنا يونس قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ ، مثله .

وقد **حدثنا** يونس أيضاً قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن
أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث أيضاً ، مثل ذلك سواء .

وقد **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن
أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذه الآثار ، إباحة كسب الحجام ، فاحتمل أن يكون ذلك ، قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه ،
أو تقدمه .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح .

وحدثنا ربيع المؤذن قال : أخبرنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي
غفير الأنصاري ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة (٢) عن محيصة بن مسعود الأنصاري ، أنه قد كان له غلام حجام
يقال له « نافع وأبو (٣) طيبة » فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال « لا تقربنه » فرد ذلك على
رسول الله ﷺ فقال « اعلف به الناضح ، اجعلوه في كرشه » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا طارق بن عبدالرحمن أن رافعة
ابن رافع ، أو رافع بن رافعة ، الشك منهم في ذلك ، قد جاء إلى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله ﷺ ،
عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا .

وقد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبدالله بن صالح الكاتب ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عبدالرحمن
ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن المحيصة ، رجل من بني حارثة أنه قد
كان له حجام ، واسم الرجل المحيصة ، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهاه أن يأكل كسبه ، ثم عاد ، فنهاه ،
ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، فلم يزل يراجع حتى قال له رسول الله ﷺ « اعلف كسبه ناضحك ،
وأطعمه رقيقك » .

وحدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد
ابن محيصة ، أن محيصة سألت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عن حميد » .

(٢) وفي نسخة « حثمة » .

(٣) وفي نسخة « أو » .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني ، **حدّثنا** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب^(١) عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي ، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً ، أخبره ، عن ابن شهاب الزهري ، عن حرام بن محيصة ، أحد بني حارثة ، عن أبيه ، فذكر مثله .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك ، من الإباحة في هذا^(٢) إنما كان بعد ما نهاه عنه ، نهياً عاماً مطلقاً ، على ما في الآثار الأول .

وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق ، أو الفاضح ، دليل على أنه ليس بحرام .

ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضجه ، لأن رسول الله ﷺ قال في الرقيق « أطمعهم بما تأكلون » .

فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحبيصة أن يعلف ذلك ناضجه ، ويُطعم رقيقه من كسب حجامة ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمة الله عليهم .

وهذا هو النظر عندنا أيضاً ، لأننا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ، يفصد له عرقاً ، أو يزرغ له حماراً ، فيكون ذلك جائزاً ، والاشتيجار على ذلك جائز ، فالحجامة أيضاً كذلك .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن بعد رسول الله ﷺ ، ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال : كفت عند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فأتته امرأة فقالت له : إن لي غلاماً حجّاماً ، وإن أهل العراق يزعمون ، أني آكل ثمن الدم .

فقال لها عبد الله بن عباس : لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراج غلامك .

حدّثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حدّثنا**^(٣) الليث قال : **حدّثني** ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي أن الحجامين قد كان لهم سوق ، على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

وقد **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حدّثنا**^(٤) الليث أنه قال : — وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري — إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ، ولا ينسكرونها .

(١) وفي نسخة « عن ابن أبي ذئب »

(٢) وفي نسخة « فيها »

(٣) وفي نسخة « عن »

(٤) وفي نسخة « عن »

باب اللقطة والضوال

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي العلاء ، يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن يزيد ، أخي مطرف ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود عن النبي ﷺ قال « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : **حدّثني** حميد الطويل ، قال : ثنا الحسن ، عن مطرف بن الشخير ، عن أبيه أنه قال : قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر .

فقال لنا « ألا أحلّمكم ؟ » فقلت : إنا نجد في الطريق هوامى الإبل ، فقال النبي ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها علي كل حال ، للتعريف وغير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إنه لم يرد النبي ﷺ بما قد ذكرنا في هذه الآثار ، تحريم أخذ الضالة للتعريف ، وإنما أراد ، أخذها لغير ذلك .

وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ، ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود ، أنه قال : كنا أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن على إبل عجاف .

فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فركبها ، فقال « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبها ، لا لأن يمرنوها ، فأجابهم بأن قال « ضالة المسلم حرق النار » أي : إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها ، حتى تؤدي إلى صاحبها ، لا لأن ينتفع بها لركوب ، ولا لغير ذلك .

فبان بذلك ، معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد كان مما احتج بذلك أيضا ، من قد حرّم أخذ الضالة من ذلك ، ما قد **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا أبو حيان التميمي ، عن الضحاك بن البذر ، عن المنذر أنه قال : قد كنت بالبوازيح ، موضع ، فراحت البقر ، فرأى فيها جرير بقره أنكرها .

فقال للراعي : ما هذه البقرة ؟ قال : بقره لحقت بالبقر ، لا أدري لمن هي ؟ فأمر بها جرير فطرِدَتْ ، حتى توارت .

ثم قال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ » .

قالوا : فهذا الحديث أيضا ، يحرم أخذ الضالة .

فكان من الحججة عليهم للآخرين في ذلك ، أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء ، الذي لا تعريف معه .

فإنه قد بين ذلك أيضا ، ما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال :

حدّثني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سُوداة قد أخبرهم ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آوى ضالة ، فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي ، عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** عمرو بن الحارث ،

ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده عن رسول الله ﷺ ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، من الذي يكون بإيواء الضالة ضالا ، وأنه الذي لا يعرفها .

فعاد معنى هذا الحديث ، إلى معنى حديث الجارود ، وعبد الله بن الشخير ، في ذلك أيضا .

وقد **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا الحسين بن المهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن

وائل بن داود ، عن الزهري ، عن محمد بن سُلقة ، عن أبيه ، سراقه بن مالك ، أنه جاء رسول الله ﷺ فقال له :

يا رسول الله ، يرد على حوضي إبل إلى احرار ، أسقيتها ؟ قال « وفي السكيد الحراء أجر » .

وقد **حدّثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد

ابن إسحاق ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جُعشم ، عن أبيه أن أخاه سُراقه بن مالك

قال : قلت يا رسول الله ، ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا ، سواء .

وهو في حال سقيه إياها مؤمِؤها فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإبقائها

على وجهها ، والثواب فيها .

فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير ، إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها ، على صاحبها ،

وطلب الثواب فيها .

وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا ، بما قد **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى الصوفي ، قال : أنا

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري

جميعا ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، حدّثهم جميعا ، عن يزيد ، مولى المنبعت ، وزيد بن خالد الجهني أنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وأنا مع رسول الله ، فسأله عن اللقطة ، فقال له رسول الله ﷺ « اعرف عفاصها ، ووكاءها ،

ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

قال فضالة : الغنم ، يا رسول الله ؟ فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

قال فضالة : الإبل ، يا رسول الله ؟ فقال « معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ،

حتى يلقاها ربها » .

حدّثنا روح بن الفرج قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** يحيى

ابن سعيد ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن جميعاً ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قد سئل

رسول الله ﷺ عن اللقطة ، من الذهب ، والنفضة ، والورق .

فقال « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفع بها ، ولتكن وديمة عندك ، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر ، فأدّها إليه » .

ثم ذكرنا في الحديث ، في الإبل والغنم ، بمثل ما في حديث يونس ، سواء .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : ثم ذكر هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً ، سواء .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك الحديث أيضاً ، سواء ، غير أنه لم يقل في ذلك « وليكن وديمة عندك » .

حدّثنا فهد بن سليمان ، وعلى بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** محمد بن عجلان ، قال : **حدّثني** القمقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن ضالة الغنم ، فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وسئل عن ضالة الإبل فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحقاؤها ، دعها حتى يجدها ربه » .
قالوا ففي هذا الحديث أنه قد نهى عن أخذ ضالة الإبل ، وأمره بتركها ، فذلك أيضاً ، دليل على تحريم أخذ الضّوال .

قيل لهم : ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ، ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل ، لأن من شأنها طلب الماء ، حتى يقدر على ذلك ، وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك ، لأنها قد ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه ، فتركها أفضل من أخذها ، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها ، بتأثم بذلك .

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .
أي : لك أن تأخذها لنفسك ، فتكون في يديك لأخيك ، أو تخلبها ، فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها ربه فيأخذها .

ففي ذلك إباحة لأخذها .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، كلاهما ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له : يا نبي الله ، كيف ترى في ضالة الغنم ؟ .

فقال « طعام ما كول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » احبس على أخيك ضالته .

فقال له : يانبي الله ، وكيف ترى في ضالة الإبل ؟ فقال « مالك وما لها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ولا يخاف عليها الذئب ، تأكل السكلا ، وترد الماء ، دعها حتى يأتي طالبها » .

ففي هذا الحديث أيضاً إباحة أخذ الضوال ، التي قد يخاف عليها الضياع ، وجبها له (١) .

فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » وقول النبي ﷺ « لا يأوى ، أو يؤوى الضالة ، إلا ضال » إنما أراد بذلك ، الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك ، والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضاً اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال ، حتى يتفق معنى حديثنا هذا ، ومعنى ذئبك الحديثين ، ولا يتضاد هذا الحديث ، وذئبك الحديثين أيضاً .

وفما قد بين النبي ﷺ في الإبل بقوله « مالك وما لها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ولا يخاف الذئب عليها » دليل على أنه لم يطلق له أخذها ، لعدم الخوف عليها .

وفي إباحته لأخذ الشاة ، لخوفه عليها من الذئب ، دليل على أن الناقة كذلك أيضاً ، إذا خيف عليها من غير الذئب ، وأن أخذها لصاحبها ، وحفظها على ربها ، أولى من تركها وذهابها .

وقد جاء عن النبي ﷺ ، ما يدل على أن حكم الضالة ، كحكم اللقطة في ذلك ، وهو ما قد **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي العلاء ، عن عياض بن حماد أن النبي ﷺ قد سئل عن الضالة فقال « عرفها ، فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهي مال الله » .

ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب ، ومعرفها في حال تعريفه إياها ، ممسك لها ، ومؤور إياها لصاحبها ، ولم يؤمر بترك ذلك .

فدل هذا ، أن الإمساك المنهي عنه عن ذلك ، في غير هذا الحديث ، إنما هو الإمساك الذي لم يفعله المسك لنفسه ، لأرب الضالة في ذلك .

فهذا ما في الضوال من الأحكام ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن النبي ﷺ في اللقطة ، أنه قد أمر بالإشهاد عليها ، وترك كتمانها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا العلي بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حماد المجاشعي ، عن النبي ﷺ أنه قال « من التقط لقطة ، فليشهد عليها ذوى عدل ، ولا يكتتمها ، ولا يغيرها ، فإن جاء ربها ، وإلا ، فالله يؤتيه من يشاء » .

فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحاً ، كان كذلك أيضاً أخذ الضالة في ذلك ، وإنما يكره أخذها جميعاً ، إذا كان يراد منهما ضد ذلك .

وانقد اسحتب أبي بن كعب أخذ اللقطات ، وأن لا يترك للسباع .

(١) وفي نسخة « أربها » .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن
سويد بن غفلة ، أنه قال : خرجت حاجاً فأصبت سوطاً فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها ، فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها ، فلا أستفمن بها .

فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له ، فقال لي : لقد أحسنت في ذلك ، إني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة
دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي « عرفها حولاً » ، فإن وجدت
من يعرفها ، فادفعها إليه ، وإلا ، فاستفم بها .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد
ابن غفلة يقول : قد كنت خرجت حاجاً ، فأصبت سوطاً ، فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ، ولآخذنها ، فلا أستفمن بها .

فلقيت أبي بن كعب ، فذكرت له ذلك فقال لي : لقد أحسنت في أخذها ، إني قد كنت وجدت صرةً ، فيها
مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرتها له فقال « عرفها حولاً كاملاً » .
قال : ففرقتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

قال : فأتيت بها النبي ﷺ فقال « اذهب ، ففرقتها حولاً » ففرقتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال « عرفها حولاً » ففرقتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

فقال لي رسول الله ﷺ « احفظ عددها ، ووعاءها ، وعفاصها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا
فاستمتع بها » .

قال شعبة : ثم إن سلمة بن كهيل ، شك في ذلك ، لا يدري ، أن ثلاثة أعوام ، قال في الحديث : أوعاما واحداً ؟ .

قال سلمة بن كهيل : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لأبي صادق ذلك ، فقال أبو صادق : وقد سمعت أنا ذلك
الحديث أيضاً من أبي بن كعب ، كما قد سمعه سويد بن غفلة ، من أبي بن كعب ، سواء .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر المنقري ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن حجاجة ،

عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب أنه قال : كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ ،
مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لي « عرفها سنة » ففرقتها سنة ثم أتيت رسول الله
ﷺ ، فقلت له : عرفها سنة ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لي « عرفها سنة » ففرقتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها ،
فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفها سنة ، فلم أجد من يعرفها فقال لي « عرفها سنة » ففرقتها سنة ، فلم أجد
أحداً يعرفها فقال لي « اعلم عددها ووكاءها ، ثم استمتع بها » .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد

ابن سعيد الأصبهاني قال : أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، أنه قال : **حدثني** عمرو بن شعيب عن عمرو ،
وعاصم ، ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما ، سفيان بن عبد الله ، قد كان وجد عتية ، فأتى بها عمر بن الخطاب
فقال له « عرفها سنة ، فإن عرفت ، فذاك ، وإلا فعي لك » .

قال : فعرّفها سنة ، فلم تعرف .

فأتى بها عمر ، العام المقبل ، أو القابل ، في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر « هي لك » .
وقال : إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك .

فأبى سفيان أن يأخذها ، فأخذها منه عمر بن الخطاب ، فجعلها في بيت مال المسلمين .

حديثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ،
عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ ، سئل
عن اللقطة فقال « عرفها سنة ، فإن جاء باغيها ، فأدّها إلى صاحبها ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاهها ، فإن جاء
باغيها ، فأدّها إلى باغيها » .

أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير ، حين أخذها ، وقد صوّب أبي بن كعب
في أخذه السوط ، ليحفظها على صاحبها ، ولا يدعها للسباع .

وقد قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله « هي مالك ، قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » .

فلما أن أبى سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال .

وقد : أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللقطة والضالة ، لأن يحفظهما على صاحبهما .

وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ، ما **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعبن القعبي ، قال : ثنا مالك ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابت بن الضحاك ، كان وجد بعيراً ، فقال له عمر
« عرفه » فعرف ذلك ثلاث مرات ، ثم جاء إلى عمر .

فقال : قد شغلني عن صنعتي فقال له عمر : انزع خطامه ، ثم أرسله ، حيث وجدته .

حديثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثهم ، عن يحيى بن سعيد ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده
عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا ، سواء .

وزاد في الحديث « أن ثابت بن الضحاك ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ - حدثه ، أنه كان وجد
بعيراً على عهد عمر بن الخطاب » .

وقد **حديثنا** يونس قال : أنا أنس بن عياض قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث ،
عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيراً ، ثم ذكر هذا الحديث ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك أيضا ، سواء .
فهذا عمر بن الخطاب ند حكم في الضالة ، بحكم اللقطة .

وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا ، وهو كما قد **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون
قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : **حديثنا** العلاء بن سُهَيْل أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة ،
من الفرح والشئ يجده الإنسان فقال « اتق خيرا بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمنها ، فإن الضالة
لا يضمها إلا ضال » .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالا : ثنا شعبة^(١) عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة ، فقال له « ادفمها إلى السلطان » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن نافع ، وابن سيرين ، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إني قد أصبت ناقة ، فقال : عرفها ، فقال : عرفتها فلم تعرف فقال : ادفمها إلى الوالي .

حَدَّثَنَا سلمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن الضالة ، فقال « ادفمها إلى السلطان أو إلى الأمير » .

وقد روى عن عائشة في ذلك أيضا ، ما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : أنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفي بها .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود في هذا ، مثل ذلك أيضا ، وهو كما قد **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل أنه قال : اشترى عبد الله خادماً بسبعمائة درهم ، فطلب صاحبها ، فلم يجده ، فعرفها حولاً ، فلم يجد صاحبها ، فجمع المساكين ، وجعل يعطيهم ويقول : « اللهم عن صاحبها ، فإن أبي ذلك ، فني ذلك وعلى الثمن » ثم قال : هكذا يفعل بالضوال .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وعن رويناه من أصحابه ، ممن قد ذكرناهم في هذا الباب ، التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعاً .

فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار ، مما في ذلك ذكر إحداهما ، فهو فيها وفي الأخرى ، وأن حكمها ، حكم واحد في جميع ذلك .

فإن قال قائل : فإن الضال ، ما قد ضل بنفسه ، واللقطة : ما سوى ذلك من الأمتعة ، وما أشبهها .

فيل له : وما دليلك على ما قد ذكرت ؟ بل رأينا اللغة في ذلك ، أباحت أن ما يسمى مالا نفس له ، ضالا .

الا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإفك « إن أممكم قد أضللت فلا دنها » .

وقد روى عن عائشة أيضا في الضالة أن حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك .

وهو كما قد **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العالية ، امرأة أبي إسحاق أنها قالت : كفت عند عائشة ، فأتتها امرأة فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إني وجدت ضالة ، فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ .

فقالت : عرفها ، واعلني ، واحتلبي قالت : ثم عادت فسألتها ، فقالت عائشة « تريدن أمرك ببيعها أو زرعها ؟ ليس ذلك لك » .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

فقد ثبت بما ذكرنا ، التسوية بين حكم الضَّوَال ، واللَّقطة وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى — في هذا الباب .

وقد روى عن النبي ﷺ في لقطة مكة وضالتها ، ما قد **حدّثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الدراوردي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال — في وصف مكة « ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

وقد **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك الحديث ، سواء .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً سواء .

فكان النضر بن شميل يقول — فيما يلقى عنه في ذلك — إن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلاً يطلبها وينشدها ، فيرفمها إليه ، ليراها ، ثم يردّها من حيث أخذها .

وقد روى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ أيضاً ، وهو كما قد **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : أنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ في وصف مكة « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشديها » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن النّهل ، أبو محمد الأنماطي ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصري قالوا جميعاً قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال — في وصف مكة — « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد » فهذا الحديث ، يمنع من أخذها إلا للأنشاد بها .

فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف ، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ، ثم ترد في مكانها . واحتمل أن يكون المراد أن ينشد كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان .

فوجدنا عن عائشة ، ما قد روينا عنها في هذا الباب ، أنها سئلت عن ضالة الحرم ، وأن المرأة التي سألتها عن ذلك ، كانت عرفتّها ، فلم تجد من يعرفها فقالت لها « استنقمي بها » .

فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم ، كحكمها في غير الحرم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضاً ، ما **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج .

فمعنى هذا — عندنا ، والله أعلم — على اللقطة التي لا ينشدها ولا يعرف بها ، لأن لقطة الحرم إنما أبيحت للأنشاد .

وقد يكون للحاج وغير الحاج ، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولاً ، أن يكون كذلك أيضاً ، والله عز وجل ، أعلم .

كتاب القضاء و الشهادات

باب القضاء بين أهل الذمة

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية ، حين تماكوا إليه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئا من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم المسلمون ، حتى يتحاكوا إليهم ، و يرضوا بحكمهم ، فإذا تماكوا إليهم ، كان الإمام مخيراً ، إن شاء أعرض عنهم ، فلم ينظر فيما بينهم ، وإن شاء حكم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين ، فكلمنا وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين ، فيما أصابوا من الحدود ، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة ، غير ما استحلوا به في دينهم ، كشربهم الخمر وما أشبهه ، وأن ذلك يختلف حالهم فيه ، وحال المسلمين ، بماقبون على ذلك وأهل الذمة ، لا بماقبون عليه ، ما خلا الرجم في الزنا ، فإنه لا يقام عندهم ، على أهل الذمة ، لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم أحدها الإسلام .

فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات ، في انتهاك الحرمات ، فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم ، وإن لم يتحاكوا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكوا إليه .

وكان من الحججة لهم ، في حديث ابن عمر الذي ذكرنا أنه ، إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم اليهود حين تماكوا إليه .

ولم يقل : إن رسول الله ﷺ قال : إنما رجمتهم لأنهم تماكوا إلى .

ولو كان قال ذلك ، لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه ، بعد أن يتحاكوا إليه ، وأنهم إذا لم يتحاكوا إليه ، لم ينظر في أمورهم .

ولكنه لم يجيء ، إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تماكوا إليه .

فإنما أخبر عن فعل النبي ﷺ وحكمه إذ تماكوا إليه ، ولم يخبر عن حكمهم عنده ، قبل أن يتحاكوا إليه ، هل يجب عليهم فيه إقامة الحد أم لا ؟ .

فبطل أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك ، عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن عمر من رأيه .

ثم نظرنا فيما سوى ذلك ، من الآثار ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا أحمد بن أبي عمران قد **حدثنا** قال : ثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهنما زنيا .

فقال لهم رسول الله ﷺ « إيتوا بأربعة منكم يشهدون » .

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ ، قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا ، لأنهما جميعاً جاحدان ، ولو كانا مقرين ، لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون .

وروى عن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء قال : مرّ على رسول الله ﷺ برجل قد حمم وجهه ، وقد ضرب ، يطاف به .

فقال رسول الله ﷺ « ما شأن هذا » قالوا : زنى ، قال « فأتجدون في كتابكم » قالوا : يحمم وجهه ، ويعزر ، ويطاف به .

فقال « أنشدكم الله ، ما تجدون حده في كتابكم ؟ » فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله ﷺ فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكبرهنا أن نقيم الحد على سفلتنا ، وندع أشرافنا ، فاصطلحنا على شيء ، فوضعنا هذا .

فرجعه رسول الله ﷺ وقال « أنا أولى من أحيانا ما أماتوا من أمر الله » .

ففي هذا ، ما يدل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم ، وإن لم يحكوه لأن في هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم ، فذكر باقي الحديث ، ثم رجمه رسول الله ﷺ .

فلما دعاهم رسول الله ﷺ — إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيروه — ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم ، حكموه أو لم يحكموه .

فهذا ما في هذه الآثار ، من الدلائل ، على ما قد تكلمنا عليه .

وأما قول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم ، يقولون : هي منسوخة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان عن السدي ، عن عكرمة ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

وقال الآخرون : تأويلها ﴿ وَإِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِنْ حَكَتْ ﴾

فلما اختلف في تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ، ثبت الحكم عليهم على إمام المسلمين ،

ولم يكن له تركه ، لأن في حكمه ، النجاة في قولهم جميعاً ، لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول قد ترك ما كان عليه أن يفعله .

ومن يقول : له أن لا يحكم ، يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعاً بالنجاة ، وإذا لم يحكم ، لم يشهد له بذلك .

فأولى الأشياء بنا ، أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق ، دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف .

وهذا الذي ذكرنا ، من وجوب الحكم عليهم ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فأنتم لا ترجون اليهود إذا زنوا ، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم .

قيل له : إن الحكم كان في الزناة ، في عهد موسى عليه السلام ، هو الرجم على المحسن وغير المحسن .

وكذلك كان جواب اليهودى الذى سأل رسول الله ﷺ عن حد الزانى فى كتابهم ، فلم ينكر ذلك عليه ، رسول الله ﷺ ، فكان على النبي ﷺ ، اتباع ذلك ، والعمل به ، لأن على كل نبي ، اتباع شريعة النبي الذى كان قبله ، حتى يُحدث الله شريعة تنسخ شريعته ، قال الله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاؤِهِمْ اقْتَدِهْ ﴾ فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين على ذلك الحكم ، ولا فرق حينئذ ، فى ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم أحدث الله عز وجل لنبيه ﷺ شريعة ، فنسخت هذه الشريعة فقال ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ السَّمْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

وكان هذا ناسخاً لما كان قبله ، ولم يفرق فى ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم نسخ الله تعالى ذلك ، فجعل الحد ، هو الإبداء بالآية التى بعدها ، ولم يفرق فى ذلك أيضاً بين المحسن وغيره .

ثم جعل لمن سببلاً « البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتعذيب عام ، والثيب جلد مائة ، والرجم » .

فرق حينئذ بين حد المحسن ، وحد غير المحسن ، الجلد ثم اختلف الناس من بعد فى الإحصان .

فقال قوم : لا يكون الرجل محصناً بامرأته ، ولا المرأة محصنة بزوجها ، حتى يكونا حرين مسلمين بالنين ، قد جامعها ، وهما بالغان .

وعمن قال ، بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يحصن أهل الكتاب بعضهم بعضاً ، ويحصن المسلم النصرانية ، ولا تحصن النصرانية المسلم ، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول فى الإملاء ، فيما حدثنى سليمان بن شعيب ، عن أبيه .

فاحتمل قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » أن يكون هذا على كل ثيب ، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب .

ف نظرنا فى ذلك ، فوجدناهم مجتمعين ، أن العبيد غير داخلين فى ذلك ، وأن العبد لا يكون محصناً ، ثيباً كان أو بكراً ، ولا يحصن زوجته ، حرة كانت أو أمة .

وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها ، حراً كان أو عبداً .
فتبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ « الثيب بالثيب الرجم » إنما وقع على خاص من الثيب ، لا على كل الثيب .
فلم يدخل فيما أجمعوا ، أنه وقع على خاص ، إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل .
وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين ، اللذين قد كان منهما الجماع ، محصنين ، واختلفوا
فيمن سواهم .
فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » .
فأدخلنا فيه ، ولم يُحِطْ علمنا بما سوى ذلك ، فأخرجناه منه .
وقد كان يحىء في القياس — لما كانت الأمة لا تحصن الحر ، ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها
إياه ، كهو في عدم إحصانها إياها — أن يكون كذلك النصرانية ، فكما هي لا تحصن زوجها المسلم ، كان هو
أيضاً كذلك ، لا يحصنها .
وقد رأينا الأمة أيضاً — لما بطل أن تحصن المسلم — بطل أن يحصن الكافر قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا ،
والله تعالى أعلم .

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الخثابي ، قال : ثنا زيد بن حباب قال : أخبرني سيف بن سليمان
السكري ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين
مع الشاهد .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز : ونسبه سهيل قال **حدثني** ربيعة عنى .

حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد — يعني الخثابي — قال : ثنا سليمان بن بلال ، والدراوردي ،
فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا وهبان بن عثمان ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر جابراً .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث بحر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : **حديث** عمرو بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، في خاص من الأشياء في الأموال ، خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضى بشاهد ويمين ، في شيء من الأشياء .

قالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ ، مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فقد دخله الضعف ، الذي لا يقوم به معه حجة .

وأما حديث زمعة ، عن سهيل ، فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه ، فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة ، والأمور المعروفة إذا ، لما ذهب عليه ، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث ، بأقل من هذا .

وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، فنكر أيضا ، لأن أبا صالح لا تعرف له رواية ، عن زيد .

ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ، ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ، ويقول له « لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ، ولكن **حديث** به عن زيد بن ثابت » مع أن عثمان بن الحكم ، ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته .

وأما حديث ابن عباس ، فنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟ !

وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم .

وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيان الثوري ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه جابراً وأنتم لا تحتجون بـ « عبد الوهاب » فيما يخاف فيه الثوري ومالكا .

ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها ، لكافت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة .

وذلكم أنكم ، إنما روئتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

ولم يبين في الحديث ، كيف كان ذلك السبب ، ولا السبب يحلف من هو ؟

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه .

وإذا ادعى المدعى ولم يقيم على دعواه ، إلا شاهداً واحداً ، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه ، فروى ذلك ، ليعلم الناس أن المدعى يجب له اليمين على المدعى عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى — لا يجب له اليمين إلا بها . كما قال قوم : إن المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى ، إلا أن يقيم البيعة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وبس ، فإن أقام على ذلك بيعة ، استحلف له ، وإلا لم يستحلف .

فأراد الذي روى هذا الحديث ، أن ينفى هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى ، مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد ، كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمه بن ثابت ، فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

حدثنا فهذا قال : ثنا أبو الهيثم قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عمارة بن خزيمه الأنصاري أن عمر حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبمه ليقبضه ثمن فرسه .

فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ .

فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ، فابتعه ، وإلا بعته .

فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال « أو ليس قد ابتعتك منك ؟ » فقال الأعرابي : لا والله ، ما بعتك .

فقال النبي ﷺ « بلى ، قد ابتعتك منك » .

فطفق الناس يلوان بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجمان ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد لك أنني قد بايعتك ، ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابي « ويحك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً » حتى جاء خزيمه ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وهو يقول « هلم شهيداً يشهد لك أنني قد بايعتك » .

فقال خزيمه : أنا أشهد أنك قد بايعته .

فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال « بم تشهد ؟ » فقال بتصديقك يا رسول الله .

فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه ، بشهادة رجلين .

فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا ، قد يجوز أن يكون هو خزيمه بن ثابت ، فيكون المشهود له بشهادته وحده ، مستحقاً لما شهد له ، كما يستحق غيره بالشاهدين ، مما شهدا له به ، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى ، فاستحلفه له النبي ﷺ على ذلك ، وأريد بنقل هذا الحديث ، ليعلم أن المدعى إذا أقام البيعة على دعواه ، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه — إن عليه اليمين مع بينته .

فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ ، من قضائه باليمين مع الشاهد .

فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتتمل هذه التأويلات ، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك ،

من كتاب أو سنة ، أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك ، مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ .
وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله ﷺ ، وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال ؟ .
بل ماخالف إلا تأويل مخالفه ، بحديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله ﷺ .
وقد روى عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، ما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسمر
عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال « إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ
حديث ، فظنوا به الذي هو أهنأ ، والذي هو أهدى ، والذي هو أبقى ، والذي هو خير » .
حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم
يقول « والذي هو خير » .
فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنهم ، ولا يقولون على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه
فإنهم منهيون عن ذلك ، معاقبون عليه .
وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ ، على ما حمله عليه هذا المخالف ، وقد وجدنا كتاب الله
عز وجل يدفعه ، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضا ؟ .
فأما كتاب الله عز وجل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ وقال ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .
وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين ، لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ولا أقل ،
لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم .
فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا ، قطع بذلك المذمر ، وحكم بما أمر به ، على ما تعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو
أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به .
أما السنة المتفق عليها ، فهي أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنا ، ولا دافع عنها مغرما .
فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، على ما حمله عليه هذا المخالف لنا ، حديث رسول الله ﷺ فيه ، حكم لدعي
يمينه ، فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه .
فهذه سنة متفق عليها ، تدفع الحكم باليمين مع الشاهد ، مع ما قد دفعه أيضا ، مما قد ذكرنا من كتاب
الله تعالى .
فأولى الأشياء بنا ، أن نصرف حديث رسول الله ﷺ إلى ما يوافق كتاب الله تعالى ، والسنة المتفق عليها
لا إلى ما يخالفها ، أو يخالف أحدها .
ولقد روى عن رسول الله ﷺ نضا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد ، على ما ادعى هذا المخالف لنا .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن خزيمه جميعا ، قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ،
عن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ
فأتاه رجلان يختصمان في أرض .

فقال أحدهما : إن هذا يارسول الله انترأ على أرضه في الجاهلية ، وهو امرىء القيس بن عائش الكندى ، وخصمه ربيعة بن عنوان .

فقال له : بينتك ، فقال : ليس لى بينة قال : يعينه قال : إذا ، يذهب بها قال : ليس لك إلا ذلك .

فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ « من اقتطع أرضا ظلما ، لقي الله وهو عليه غضبان » .

حديث روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ

فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لى .

فقال الكندى : هي أرضى فى يدى ، أزرعها ، ليس له فيها حق .

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ » فقال : لا .

فقال النبي ﷺ « فأحلفه ؟ » فقال : إنه ليس له يمين .

فقال رسول الله ﷺ « ليس لك منه إلا ذلك » .

فانطلق ليحلفه ، فقال رسول الله ﷺ « أما إنه إن حلف على مالك ظلما ليا كله ، لقي الله وهو عنه معرض » .

حديث فهد قال : ثنا جندل بن وائل ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فقال

الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لى » .

قال أبو جعفر : فلما قال رسول الله ﷺ « يمينك ، أو يعينه ليس لكم فيه إلا ذلك » دل على أنه لا يستحق

شيئا بغير البينة ، فهذا يبنى القضاء باليمين مع الشاهد .

والذى هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله ، من الحديث الأول ، على ما يوافق هذا ، لاعلى

ما يخالفه .

وقد قال رسول الله ﷺ « لو يعطي الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على

المدعى عليه » .

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه ، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

وأما النظر فى هذا ، فإنه يفتننا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد .

فجعلوا ذلك فى الأموال خاصة ، دون سائر الأشياء .

فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد فى غير الأموال ، كان حكم الأموال ، فى النظر أيضاً كذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد **حديث** وهبان ، قال : ثنا أبوهم ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أن معاوية أول

من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .

باب رد اليمين

قال أبو جعفر: اختلف الناس في المدعى عليه، رد اليمين على المدعى .
فقال قوم: لا يستحلف المدعى، وقال آخرون: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه، وإن لم يحلف، لم يكن له شيء .

واحتجوا في ذلك، بما قد روينا في غير هذا الموضع، عن سهل بن أبي حثمة في القسامة، أن رسول الله ﷺ قال للأنصار « تبرئكم يهود، بخمسين يمينا » فقالوا: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟
فقال رسول الله ﷺ « أتخلفون وتستحقون؟ » .

فقالوا: قد رد رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين .
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار، فيردها النبي ﷺ، فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق .
إنما قال « تبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ » فقالت الأنصار: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ .
فقال النبي ﷺ « أتخلفون وتستحقون؟ » .

فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، ويجوز أن يكون ذلك على التكبير منه عليهم، إذ قالوا « كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ » فقال لهم « أتخلفون وتستحقون » كما قال: أي دعون ويستحقون .

فلما احتمل هذين الوجهين، لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر، إلا ببرهان يده على ذلك .
فنظرنا فيما سوى هذا الحديث، من الآثار المروية، فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه، وما ولا مالا، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة .
هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول، على ذلك .
وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا المدعى الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه، لانتكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه مغنا، ولا دافعة عنها مفرماً .

فلما وجبت اليمين على المدعى عليه، فردوها على المدعى، فإن استحللنا المدعى، جعلنا يمينه حجة له وحكمتنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنا وهذا خلاف ما تعبد به العباد، فيبطل ذلك .

فإن قال قائل: إنما نحكم له بيمينه، وإن كان بها جاراً إلى نفسه، لأن المدعى عليه قد رضى بذلك .

فيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟ .

أرأيت لو أن رجلاً قال « ما ادعى على فلان من شيء، فهو مصدق » فادعى عليه درهما فافرقه، هل يقبل ذلك منه؟

أرأيت لو قال « قد رضيت بما شهد به زيد على » لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنياً ،
فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه ؟ .

فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك ، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء ، وأن الحكم
لا يجب في ذلك ، وإن رضى ، إلا بما كان يجب لو لم يرض ، كان كذلك أيضاً ، يمين المدعى ، لا يجب له بها
حق على المدعى عليه ، وإن رضى المدعى عليه به بذلك .
والحكم بيمينه بعد رضاه بها ، كحكمها قبل ذلك .

ثبت بما ذكرنا ، بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله
تعالى عليهم .

باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ؟

وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا عبد الملك بن
مهير ، قال : ثنا جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال « قام فينا رسول الله ﷺ
مقامي فيكم اليوم ، فقال « أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفسحوا الكذب ، حتى
يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، لا يستحلف » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا جرير بن حازم قال : ثنا عبد الله
ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « أحسنوا إلى أصحابي الذين يلونهم ، ثم يفسحوا الكذب » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا معاوية بن قرة الزنى ،
قال : سمعت كهمساً يقول : سمعت عمر يقول ، فذكر نحو حديث أبي بكر ، عن أبي أحمد .

فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هو محمود مأجور ، على ما كان منه من ذلك .

وكان من الحجة لهم ، في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أن النبي ﷺ قال « ثم يفسحوا الكذب ،
حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف » .

فمضى ذلك أن يشهد كاذباً ، أو يحلف كاذباً ، لأنه قال « حتى يفسحوا الكذب فيكون كذا وكذا » .

فلا يجوز أن يكون ذلك الذي يكون ، إذا فشا الكذب ، إلا كاذباً ، وإلا فلا معنى لذكره « فيفسحوا
الكذب » .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك قال :

أخبرنا محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال

سمعت رسول الله ﷺ يقول « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » .

حدثنا عبد الله بن محمد البصرى ، قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زراوة بن أبي أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يفشو قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤمنون ويفشو فيهم اليمين » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزار ، قال : ثنا شمبة ، عن أبي حمزة ، عن زهدم بن مضرس الجرمي ، أنه سمع عمران بن حصين يقول : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني » ثم ذكر مثله .
قالوا : فقد ذم النبي ﷺ في هذا الحديث ، الذي يشهد ولا يستشهد .

قيل لهم : هذا على الذي لا يستشهد في بدء الأمر ، فيكون في شهادته عند الحاكم ، شاهداً بما لم يشهد عليه ، ولا يعلمه .

فماد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول .

وذكروا في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن أبي سليم ، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال : حدثتني أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ، ويصدق فيه الكاذب ، ويخون فيه الأمين ، ويؤمن فيه الخؤون ، ويشهد فيه المرء ، وإن لم يستشهد ، ويحلف المرء ، وإن لم يستحلف » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال جيمعاً عن أبي بشر ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ثم لا أدري أذكر الثالثة أم لا « ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ، ويشهدون ولا يستشهدون » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا صدقة بن خالد قال : **حدثني** عمرو بن شرحبيل ، عن بلال بن سعد ، عن أبيه قال : قلنا : يا رسول الله ، أى أمتك خير ؟ قال « أنا وقرني » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم القرن الثاني » قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « القرن الثالث » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم يأتي قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، ويؤمنون ولا يؤدون » .

قال أبو جعفر : فالكلام في تأويل هذا ، هو الكلام الذى ذكرنا في تأويل الآثار التى في الفصل الذى قبل هذا .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا شعبة ، عن منصور وسليمان « أى لأعمش » عن إبراهيم ، عن عبيدة (أى السمانى) عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلوونهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أحمد بن سكين قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، الجريري عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة قال : كنت أسير مع بريدة الأسلمي ، وهو يقول « اللهم الحقني بقربي الذي أنامنه » ثلاثا ، وأنا معه .

فقلت « وأنا » فدعاني ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يكون قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن خيشمة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال « خير الناس قرني ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يخلف قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ثم الذين يلوونهم » مرة أخرى « ثم يأتي قوم » .

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى ، أن هذه الشهادة ، لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان ، وقد روى ما يدل على ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شيبان ، عن منصور عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قلنا يارسول الله ، أي الناس خير ؟ قال « قرني ، ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : كان أصحابنا يهوننا ونحن غلمان ، أن نحلف بالشهادة والعهد .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها ، هي قول الرجل « أشهد بالله ، ما كان كذا » على معنى الحلف ، فسكره ذلك ، كما يسكره الحلف ، لأنه مكروه للرجل ، إلا كثار منه ، وإن كان صادقا .

فهي عن الشهادة التي هي حلف ، كما نهى عن اليمين ، إلا أن يستحلف بها ، فيكون حينئذ معذورا . ولعله أن يكون أراد بالشهادة ، التي ذكرنا ، الحلف على ما لم يكن لقوله (ثم يفشو الكذب) فتكون تلك الشهادة ، شهادة كذب .

وقد روى عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ، ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يألها) .

قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له ، أو يأتي بها الإمام ، فيشهد بها عنده ، وجعله خير الشهداء .

فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها ، حتى لا تضاد ، ولا تختاف ، ولا يدفع بعضها بعضاً .

فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا ، وتكون هذه الآثار الآخر ، على تفضيل المبتدى بالشهادة من هي له أو الخبير بها الإمام .

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتوا الإمام ، فشهدوا ابتداء ، منهم أبو بكر ، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، فأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك ، بل سمع شهاداتهم .

ولو كانوا في ذلك مذمومين ، لدمهم وقال « من سألكم عن هذا ؟ الأقدمتم حتى تسألوا ؟ » .

فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل ذلك على أن فرضهم كذلك ، وأن من فعل ذلك ابتداء ، لاعتن مسألة ، محمود .

فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان بن مسلم ، وسعيد بن أبي مرثد ، قال : **حدثنا** السري بن يحيى ، قال : ثنا عبد الكريم بن رشيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك .

وجاء آخر يحرك بيديه فقال : ما عندك يأسلخ العقاب ؟ وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر ، حتى كربت أن يغشى علي .

قال : رأيت امرأة قبيحاً ، قال : الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مرثد قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة ، فنسكل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة ، واستتابهم ، فتاب الاثنان ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكان يقبل شهادتهما حين تابا ، وكان أبو بكر لا يقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب ، وكان مثل التصوم من العبادة .

حدثنا فهد قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : **حدثني** أبو الطميلة قال : أقبل رهط ، معهم امرأة ، حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجعوا ، وهو بين رجلها ، فشهد ثلاثة منهم ، أنهم رأوه يهب كما يهب الرود في المكحلة .

وقال الرابع : أمي سمى وبصرى ، لم أره يهب فيها ، رأيت سختهيه^(١) (يعني خصيته) يضربان أستها ورجلاها مثل أذن حمار .

وعلى مكة يومئذ ، نافع بن الحارث الخزاعي ، وكتب إلى عمر .

(١) هكذا وجد في النسخة المنقول عنها .

فكتب عمر « إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة ، فقدمها أجلدها ، وإن كانا محصنين ، فارجمها ، وإن لم يشهدا إلا بما كتبت به إلى » ، فأجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل .

قال : فجلد الثلاثة ، وأخل سبيل الرجل والمرأة .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد شهد بعضهم ابتداء ، وقبلها بعضهم ، وحضر ذلك أكثرهم ، فلم ينكر .

فدل ذلك ، على اتفاقهم جميعاً ، على هذا المعنى ، وثبت أن معاني الآثار الأول ، على ما ذكرنا من معانيها ، التي وصفناها في مواضعها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب الحاكم ، يحكم بالشيء . فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي ساحة وأمها أم سلمة ، أخبرته أن أمها أم سلمة قالت : سمع النبي ﷺ جالبة خصام عند أبيه ، فخرج إليهم فقال « إنما أنا بشر ، وإنه يأتي الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضى له بذلك وأحسب أنه صادق ، فن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز الأويسي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنكم تحتصمون إلي » ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، سمعه من عبد الله بن نافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلا من الأنصار ، يختصمان إلى النبي ﷺ في موارث بينهما قد درست ، ليست بينهما بينة .

فقال رسول الله ﷺ « إنما أنا بشر ، وإنه يأتي الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضى له بذلك ، وأحسب أنه صادق ، فن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

فبكي الرجلان ، وقال كل واحد منهما « حقي لأخي » .

فقال رسول الله ﷺ « أما إذ فعلتما هذا ، فاذهبا ، فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا أسامة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : **حدثني** أسامة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم ، من تملك مال ، أو إنالة ملك ، عن مال ، أو من إثبات نكاح ، أو من حله بطلاق ، أو بما أشبهه ، أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك في الباطن ، كهو في الظاهر ، وجب ذلك على ما حكم به الحاكم .

وإن كان ذلك في الباطن ، على خلاف ما شهد به الشاهدان ، وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر ، لم يكن قضاء للمقاضي موجبا شيئاً ، من تملك ، ولا تعريم ، ولا تحليل ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تملك مال ، فهو على حكم الباطن ، كما قال رسول الله ﷺ « من قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وما كان من ذلك ، من قضاء ، بطلاق ، أو نكاح بشهود ، ظاهرهم العدالة ، وباطنهم الجرحه ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ، فذلك يحرم في الباطن ، كحرمته في الظاهر . والدليل على هذا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ في المتلاعنين .

حدثنا يونس قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سميد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال لهما « حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحكما كاذب ، لاسبيل لك عليهما » .

قال : يارسول الله ، صدق الذي أصدقها ؟ قال « لا مال لك عليهما ، إن كنت أصدقت عليهما ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليهما ، فهو أبعده لك منه » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ ، فرق بين المتلاعنين فقال : يارسول الله ، كذبت عليهما إن أمسكتهما .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا هلال ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن عويمر العجلاني جاء إلى حاصم بن عدى الأنصاري ، فقال له : أرأيت يا حاصم ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أبقته فقتلوه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك ، يا حاصم ، رسول الله ﷺ .

فلما رجع حاصم إلى أهله ، جاءه عويمر ، فقال : يا حاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ .

فقال حاصم : يا عويمر ، لم تأتني بخير ، فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها .

فقال : عويمر لا أنهي حتى أسأله عنها .

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، اذهب فائت بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ .

وما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم قال : جاءني عويمر ، ثم ذكر مثله .

فقد علمنا أن رسول الله ﷺ ، لو علم الكاذب منهما بعينه ، لم يفرق بينهما ، ولم يلاعن ، لو علم أن المرأة صادقة ، لحد الزوج لها بقذفه إياها .

ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا ، الذي كان منها .

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن .

فلما شهدا في المتلاعنين ، ثبت أن كذلك الفُرق كلها ، والقضاء بما ليس فيه تملك أموال ، أنه على حكم الظاهر ، لاعلى حكم الباطن وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل ، في الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التي تقضى بها على حكم الظاهر ، وهي في الباطن ، على خلاف ذلك .

فتكون الآثار الأول هي في القضاء بالأموال ، والآثار الآخر ، هي في القضاء بغير الأموال ، من نبات العقود وحلها ، حتى تتفق معاني وجوه الآثار ، والأحكام ، ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله ﷺ في المتبايعين ، إذا اختلفا في الثمن ، والسلمة قأمة ، أنهما يتحالفان ويترادان .

فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشتري .

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا ، لقضى بما يقول الصادق ، ولم يقض بفسخ بيع ، ولا بوجود حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري .

فلما كان ذلك على ما وصفنا ، كان كذلك ، كل قضاء ، بتحريم أو تحليل ، أو عقد نكاح أو حله على ، ما حكم القاضي فيه في الظاهر ، لاعلى حكمه في الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعبد ، رحمهما الله .

باب الحر يجب عليه دين، ولا يكون له مال، كيف حكمه؟

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال : كنت بمصر ، فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ فذهب بي إلى رجل فقلت : ممن أنت ، رحمتك الله ؟ فقال : أنا سُرق ، فقلت : رحمتك الله ، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال إن رسول الله ﷺ سماه سُرق ، فلن أدع ذلك أبداً .

قلت : ولم سماك سُرق ؟ قال : لقيت رجلاً من أهل البادية ببيمرين له بيعة ، فابتعتهما منه وقلت له : انطلق معي حتى أعطيك ، فدخلت بيته ، ثم خرجت من خلف لي ، وقضيت بثمن البيعة حاجتي ، وتغييت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج .

فخرجت والأعرابي مقيم ، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

فقال رسول الله ﷺ « ما حملك على ما صنعت ؟ » قلت : قضيت بثمنها حاجتي يا رسول الله .

قال « فافضه » قال : قلت ليس عندي ، قال « أنت سرق اذهب به يا أعرابي ، فبمه حتى تستوفي حقاك » .

قال : فجعل الناس يسومونه فيّ وبلتفت إليهم فيقول : ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريد أن نبتاعه منك .

قال : فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني ، اذهب فقد أعتقتك .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الرزاق قال : ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ،

قال : حدّثني زيد بن أسلم ، قال : لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له سُرق ، فقلت : ما هذا الاسم ؟

فقال : سمانيه رسول الله ﷺ ، قدمت المدينة ، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايموني ، فاستهلك أموالهم

فأتوا بي النبي ﷺ فقال (أنت سرق) فباعني بأربعة أبرة .

فقال له غرماؤه : ما يصنع به ؟ قال أعتقه قالوا : ما نحن بأزهد في الآخر منك ، فأعتقوني .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين ، وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما

عليه من الدين ، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

وقضى رسول الله ﷺ بذلك ، في الذي ابتاع الثمار ، فأصيب بها ، فكفر دينه .

فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا) فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ (خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه (ليس لكم إلا ذلك) دليل على أن لاحق لهم في بيعه ، ولولا ذلك لباعه

لهم ، كما باع سُرق في دينه لغرمائه ، وهذا قول أهل العلم جميعاً ، رحمهم الله .

باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا ؟

حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود ، قالوا : **حدثنا** عبد الله يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي إلى ماله . فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : إن لي مالا ولي ولداً يريد أن يجتاح مالي . فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن ، من مال فهو لأبيه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كسب الابن من شيء ، فهو له خاصة ، دون أبيه .

وقالوا قول النبي ﷺ هذا ليس على التملك منه للأب كسب الابن ، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك ، وأن يحمل أمره فيه نافذاً ، كأمره فيما يملك . ألا تراه يقول (أنت ومالك لأبيك) فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه ، بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكذلك لا يكون مالاً كاملاً ، بإضافة النبي ﷺ إليه .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ماتعني مال قط ، ماتعني مال أبي بكر) . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما أنا ومالي لك يا رسول الله .

فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي ﷺ دونه ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه . فكذلك قوله (أنت ومالك لأبيك) فهو على هذا المعنى أيضاً ، والله أعلم . وقد روى عن رسول الله ﷺ (حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم) ولم يستثن في ذلك والداً ولا غيره . فما روى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، ح .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل قال : **حدثني** رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأحسبه قال (في غزوتي هذه) قال : قام فينا رسول الله ﷺ قال : (هل تدرؤن أي يوم هذا ؟) قالوا : نعم ، يوم النحر قال (صدقتم يوم الحج الأكبر) . قال (هل تدرؤن أي شهر هذا ؟) قالوا : نعم ، ذو الحجة قال (صدقتم ، شهر الله الأصم) . « هل تدرؤن أي بلد هذا ؟ » قالوا : نعم ، الشمر الحرام ، قال (صدقتم) .

فقال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم ، وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو الأشهب البكر اوى ، هو ابن خليفة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع (إن أموالكم وأعراضكم ، ودماءكم حرام بينكم ، في مثل يومكم هذا ، في مثل بلدكم هذا ، ألا ليلنم الشاهد الغائب) .

حدثنا فهد قال : ثنا عمرو بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة ، وأراه أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع (إن أعظم الأيام ، حرمة هذا اليوم ، وإن أعظم الشهور ، حرمة هذا الشهر ، وإن أعظم البلدان ، حرمة هذا البلد وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة هذا اليوم ، وهذا الشهر ، وهذا البلد ، هل بلغت ؟) قالوا : نعم ، قال : (اللهم اشهد) .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع ، فقال (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، ثنا هشام بن النار الجرشى قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا ربيعة بن كثوم بن جبر ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت أبا عادية الجهني قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حسين بن عارف بن شبيب بن عمرو ، أبو عمرو ، عن شبيب بن عمرو ، عن سليم بن عمرو بن الأحوص قال : خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ، حرمة الأموال ، كحرمة الأبدان .

فكما لا يحل أبدان الأبناء للأب ، إلا بالحقوق الواجبة ، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة .

فإن قال قائل : نريد أن يوجد ما ذكرت في الأب ، منصوصاً عن النبي ﷺ .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس القتياني ، عن عيسى بن هلال الصدوق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة .

فقال الرجل : أفرايت إن لم أجد إلا منيحة ابني ، أفأضحى بها .

قال : لا ، ولكنك تأخذ من شمرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتخلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك ، عند الله .

قال أبو جعفر : فلما قال هذا الرجل : يارسول الله ، أضحى بمنيحة ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » .

وقد أمره أن يضحى من ماله ، وحصته عليه — دل ذلك على أن حكم مال ابنه ، خلاف ماله .

مع أن أولى الأشياء بنا ، حمل هذه الآثار على هذا المعنى ، لأن كتاب الله عز وجل ، يدل على ذلك ، قال الله عز وجل ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَسَرَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ثم قال ﴿ وَاللَّهُ يَكْفُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسَ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

فورث الله عز وجل ، غير الولد مع الوالد ، من مال الابن ، فاستحال أن يكون المال للأب في حياة الابن ، ثم يصير بعضه لغير الأب .

قال الله عز وجل ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ فجعل الله عز وجل الموارث للوالد وغيره ، بعد قضاء دين ، إن كان على الميت ، وبعد إنفاذ وصاياه من ثلث ماله .

وقد أجمعوا أن الأب لا يقضى من ماله دين ابنه ، ولا ينفذ وصايا أبيه من ماله ، ففي ذلك ، ما قد دل على ما ذكرنا .

وقد أجمع المسلمون أن الابن ، إذا ملك مملوكة ، حل له أن يطأها ، وهي ممن أباح الله عز وجل له وطأها بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ فلو كان ماله لأبيه ، إذا لحرم عليه وطء ما كسب من الجوارى ، كحرمه وطء جوارى أبيه عليه .

فدل ذلك أيضاً على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملك الابن فيه ثابت ، دون أبيه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : دخل مجزز المدلجي ، على رسول الله ﷺ ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما ، فقال : إن هذه الأقدام ، بعضها من بعض ، فدخل علي رسول الله ﷺ مسروراً .

حدثنا يونس قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال « ألم ترني أن مجزراً ، نظر آتفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام ، من بعض » .

قال أبو جعفر : واحتج قوم بهذا الحديث ، فزعموا أن فيه ما قدر لهم أن القافة ، يحكم بقولهم ، ويثبت به الأنساب .

قالوا : ولولا ذلك ، لأنكر النبي ﷺ على مجزز ، ولقال له : وما يدريك ؟ .

فلما سكت ، ولم ينكر عليه ، دل أن ذلك القول ، مما يؤدي إلى حقيقة ، يجب بها الحكم .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز أن يحكم بقول القافة في نسب ، ولا غيره .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي ، الذي ذكروا في حديث

عائشة ، ليس فيه دليل على ماتوهوا ، من واجب الحكم بقول القافة ، لأن أسامة قد كان نسبه ، ثبت من زيد قبل ذلك .

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك ، لما كان دُعي أسامة فيما تقدم إلى زيد .
إنما تعجب النبي ﷺ ، من إصابة مجزؤ ، كما يتمجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه ، حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك .

فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ، لأنه لم يتماط بقوله ذلك ، إثبات ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم ، فهذا ما يحتمله هذا الحديث .

وقد روى في أمر القافة ، عن عائشة رضی الله عنها ، ما يدل على غير هذا .

حديث ابن داود قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة رضی الله عنها ، أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء .

فنه أن يجتمع الرجال العدد ، على المرأة ، لا تمتنع من جاءها ، وهن البنايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطوها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمع لهم القافة ، فأبهم الحقوه به ، كان أباه ، ودُعي ابنه ، لا تمتنع من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بالحق ، هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم ، وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فثبت نسبه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم ، الذي كان يحكم فيه بقول القافة .

وقد كان أولاد البنايا ، الذين ولدوا في الجاهلية ، من ادعى أحداً منهم في الإسلام ، لحق به .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد .

وحدثنا يونس قال : أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : مالك في حديثه ، عن سليمان بن يسار ، وقال أنس : أخبرني سليمان بن يسار ، أن عمر كان ينيط أهل الجاهلية بهم من ادعى بهم في الإسلام .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة ، فيكون قولهم كالبينة ، التي تشهد على ذلك .

فلو كان قولهم مستعملاً في الإسلام ، كما كان مستعملاً في الجاهلية إذاً ، لما قالت عائشة : إن ذلك مما هدم إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمه من الرجال فني نسخ ذلك دليل أن قولهم : لم يجب به حكم بثبوت النسب .

واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** يونس أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعي ولد امرأة .

فدعا لهما رجلا من بني كعب ، قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه فضر به ضر بالدره ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيها ، وهي في إبل أهلها فلا يفارقها ، حتى تظن أن قد

استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا ، تعنى الآخر ، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدري ممن هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام « وال أيهما شئت » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، مثله .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلا ن إلى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا : هو ابني .

فدعا لها عمر رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق ، فسأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ، ثم قال لعمر : والذى أكرمك ، إنهما قد اشتركا فيه جميعاً .

فقام إليه عمر فضربه بالدة حتى ضجج ثم قال : والله ، لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب .

ثم دعا أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس ، حتى ولدت له أولاداً ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت ، فيما أرى ، فأصابني هراقة من دم ، حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني ، ثم إن هذا الآخر ، وقع بي ، فوالله ما أدري من أيهما هو ؟

فقال عمر للغلام « اتبع أيهما شئت » فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأنى أنظر إليه متمماً لأحدهما ، فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أحابى المصطلق .

قالوا : نبي هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة ، فقد وافق ماتأولنا في حديث مجزز المدلجى .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ، ما يدل على بطلان ما قالوا ، وذلك أن فيه ، أن القائف قال « هو منهما جميعاً » .

فلم يجعله عمر كذلك ، وقال له : « وال أيهما شئت » على ما يجب في صبي ادعاء رجلان فإن أقر أحدهما ، كان أباه فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعى إذا ادعاء رجلان ، ولم يكن بحضرة الإمام قائف ، لا إلى قول القائف دل ذلك ، على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد .

وقد روى عن عمر أيضاً من وجوه صحاح ، أنه جعله بين الرجلين جميعاً .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة فقالوا « أخذ الشبه منهما جميعاً » فجعله بينهما .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر ، نحوه .

قال : فقال لى سعيد : لمن ترى ميراثه ؟ قال هو لآخرهما موتاً .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : **حدثني** عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهلب ، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية .

فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال « أذكرك بالذي هداك للإسلام ، لأيهما هو ؟ » .

قالت : لا والذي هداني للإسلام ، ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

قال : فدعا عمر من القافة ، أربعة ، ودعا ببطحاء فنثرها ، فأمر الرجلين المدعين فوطيء كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعي فوطيء بقدم ، ثم أراه القافة قال « انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا ، حتى أسألكم » قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا قال : فتقادعوا ، يعني فتبايعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين .

قال : فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات المدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أرد ما يرون ، إذ ذهب فها أبواك .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت لها ولداً ، فارتعما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا لها ثلاثة من القافة ، فدعا بتراب فوطيء فيه الرجلان والغلام .

ثم قال لأحدهم : انظر ، فنظر ، فاستقبل واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟ فقال عمر : بل أسر . فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ فأجلسه .

ثم قال للآخر أيضاً : انظر ، فنظر ، واستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أو أعلن ؟ قال : بل أسر .

قال لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فلا أدري لأيهما هو ؟ وأجلسه .

ثم أمر الثالث فنظر ، فاستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أم أعلن ؟ .

قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

فقال عمر : إنا نمزق الآثار بقولها ثلاثاً ، وكان عمر قائماً ، فجعله لهما ، يرثانه ويرثهما .

فقال لي سعيد : أتدري عن عصيته ؟ قلت : لا ، قال : الباقي منهما .

قال أبو جعفر : فليس يخلو حكمه في هذه الآثار ، التي ذكرنا من أحد وجهين ، إما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك .

فكان الذين يحكمون بقول القافة ، لا يحكمون بقولهم إذا قالوا هو ابن هذين .

فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولها ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين ، كان بغير قول القافة .

وفي حديث سميد بن المسيب ، ما يدل على ذلك ، وذلك أنه قال : فقال القافة « لا ندري لأيهما هو ؟ » فجمله
عمر بينهما .

والقافة لم يقولوا : هو ابنيهما ، فدل ذلك أن عمر ، أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ، ولما لها عليه من اليد ،
لا بقول القافة .

فإن قال قائل : فإذا كان ذلك كما ذكرته ، فما كان احتياج عمر إلى القافة ، حتى دمام ؟ .

قيل له : يحتمل ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين ،
فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلد ، فدعا القافة ، ليعلم منهم ، هل يكون ولد يحمل به من نطفى رجلين
أم لا ؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا ، في حديث أبي المهلب .

فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون ، وأنه غير مستحيل ، رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين ، فحكم
بها ، فجعل الولد ابنيهما جميعاً ، يرثهما ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى ، لا بقول القافة .

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، ما حدّثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف
ابن هدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن مولى لبي مغزومة قال : وقع رجلان ، غلى جارية في ظهر واحد ،
فعلقت الجارية ، فلم يدبر من أيهما هو .

فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر « ما أدري كيف أفضي في هذا ؟ .

فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما ويرثانه ، وهو للباقي منكما .

فهذا حكم بالولد لدعوييه جميعاً ، فجمله ابنيهما ، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة ، وبهذا نأخذ .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمانها عليه دين

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه (عن يحيى بن سميد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال : « إنما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب وبشر بن عمر ، ح .

وحدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن
أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بشئ ، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه ، فأفلس المشتري
وعليه دين ، والعبد قائم في يده بعينه . أن بائنه أحق به من غيره ، من غرما المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل بائع العبد، وسائر الغرماء فيه سواء، لأن ملكه قد زال عن العبد، وخرج من ضمانه، فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذمته، لا وثيقة في يديه، فهو وم في جميع ما لهم، سواء.

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه، واحتجوا لقولهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا، أن الذي في ذلك الحديث « فأصاب رجل ماله بعينه » وإنما ماله بعينه، يقع على المنصوب، والمواري والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء.

وفي ذلك، جاء هذا الحديث، عن رسول الله ﷺ.

وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى، لو كان « فأصاب رجل غير ماله قد كان له، فباعه من الذي وجده في يده، ولم يقبض منه ثمنه، فهو أحق به من سائر الغرماء ».

وهذا الذي يكون حجة لهم، لو كان لفظ الحديث كذلك.

فأما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك، وهو على الودائع والمنصوب، والمواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة.

فإنه **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سميد بن عبيد، عن زيد بن عقيل، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال « من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في يدي رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن ».

قال أبو جعفر: فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم إذاً، لما كان بنا إلى ذكر النبي ﷺ ذلك من حاجة، لأن هذا يعلمه العامة، فضلاً عن الخاصة بالكلام بذلك فضل، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل، ولا الكلام بما لا فائدة منه.

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك، أن ذلك ليس بفضل، بل هو كلام صحيح، وفيه فائدة، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده، أنه أولى بذلك وأن الذي كان في يده قد ملكه وغر فيه، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغروراً فعلمهم بهذا الحديث، علمهم بحديث سمرة، ونفى أن يكون الغرور الذي يشك كل حكمة عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئاً، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح.

وقال أهل المقالة الأولى: ويروي هذا الحديث من غير هذا الوجه، بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول.

فذكروا ما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالسلمة، يبتاعها الرجل، فيفلس وهي عنده بعينها، لم يقض صاحبها من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء.

قال أبو بكر : فقصى رسول الله ﷺ أنه من توفى وعنده سلمة رجل بمينها ، ولم يقبض من ثمنها شيئاً ، فصاحب السلمة أسوة الغرماء .

حديثنا يونس قال : ثنا وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال « إنما رجل ابتاع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بمينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

قالوا : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد في هذا الحديث الأول ، الباعة لا غيرهم .

فكان من الحججة للآخرين عليهم أن هذا الحديث منقطع ، لا يقوم بمثله حجة .

فإن قالوا : إنما قبلناه ، وإن كان منقطعاً ، لأنه بيّن ما أشكل في الحديث المتصل .

قيل لهم : قد كان ينبغي لكم — لما اضطرب حديث أبي بكرة بن عبد الرحمن هذا ، فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخراً ، ورواه عنه ، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً — إن رجعوا إلى حديث غيره ، وهو بشير ابن نهيك ، فيجعلونه هو ، أصل حديث أبي هريرة ، ويستقطن ما خالفه .

وإذا فعلتم ذلك ، عادت الحججة الأولى عليكم ، وإن لم تفعلوا ذلك ، كان لخصمكم أيضاً أن يقول : هذا الحديث الذي رواه الزهري ، عن أبي بكر ، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت ، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده ، مستعملاً من حيث تأوله ، ويكون هذا الحديث الثاني ، حديثاً منقطعاً شاذاً ، لا يقوم بمثله حجة ، فيجب ترك استعماله .

فهذا الذي ذكرنا ، هو وجه الكلام في الآثار الروية في هذا الباب .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ، إذا باع من رجل شيئاً ، كان له أن يجسه حتى يفتقه الثمن .

وإن مات المشتري ، وعليه دين ، فالبايع ، أسوة الغرماء .

فكان البايع ، متى كان مجسماً لما باع ، حتى مات المشتري ، كان أولى به من سائر غرماء المشتري .

ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه ، ثم مات ، فهو وسائر الغرماء فيه ، سواء .

فكان الذي يوجب له الاتفراد بثمنه ، دون الغرماء — هو بقاءه في يده .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، كان كذلك ، إفلاس المشتري ، إذا كان العبد في يد البايع ، فهو أولى به من سائر غرماء المشتري .

وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري ، فهو وسائر الغرماء فيه سواء ، فهذه حجة صحيحة .

وحجة أخرى : أننا رأينا ، إذا لم يقبضه المشتري ، وقد بقي للبايع كل الثمن ، أو تقده بعض الثمن ، وبقيت له له عليه طائفة منه — أنه أولى بالعبد ، حتى يستوفى ما بقى له من الثمن .

فكان يبقائه في يده ، أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ، ولم يفرق بين شيء من ذلك ، فجعل حكمه ، حكماً واحداً .

فلما كان ذلك كذلك ، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ، ثم أفلس المشتري ، أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له ، أحق بالعبد من سائر الغرماء ، بل هو وهم فيه سواء .
وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس ، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء ، ويكون هو وهم فيه سواء .

فيستوى حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري ، أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري ، كما استوى بقاؤهما جميعاً له عليه ، حتى كان الموت الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا .

ثبت بالنظر ، ما ذكرنا من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم .

وحدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث ، مولى آل حمران ، عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء ، والله أعلم .

باب شهادة البدوي . هل تقبل على القروي

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني نافع ويزيد ويحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد ابن عمر بن عطاء ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » .

فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية ، غير مقبولة على أهل الحضرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما من كان من أهل البادية ، ممن يجيب إذا دعي وفيه أسباب العدالة ،

ما في أهل العدالة من أهل الحضرة ، فشهادته مقبولة ، وهو كأهل الحضرة .

وممن كان منهم لا يجيب إذا دعي ، فلا تقبل شهادته .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في سائر ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : ثنا إسحاق ،

عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قدمت أم سنبلة الأسلمية ، ومعها وطب من لبن ، تهديه لرسول الله ﷺ ، فوضعت عندي ، ومعها قدح لها .

فدخل النبي ﷺ فقال « مرحبا وسهلا ، بأم سنبلة » قالت : بأبي وأمي ، أهديت لك وطبا من لبن .

قال « بارك الله عليك ، صبي لي في هذا القدح » فصبت له في القدح فلما أخذه قلت : قد قلت « لا أقبل هدية من أعرابي » .

قال « أعراب أسلم يا عائشة ، إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ، ونحن أهل حضرتهم ، إذا دعوناهم

أجابوا ، وإذا دعونا أجبتناهم » ثم شرب .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ،

فذكر بإسناده مثله .

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه وزاد في آخره « فليسوا بأعراب » فأخبرني رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية يجب إذا دعى ، فهو كأهل الحضر وأن الأعراب المتقومين ، الذين لا تقبل هداياهم ، بخلاف هؤلاء ، وهم الذين لا يهيئون إذا دعوا .
فن كان كذلك ، لم تقبل شهادتهم ، وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ في حديث هريرة الذي ذكرنا ، فيها نرى ، والله أعلم .

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

حدثنا أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، أو ما نهى عنه .
فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده ، فقال « أربع لا يجزى^(١) في الضحايا ، العوراء البين^١ عورها ، والمرعاء البين^١ عرجها ، والمریضة البين^١ مرضها ، والمعفاء التي لا تنقى » .
قال البراء رضي الله عنه : فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت ، فأسير إليها ، فإذا طرفت ، أخذتها فضحيت بها .

فقلت له : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، أو في الأذن نقص ، أو في القرن نقص .

فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال « أربعا » .

وكان البراء رضي الله عنه يشبر بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، المرعاء البين^١ ضلعها والعوراء البين^١ عورها ، والمریضة البين^١ مرضها ، والمعفاء التي لا تنقى .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وحبان بن هلال ، ح .

وحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

حدّثنا يونس قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « والمجفأ التي لا تنقي » ولم يقل « والكسيرة^(١) » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا تجزى شاة ، ولا بدنة ، ولا بقرة ، إذا كان بها واحد من هذه الميوب الأربع في هدى ولا أضحية .

قالوا : وما كان سوى هذه الأربع^(٢) ، مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الشاة ، ولا البقرة ولا البدنة أن تهدي ولا أن يضحي بها .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، وشريك ، عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، قال : اشترت كبشاً لأضحي به ، فمدا الذئب عليه ، فقطع إلبته ، فسئل النبي ﷺ فقال « ضح به » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يضحي بالشاة ، ولا بالبقرة ، ولا بالبدنة ، وبها عيب من هذه الميوب ، الأربع ، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحي بمقطوعة الأذن ، ولا أن يهدى .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

حدّثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : **حدّثني** زياد بن خيثمة قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا يضحي بمقابلة ولا مدارية ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، ولا عوراء » .

حدّثنا روح بن النمرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : **حدّثنا** أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ، قال : أبو إسحاق ، وكان رجل صدق ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت جري بن كليب ، قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول « نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن » .

قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك — مقطوعاً .

حدّثنا سليمان قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمداني ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة ، أو مدارية ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعا » .

حدّثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

(١) وفي نسخة « الكبيرة » .

(٢) وفي نسخة « الأربعة » .

حديث فهد قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن ابن صالح ، و**حديث** فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال : أخبرنا شريك قالاً جميعاً ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدى قال : أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال « لا يضرك » قال : عرجاء ؟ قال « إذا بلغت المنك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، النهى عن الأضحية بمقابلة ، أو مدارة ، وذلك في الأذن ، ما كان من ذلك من قبالة^(١) الأذن ، فهو مقابلة ، وما كان من أسفلها ، فهو مدارة .

وبين سميد بن السيب عضباء الأذن المنهى عن ذبحها في الأضحية فقال « هي المقطوعة نصف أذنها » .
ثبت بذلك ، ما نهى عنه من ذلك في الأذن ، ولم يجز لنا تركه ، لأن حديث البراء الذي ذكرنا ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدماً ، على حديث علي هذا ، فيكون حديث علي هذا ، زائداً عليه أو يكون متأخراً عنه ، فيكون ناسخاً له .

فلما لم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته ، جملناه ثابتاً مع حديث البراء رضي الله عنه ، وأوجبنا العمل بهما جميعاً .

فإن قال قائل : فأنت لا تكره عضباء القرن ، وفي حديث جري بن كليب ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ النهى عنها .

قيل له : إنما تركنا ذلك ، لأن علياً رضي الله عنه ، لم يرد ذلك بأساً ، فيما قد روينا عنه ، في حديث حجبة بن عدى ، فعلنا بذلك أن علياً ، رضي الله عنه ، لم يقل بعد رسول الله ﷺ ، خلاف ما قد سمعه من رسول الله ﷺ ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

وأما حديث أبي سميد الخدرى ، روينا عنه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفي ، لحديث فاسد ، في إسناده ومثته ، قد بين ذلك ، شعبة .

حديث عبد الغني ابن رفاعه ، أبو عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد ابن قرظة ، عن أبي سميد الخدرى ، رضي الله عنه ، قال : ولم نسمعه منه أنه اشترى كبشاً ليضحى به ، فأكل ذنبه ، أو بعض ذنبه ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال « ضح به » .

فقد فسد إسناده هذا الحديث ، بما قد ذكرنا ، وفسد مثته ، لأنه قال « قطع ذنبه أو بعض ذنبه » .

فإن كان البعض هو المقطوع ، فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربه ، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس .

ولو كان الحديث ، كما رواه إبراهيم بن محمد ، أنه قطع إيته ، لاحتمل أن يكون ذلك أيضاً ، على بعضها ، لأنه قد يقال : قطع إيته ، إذا قطع بعضها ، كما يقال : قطع إصبه ، إذا قطع بعضها .

(١) وفي نسخة « قبالة » .

فتصحیح هذه الآثار ، يمنع أن يضحي بالأربع ، التي في حديث البراء ، أو بالمقابلة والمدارة ، وهي المشقوفة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها .

وإذا كان ذلك لا يجزى في الأصاحي ، فالمقطوعة الأذن أخرى أن لا تجزى .
وكذلك في النظر عندنا ، كل عضو قطع من شاة ، مثل ضرعها ، أو إليها ، فذلك يمنع أن يضحي بها إذا قطع بكاله ، فقطع بعضه ، فإن أصحابنا رحمهم الله ، يختلفون في ذلك .
فأما أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فروى عنه ، المقطوع من ذلك ، إذا كان ربع ذلك المصروفصاعداً ، لم يصح بما قطع ذلك منه ، وإن كان أقل من الربع ، ضحى به .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا كان المقطوع من ذلك ، هو النصف فصاعداً ، فلا يضحي بما إذا قطع ذلك منه . وإن كان أقل من النصف ، فلا بأس أن يضحي بها .

إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له : قولى مثل قولك .
ثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمة الله عليه ، عن قوله الذى قد كان قاله ، إلى ما حدثه به أبو يوسف .
وقد وافق ذلك من قولهم ، مارويانا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب ، في تفسير المضياء التي قد نهى عن الأضحية بها ، وأنها المقطوعة نصف أذنها ، وكل ما كان من هذا ، لا يكون أضحية ، لما قد نقص منه ، فإنه لا يكون هدبا .

باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا سنيد بن داود ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أخبره عن جابر ، رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة .
فتقدم رجال فنحروا ، فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله ، أن يميد بذبح آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن ينحر ، حتى ينحر الإمام ، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها ، لم يجزه ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزاء ذلك ، ومن نحر قبل الصلاة^(١) فلم يجزه ذلك ، وقالوا : قد روى عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى .

(١) وفي نسخة « صلاة الامام » .

فذكروا ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير أخبره : أن ركباً من بني تميم ، قدموا على رسول الله ﷺ .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، أمر القعقاع ابن معبد بن زرارة .

وقال عمر رضي الله عنه : أمر الأقرع بن حابس .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما أردت بذلك إلا خلاقي .

فقال عمر رضي الله عنه : ما أردت خلافتك .

فتأرياً حتى ارتفعت أصواتهما ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وكان من الحججة لهم في قولهم ، أن حديث جابر رضي الله عنه ، قد روي على غير هذا اللفظ .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ ، عتوداً جذعاً .

فقال رسول الله ﷺ « لا تجزى عن أحد بمدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن النهي من النبي ﷺ ، إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة ، لا قبل ذبحه ، وهو لا يجوز أن ينهام عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم بإباحة الذبح لهم بعد ما يصلي ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة ، معنى .

وقد روي في ذلك أيضاً ، عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق هذا .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن زيد اليامي ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء ابن عازب ، رضي الله عنه ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فبدأ ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال « إن أول نسكنا في يومنا هذا ، أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فأما هو لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء » .

فقام خالي فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال « اذبحها ، ولا تجزى ، أو لا ، توفي ، عن أحد بمدك » .

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني زبيد ، ومنصور ، وداود ، وابن عون ، ومجاهد ، عن الشعبي .

وهذا حديث زبيد ، قال : سمعت الشعبي هاهنا يحدث ، عن البراء ، عند سارية في المسجد ، ولو كنت قريباً منها ، لأخبرتكم بموضعها ، ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال « أذبحها ، ولا تركي جذعة بعد » .
قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث قول النبي ﷺ « إن أول نسكنا ، فى يومنا هذا ، أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا » .

فأخبر أن النسك فى يوم النحر ، هو صلاة ، ثم الذبيح بعدها .
فدل ذلك على أن ما يحل به الذبيح ، هو الصلاة ، لا ذبيح^(١) الإمام الذى يكون بعدها ، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة ، خلاف حكم النحر قبلها .
وقد روى مثل هذا أيضاً عن النبي ﷺ ، غير البراء .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب ، رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر ، فر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلى^(٢) فقال « من كان ذبيح قبل الصلاة ، فليعد ، فإذا صلينا ، فمن شاء ذبح ، ومن شاء فلا يذبح » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ « من كان ذبيح^(٣) قبل أن يصلى ، فليعد أخرى مكانها ، ومن لم يكن ذبيح ، فليذبح » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، سمع جندبا ، رضى الله عنه يقول : شهدت الأضحى مع النبي ﷺ ، فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال « من كان ذبيح ، فليعد ، ومن لا ، فليذبح ، على اسم الله » .

حدثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن عدى قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : شهدت النبي ﷺ وقد صلى بالناس العيد ، فإذا هو بغيرهم قد ذبحت فقال « من كان ذبيح قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم ، ومن لم يكن ذبيح ، فليذبح على اسم الله » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس ، وهشام عن محمد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب ، فأمر من كان ذبيح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبيح ، يوم النحر ، هو من بعد الصلاة ، لا من بعد ذبيح الإمام .
فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

فأما ما يدل عليه النظر فى ذلك ، فإننا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً ، لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ، ولا يمنع لهم من النحر فى ذلك العام .

(١) وفى نسخة « يذبح » .

(٢) وفى نسخة « نحر » .

(٣) قوله « من كان ذبيح » يعنى يوم النحر .

وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي شريجة ، ماقد **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي شريجة أن أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، كانا لا يضحيان . قال أبو جعفر : أفترى ما ضحى في تلك السنين أحد ، إذ كان إمامهم لم يضح ، أو لا ترى أن إماماً ، لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره ، فشغله ذلك عن النحر ، أما لغيره ممن أراد أن يضحى ، فله أن يضحى . فإن قال : إنه ليس لأحد أن يضحى في عامه ذلك ، خرج بهذا من قول الأئمة .

وإن قال : للناس أن يضحوا إذا اذات الشمس ، لذهاب وقت الصلاة ، فقد دل ذلك ، على أن ما يحمل به النحر ، ما كان في وقت صلاة العيد ، فإنما^(١) هو الصلاة ، لا نحر الإمام ، فإذا صلى الإمام ، حل النحر لمن أراد أن ينحر .

أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصل لم يجزه ذلك ، وكذلك سائر الناس . فكان الإمام وغيره — في الذبح قبل الصلاة — سواء ، في أن لا يجزئهم . فالنظر على ذلك أن يكون الإمام ، وسائر الناس أيضاً ، سواء في الذبح بعد الصلاة . فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه ، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم . هذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب البدنة ، عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن السور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالوا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى ، وكان الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل ، وكانت كل بدنة عن عشرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البدنة تجزىء في الهدايا والضحايا عن عشرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تجزىء البدنة إلا عن سبعة ، وقالوا : قد روى عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ، ما يخالف هذا .

وذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه حدثهم أنهم نحرُوا يوم الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

حديثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن صالح قال : **حديثنا** يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ فَقِيلَ لِجَابِرٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْبَقْرَةَ ؟ قَالَ هِيَ مِثْلُهَا .

وحضر جابر رضي الله عنه ، عام الحديبية قال : ونَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً .

حديثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران قال : ثنا أبي ، قال : **حديثنا** ابن أبي ليلي عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَةِ ، سَبْعِينَ بَدَنَةً فَأَمَرْنَا أَنْ يَشْتَرِكَ مِنْهَا سَبْعَةٌ (١) فِي الْبَدَنَةِ .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ مِنْ سَبْعَةٍ .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا هدية بن خالد ، قال : سمعت أبا ن يزيد ، يحدث عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجوزور عن سبعة » .

فهذا جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وهو كان معه ، حينئذ .
وقد روى عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ، ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن عيسى بن أبي غرة (٢) عن عامر عن علي وعبد الله ، رضي الله عنهما ، قال : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً ، عن أنس رضي الله عنه ، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم .

حديثنا ابن أبي داود قال : **حديثنا** سليمان بن حرب قال : ثنا أبو هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ، يشتركون سبعة ، في البدنة من الإبل ، والسبعة في البدنة من البقر .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، في البدنة ، يوافق ما روى عن جابر رضي الله عنه ، لا ما روى عن السور ، ومروان ، فهو أولى منه .

ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا ، رجعنا إلى ما روى عنه في هذا الباب ، مما سوى ما نَحَرَّ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَةِ .

فإذا حسين بن نصر قد **حديثنا** ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : « اشتر سبعمائة من النعم إن علي ناقة وقد غربت عني » فقال « اشتر سبعمائة من النعم » .

(٢) وفي نسخة « أبي عبيدة » .

(١) وفي نسخة « سبعة منا » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم ، مما يجزىء كل واحدة منهن عن رجل ، ولم يعدلها بعشر من الغنم .

فدل ذلك ، على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك ، لا ما روى المسور ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا ما قد أجموا ، أن البقرة لا تجزىء في الأضحية ، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها ، ولا تجزىء عن أكثر من سبعة .

فإن قال قائل : إن الناقة ، وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة ، فإن الناقة أعلى من البقرة في السهانة والرفعة .

قيل له : إنها ، وإن كانت كما ذكرت ، فإن ذلك غير واجب لك به عينا حجة .

الآ ترى أنا قد رأينا البقرة الوسطى ، تجزىء عن سبعة وكذلك ما هو دونها ، وما هو أرفع منها .

وكذلك الناقة تجزىء عن سبعة ، أو عن عشرة ، رفيعة كانت أو دون ذلك .

فلم يسكن السمن والرفعة ، مما يميز^(١) به بعض البقر عن بعض ، ولا بعض الإبل عن بعض ، فيما تجزىء في الهدى والأضاحي .

بل كان حكم ذلك كله ، حكماً واحداً يجزىء عن عدد واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل والبقر ، بدناً كلها ، ثبت أن حكمها حكم واحد ، وأن بعضها لا يجزىء أكثر مما يجزىء عنه البعض الباقي ، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة .

فلما كانت البقرة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، كانت الناقة أيضاً كذلك في النظر لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرناه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الشاة ، عن كم تجزىء أن يضحى بها ؟

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي^(٢) ح .

وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة ، عن أبي صخر المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ، ويفطر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأتى به ليضحى به .

(٢) وفي نسخة « عمي » .

(١) وفي نسخة « بين » .

ثم قال « يا عائشة ، هلتي الدية » ثم قال « اشحنها^(١) بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأشججه ، ثم ذبحه وقال « بسم الله ، اللهم تقبل ، من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أو عن عائشة ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين سميين أملحين أقرنين موجودين ، يذبح أحدهما عن أمته ، من شهد منهم بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، والآخر عن محمد وآل محمد .

حديث يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي ابن حسين^(٢) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين أملحين ، حتى إذا خطب الناس وصلى أتى^(٣) بأحدهما وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بيده ، ثم قال « اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ثم يجمعهما جميعاً ، ويأكل كل هو وأهله منهما .

قال فكنتنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفى الله المؤنة والعزم برسول الله ﷺ .

حديث إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، قال : **حديث** أبي أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين عظيمين أقرنين موجودين ، فأضجع أحدهما وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

حديث ابن أبي داود قال : أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد .

فقال — حين وجههما — « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » إلى آخر الآية « اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته » ثم سعى وكبر وذبح .

حديث يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن^(٤) عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر .

(٢) وفي نسخة « حسن » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « الشخذ » .

(٣) وفي نسخة « أوتي » .

فلما فرغ من خطبته وصلاته ، دعا بكبش ، فذبحه هو بنفسه ، وقال « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عني وعن من أمتي » .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني قال : ثنا الدراوردي ، عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ، ثم قال « اللهم هذا عني ، وعن من أمتي » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة ، لا بأس أن يضحي بها عن الجماعة ، وإن كثروا ، واقترب أهل هذه المقالة على فرقتين :

فقال فرقة : لا تجزىء إلا أن يكون الدين يضحي بها عنهم من أهل بيت واحد .

وقالت فرقة : إن ذلك تجزىء ، كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد ، أو من أهل أبيات شتى ، لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع أمته ، وهم أهل أبيات شتى ، فإن كان ذلك ثابتاً ، لمن بعد النبي ﷺ ، فهو يجزىء عن أجزاءه ، بذبح النبي ﷺ .

فتبت بهذا ، قول الذين قالوا : يضحي بها عن أهل البيت ، وعن غيرهم .

ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعاً ، وتقول : إن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد ، وتذهب إلى أن ما كان من النبي ﷺ ، مما احتجبت به الفرقتان الأوليان لقولها ، منسوخ أو مخصوص .

فما دل على ذلك أن الكبش ، لما كان يجزىء عن غير واحد ، لا وقت في ذلك ولا عدد ، كانت البقرة والبدنة أخرى أن تكونا كذلك ، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد ، لا وقت في ذلك ولا عدد .

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك ، مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، من نحو أصحابه معه الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم ، على أن البقرة والبدنة ، لا تجزىء واحدة منهما عن أكثر مما فيحت عنه يومئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، وعبد الله بن تمام ، ومالك بن خويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلاً اشترى بقرة أضحية فنتجها ، فسأل علياً رضي الله عنه : هل لا أبدل مكانها أخرى ؟ فقال « لا ، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر ، عن سبعة » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربي ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ ورضي الله عنهم يقولون : البقرة ^(١) عن سبعة .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، ح .

و**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شمبة ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سلمة ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : البقرة عن سبعة .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، **حدّثنا** ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما جعلت البقرة عن سبعة ، وكان ذلك مما قد وقف عليه ، ولم يجعل لنا أن نمدّو ذلك إلى ما هو أكثر منه ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة من ذلك .

فلما ثبت أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، اتفق بذلك قول من قال : إنها تجزىء عن جميع من ذبحت عنه ، ممن لا وقت لهم ولا عدد ، ولا يجاوز إلى غيره ، وثبت ضده ، وهو قول من قال : إن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد .

فقال قائل : إنا إنما جعلنا الشاة تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة ، والجزور ، لأن الشاة أفضل منهما . فقيل له : ولم قلت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور ، وبالكبش ، إذا لم يجد جزوراً .

فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور إذا وجده ، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه ، مما يضحى به من البقر والغنم ، وهو قادر عليه ، ويضحى بالشاة إذا لم يقدر على الجزور ، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده ، أفضل من الشاة .

وقد رأينا الهدايا في الحج ، جعل للبدنة فيها من الفضل ، ما لم يجعل للشاة ، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتمتهم ، ولم يجعل للشاة كذلك .

فما روى عن رسول الله ﷺ من ^(١) إباحة الشركة في الهدى إذا كان جزوراً ، ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأشرك علياً رضي الله عنه في ثلثها .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : ساق النبي ﷺ سبعين بدنة ، وأشرك بينهم فيها .

فلما كانت الشركة جائزة في الجزور ، مباحة في الهدى ، وغير مباحة في الشاة ، ثبت بذلك أن الشاة إنما عدت بجزء من الجزور .

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا ، أن رجلاً قال له : إن عليّ ناقة وقد غربت عني ، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم فدل ذلك ، على ما ذكرنا أيضاً .

(١) وفي نسخة «في» .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يوافق هذا المعنى .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : **حدّثنا** وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما ، عما استيسر من الهدى ، فقال : جزوراً وبقرة ، أو شرك في دم .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ، فذكر مثله .

فأخبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بأن الجزء من الجزور ، يعدل الشاة فيما استيسر من الهدى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على فضل الجزور على البقرة ، وعلى فضل البقرة على الشاة .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأقر ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طوّوا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر ، فمثل المهجر ، كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقره ، ثم كالذى يهدى الكباش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة » .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدّثني الليث قال : حدّثني ابن الماء^(١) عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم الذى جاء على أثره كمثل الذى يهدى البقرة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الكباش ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الدجاجة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى البيضة » .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، فذكر نحوه .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النّبال ، قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن الملاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النّبال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن الملاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فلما جعل رسول الله ﷺ المهجر في أفضل الأوقات كالمهدى بدنة ، والمهجر في الوقت الذى بعده ، كالمهدى بقره ، والمهجر في الثالث ، كالمهدى كبشاً ثبت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور ، ثم البقرة ، ثم الكباش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ، ثبت أنها أعظم ما يضحى به .

ولما اتفني أن تجزىء الشاة عما فوق السبعة ، ثبت أنها لا تجزىء إلا عن خاص من الناس .
ولما كانت باتفاقهم - لا تجزىء في الأضحية عما فوق السبعة ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء نحن ذلك
وقد أجموا على أنها مجزئة عن الواحد ، واختلفوا فيما هو أكثر منه ، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية
إلا ما قد أجموا على دخوله فيه .
فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحي بالشاة الواحدة ، عن اثنين ، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب من أوجب أضحية في أيام العشر

أو عزم على أن يضحي ، هل له أن يقص شعره أو أظفاره ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزاز ، قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو
ابن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكم هلال
في الحجة ، وأراد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره ، حتى يضحي » .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال
عن عمرو^(١) بن مسلم أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قد كرمته .
قال الليث : قد جاء هذا ، وأكثر الناس ، على غيره .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقلدوه ، وجعلوه أصلاً .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر ، في أيام العشر ، لمن عزم على أن يضحي ،
ولمن لم يعزم على ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد ذكرناه في كتاب الحج ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كفت أقتل فلائد
هذي رسول الله ﷺ ، فيبيت بها ، ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم ، حتى يرجع الناس .
ففي ذلك دليل على إباحة ، ما قد حظره الحديث الأول .

ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن ، من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء
مجيئاً متواتراً .

وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، فلم يجيء كذلك ، بل قد طمن في إسناد حديث مالك ، فقيل : إنه موقوف
على أم سلمة ، رضي الله عنها .

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن » .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، ولم ترفعه قالت « من رأى هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره ، حتى يضحى » .

حديثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، مثله ولم ترفعه .

فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها ، فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .
وأما النظر في ذلك فإننا قدرنا الإحرام بنحظر به أشياء ، مما قد كانت كلها قبله حلالاً ، منها الجماع ، والقبلة ، وقص الأظفار ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام ، وأحكام ذلك مختلفة .
فأما الجماع فن أصابه في إحرامه ، فسد إحرامه ، وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام .

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحى أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب . ح

وحديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان ، كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة .

وقد احتج في ذلك أيضاً بعض أصحابنا ، بما **حديثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبيد الله بن رافع ، عن عبد الرحمن بن هرم ، عن محمد بن ربيعة ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، طويل الشارب ، وذلك بذي الحليفة ، وأنا على ناقتي ، وأنا أريد الحج ، فأمرني أن أقص من شعري ، ففعلت .

ولا حجة عندنا في هذا ، لأنه لا يريد أن يضحى ، إذا كان يريد الحج ، فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنون من ذلك من أراد أن يضحى .

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم ، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة ، أو قبل ذلك .

باب الذبح بالسن والظفر

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة . ح
وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا جيمعاً عن سماك بن حرب ، عن
مُريّ بن قَطْرِيّ ، رجل من بني ثعلب ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ^(١)
الصيد ، فلا يكون ممي ما يذكّيه^(٢) إلا الروة والعصى ، فقال « أمهر^(٣) الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عزوجل »
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المزروعين ، وغير المزروعين واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكروها ما ذبح بهما ، إذا كانا غير مزروعين ، وأباحوا ما ذبح بهما ، إذا كانا
مزروعين .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن
سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع ، عن جده رافع بن خديج أنه قال : يا رسول الله ، إنا لافو المدوغداً ،
وليس معنا مدى .

قال : « ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه ، فكُلْ ، ليس السن والظفر ، وسأجرك ، أما الظفر ، فُدَى
الجبشة ، وأما السن ، فمظم » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : إنا نرجو ، أو نخشى أن نلقى العدو ، وليس معنا مدى :
أفندم بالقبص ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما أنهر الدم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكلوا ، إلا السن والظفر » .

في هذا الحديث ، إخراج النبي ﷺ ، السن والظفر ، مما أباح الذكاة به .

فاحتمل أن يكون ذلك على المزروعين ، واحتمل أن يكون على المزروعين وغير المزروعين .

فإن كان ذلك على المزروعين ، فهما إذا كانا غير مزروعين أخرى أن يكونا كذلك .

وإن كان ذلك على غير المزروعين ، فليس في ذلك دليل على حكم المزروعين في ذلك كيف هو ؟

فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المزروعين ، ولم يحط العلم بوقوعه على المزروعين ، وقد جاء حديث
عدى ، الذي ذكرناه مطلقاً ، أخرجنا منه ما أحاط العلم ، بإخراج حديث رافع إياه منه ، وتركنا ما لم يحط العلم

(٣) وفي نسخة « أمر »

(٢) وفي نسخة « شيء »

(١) وفي نسخة « فأخذ »

(١) وفي نسخة « يا رسول الله » .

ياخراجه حديث رافع إياه منه ، على ما أطلقه حديث هدى بن حاتم رضي الله عنه .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ، ما قد **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا أبو الأشعث ، عن أبي رجاء المطاردى ، قال : خرجنا حججاً ، فصاد رجل من القوم أرنباً ، فذبحها يظفره فشاها ، فأكلوها ، ولم أكل معهم .

فلما قدمنا المدينة ، سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال « لملك أكلت معهم ؟ » فقلت : لا ، قال « أصبت إنما قتلها خنقا » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا سلم بن زرير ، عن أبي رجاء ، مثله .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد بين في حديثه ، هذا المعنى الذى به حرم أكل ما ذبح بالظفر ، أنه الخلق ، لأن ما ذبح به ، فإنما ذبح بكف ، لا بغيرها^(١) فهو مخلوق .

فدل ذلك ، أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر ، هو الظفر المركب في الكف ، لا الظفر المزروع . وكذلك ما نهى عنه ، مع ذلك ، من الذبح بالسن ، فإنما هو على السن المركبة في الفم ، لأن ذلك يكون عضاً ، فأما السن المزروعة ، فلا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

حدّثنا أحمد بن داود قال ، ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحى « أيها الناس ، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ، فلا تأكلوها بعدها » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقييل ، عن ابن شهاب قال : **حدّثني** أبو عبيد ، مولى أزهر ، قال : صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه محصور ، فصلى ثم خطب فقال : « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلوا منها ثلاثاً » يعني لحوم الأضاحي .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

(١) وفي نسخة « لا غير »

فذهب قوم إلى هذا ، فحرموا لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بأكملها وادخارها بأساً .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا معن بن عيسى : عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ،
عن جبير بن تغير ، عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحيته^(١) ثم قال « يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية »
فأزات أطعمه منها ، حتى قدم المدينة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر بن يزيد^(٢) عن الشعبي ، عن
مسروق ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن كنا لنا كلة بعد عشرين ، تعنى لحوم الأضاحى .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن ثريك بن أبي نجر ،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه وعمه قتادة رضی الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال « كلوا لحوم
الأضاحى وادخروا » .

فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما ، حجة لأحد هذين القولين ، ناسخاً للمعنى الآخر ،
فنظرنا في ذلك .

فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : **حدثني** علي بن زيد ،
قال : **حدثني** النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : **حدثني** أبي ، أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تدخروها فوق ثلاثة أيام ، فادخروها ما بدا لكم » .
حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ،
عن أبيه ، عن علي رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هاني ، عن
مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود^(٣) قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زيد^(٤) عن محارب بن دثار ،
عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معمر بن عوف بن واصل ، قال : **حدثني** محارب
ابن دثار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « أضحيته » .

(٢) وفي نسخة « زييد » .

(٣) وفي نسخة « ابن مرزوق » .

(٤) وفي نسخة « زييد » .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنِي** أسامة بن زيد اللبيني أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن الواسع بن حبان أخبره ، أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه ، حدثه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمان ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح ، سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنه ، أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، لا يزيدون عليها ، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعد ، أن يأكلوا ويتزودوا .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، نحوه .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن زيد ، أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه أخبره أنه أتى أهله ، فوجد عندهم قصعة ثريد ، ولحم من اللحم الأضاحي ، فأبى أن يأكله .

فأتى قتادة بن النعمان ، أخوه ، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج ، قال « إني كنت سهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وإني أحلته لكم ، فكلوا منه ما شئتم . »

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح عن نبيشة الحخير ، أن النبي ﷺ قال : « أنا نهيتكم ^(١) عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسمعكم فقد جاء الله بالسمعة ، فكلوا ، وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى . »

حَدَّثَنَا يونس قال ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم أذن فيه فقال « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

فقال عمرو ، قال أبو الزبير قال : جابر رضى الله عنه ، فتزودونا منها ، إلى المدينة .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس ^(٢) بن يحيى عن بكر بن منصور ^(٣) قال أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » وتزودنا منها إلى المدينة .

حَدَّثَنَا يونس قال : أخبرني أنيس بن عياض ، عن سميد بن إسحاق ، عن زيب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها

(١) وفي نسخة « كنا نهيتكم » (٢) وفي نسخة « يونس » (٣) وفي نسخة « مضرب »

وتصدق منها ، ولا تأكلها بعد ثلاث ، فأقنا على ذلك ما شاء الله ، ثم بدأ رسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها ، والصدقة منها ، وأن يدخر من أحب ذلك .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال ثنا الليث بن سعد ، عن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، يزيد الأنصاري ، عن امرأته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها ، عن لحوم الأضاحي فقالت « قدم على بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر ، فقدمنا إليه منه فقال « لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ » فسأله فقال « كلوا من ذى الحجة إلى ذى الحجة » .

حديث بحر^(١) عن شعيب عن أبيه ، عن الحارث بن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، مولى الأنصار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، ما يدل على نسخ ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فإن قيل : فقد رويت عن علي في هذا الفصل ، عن النبي ﷺ أنه أباح لحوم الأضاحي بعد ما قد كان نهى عنها . ثم رويت عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، أنه خطب الناس ، وعثمان محصور فقال « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك » .

فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ ، قد كان نهى عن ذلك ، بعدما كان أباحه ، حتى تتفق معاني ما رويتوه ، عن علي رضي الله عنه من هذا ، ولا يتضاد .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة ، فأباح لهم ذلك ، ثم عاد ذلك ، في وقت ما خطب على الناس ، فأمرهم بما كان رسول الله ﷺ أمرهم به في مثل ذلك .

والدليل على ما ذكرنا من هذا أن ابن مرزوق حدثنا قال : ثنا ، أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أحرّم رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؟

فقال « إنما فعل ذلك في عام حج الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير »

فقال « ولقد كنا نرفع الكراع ، خمس عشرة ليلة » .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث أن ذلك النهي ، إنما كان من رسول الله ﷺ ، للعارض المذكور في هذا الحديث .

فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ﷺ ، ما قد كان حظره عليهم ، على ما ذكرناه في الآثار الأول ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

(١) وفي نسخة « يحيى » .

فلذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد عمله ، بإباحة رسول الله ﷺ . ما قد نهاهم هو عنه ، إنما كان ذلك منه عندنا (والله أعلم) لضيق كانوا فيه ، مثل ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ ، في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم ، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس في مثلها .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافئة دفت عليهم .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دف الناس من أهل البادية ، فحضرت لأضحى ، فقال رسول الله ﷺ : « إدخلوا الثلث ، وتصدقوا بما بقي » .

قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس يفتنمون بضحاياهم ، يحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأشقية .

قال : « وما ذاك ؟ » قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

فقال : « إنما كنت نهيتكم للدافئة التي دفت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرماً ، ولكنه أراد التوسعة على الدافئة التي قد دفت عليهم .

فقد عاد معنى هذا الحديث أيضاً إلى معنى حديث عابس ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو حسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟

فقلت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ، ففعل ذلك ، ليطمم من ضحى منهم من لم يضح ، ولقد رأيتنا نجياً الكراع ، ثم نأكلها بعد ثلاث .

فقد يجوز أن يكون تلك الدافئة ، قد كانت كثيرة ، فكان الناس الذين يضحون معها قليلاً ، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة ، من أجل ذلك .

فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة ، ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبي الأسود ، عن هشام .

عروة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها ، أنها قالت في لحوم الأضاحي (كئنا نملح منه ، فتقدم به الناس إلى المدينة فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » ليست بالزينة^(١) ولكن أراد أن يطعموا منه .

فلم يخل نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أحد وجهين .

إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم ، على الصدقة والخير .

فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث .

وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم ، فقد كان منه بعد ذلك ، ما قد نسخ ذلك ، وأوجب التحليل .

فثبت بما ذكرنا ، إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب أكل الضبيع

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبيع ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمير رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « هي من الصيد » .

وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، ويؤكل ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب « مناسك الحج » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يؤكل .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا ، قد اختلف في لفظه ، فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه .

ورواه ابن جريج ، على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبي عمير رضي الله عنه أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الضبيع

فقال : أصيد هي ؟ قال : نعم .

قال : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد ، وليس كل الصيد يؤكل .

فاحتمل أن تكون تلك الزيادة ، على ذلك المذكورة ، في حديث ابن جريج ، من قول جابر رضي الله عنه ، لأنه سمع النبي ﷺ سماها صيداً .

واحتمل أن يكون النبي ﷺ .

(١) وفي نسخة « بالفرضة » .

فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع ، والضبغ ذات ناب ، لم يخرج من ذلك شيئاً ، قد علمنا أنه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا أنه أخرجه منه .

ومما روى عن رسول الله ﷺ في تحريمه كل ذى ناب من السباع ، ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا هشيم ^(١) عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله ، وقال : نهى رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع .

وحدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا محمد ابن عمرو بن هلقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ ، بنهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه .

فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع ، إذا كانت ذات ناب من السباع ، إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب صيد المدينة

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم التيمي ، قال حدثني أبي ، قال : خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : « والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة » ثم نشرها ، فإذا فيها « المدينة حرام ، من غير إلى ثور » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد أن سعد أركب إلى قصره بالمعيق ، فوجد غلاماً يقطع شجرة أو يخطبه .

قال أبو جعفر رضى الله عنه أظن فيه « فأخذ سلبه » فلما رجع ، أتاه أهل الغلام ، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم .

فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ، وأبى أن يرده إليهم .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان ابن أبي عبد الله قال : شهدت سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه ، وقد أتاه قوم في عبد لهم ، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه ، رآه يصيد^(١) في حرم المدينة ، الذى حرم رسول الله ﷺ ، فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه فأبى وقال : « إن رسول الله ﷺ لما أحد حدود الحرام ، حرم المدينة فقال : « من وجد تموه يصيد في شيء من هذه الحدود ، فن وجدته فله سلبه » فلا أرد عليكم طعمة أطعمينها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شتمت عرمت لكم ثمن سلبه ، فعلت .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لآبتي المدينة أن يقطع أعضائها أو يقتل صيدها .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثني أبو ثابت ، عمران بن عبد العزيز الزهرى ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى التبعث ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه قال : اصطدت طيراً بالقبلة ، فخرجت به في يدي فلقيني أبي ، عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه فقال : ما هذا ، فقلت : طيراً اصطدته بالقبلة ، فمرك أذنى عركاً شديداً ثم أرسله من يدي ثم قال : حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لآبتيها .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب الأنصاري ، رضي الله عنه أنه وجد غلمانا ، قد لجؤا ثملباً إلى زاوية ، فطردهم .
قال مالك لا أعلم إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله ﷺ ، يصنع هذا ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عقان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، عن يسير بن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، — أو أهوى بيده إلى المدينة — يقول « إنه حرم آمن . »

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا زياد بن سعد ، عن شرحبيل قال : أانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ونحن ننصب نخاخاً لنا بالمدينة ، فرمى بها وقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم سيدها ؟

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله بن زيد ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، ودعا لهم ، وإني حرمت المدينة ، ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم الأهل مكة ، أن ييسارك لهم في صاهم ومدم . »

حدثنا علي ، قال : أخبرنا ابن أبي مریم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « ان إبراهيم عليه السلام ، حرم بيت الله وأمنه ، وإني حرمت المدينة ما بين لا بيتها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد سيدها . »

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ح .

وحدثنا يونس قال ثنا : أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد

الخدري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، حرم ما بين لآبتي المدينة أن يعضد شجرها ، أو يخط .

حدثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد ، قالا : ثنا بن أبي مریم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرني

عتبة بن مسلم ، مولى بني تيم^(١) ، عن نافع بن جبیر ، عن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لآبتي المدينة .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن جيران مروان

بن الحكم خطب ، فذكر مكة وحرمتها وأهلها ، ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها .

فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال : مالي أسمك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها

وأهلها ؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لآبتي المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني ، إن شئت أقرأ تله ،

فقال مروان : قد سمعت .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله ^(١) بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج رضی الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال « إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإني حرمت ما بين لا بتيها » يعني المدينة .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو ، مولى المطلب ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع على أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لا بتيها » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القعقي ، قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو ، عن أنس رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم قال : سألت أنساً ، رضی الله عنه : أكان النبي ﷺ حرم المدينة ؟ فقال : نعم ، هي حرام من لدن كذا إلى كذا .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ حرم المدينة ، ما بين كذا إلى كذا أن لا يمضد شجرها .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنساً رضی الله عنه يقول عن النبي ﷺ ، مثله وزاد « فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

حدّثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضی الله عنه أنه كان يقول ، لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ قال « ما بين لا بتيها حرام » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، بمثل ما حرم » .

قال : ونهى النبي ﷺ أن يمضد شجرها أو يخبط ، أو يؤخذ طيرها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة ، وتحريم شجرها ، وجعلوها في ذلك ككفة في حرمة صيدها وشجرها .

(١) ولي نسخة « عبد الرحمن »

وقالوا : من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله ﷺ ، حل سلبه لمن وجده ، يفعل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ ، صيد المدينة وشجرها ، فقد كان فعل ذلك ، ليس أنه جملة حكمة صيد مكة ، ولا حكمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك ، بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها وبألفوها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم آطام المدينة ، وقال « إنها زينة المدينة » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن آطام المدينة أن تهدم .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسحق بن محمد الفروي قال ثنا العمري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : **حدثني** عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تهدموا الآطام ، فإنها زينة المدينة » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، فذكر بإسناده ، مثله .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، نهام عن هدم آطام المدينة ، لأنها زينة لها .

قالوا : فكذلك ما نهام عنه ، من قطع شجرها ، وقتل صيدها ، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة ، فأراد أن يترك لهم فيها زينتها ، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكنها ، لأنها تكون في ذلك كـ « مكة » في حرمة صيدها ونباتها ، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك .

ثم نظرنا ، هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك ، دليلاً آخر ، يدلنا على ما ذكرنا .

فإذا إسماعيل بن يحيى المزني **حدثنا** ، قال : قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي ، عن الثقي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان لأبي طلحة ابن ، من أم سليم يقال له « أبو عمير » وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل ، وكان له نُسَيْر .

فدخل رسول الله ﷺ ، فرآى أبا عمير حزينا فقال « ماشأن أبي عمير ؟ » فقيل : يارسول الله ، مات نغيره .

فقال رسول الله ﷺ « أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » .

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن ، يدعى أبا عمير ، فكان له نغير ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : قال : سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يخاطبنا ، حتى يقول لأخ لي صغير « يا أبا عمير ، ما فعل النغير »
حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان
لي أخ ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

قال أبو جعفر : فهذا قد كان بالمدينة ، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة ، إذًا ، لما أطلق له رسول الله ﷺ
حبس النغير ، ولا اللب به ، كما لا يطاق ذلك بمكة .

فقال قائل : فقد يجوز أن يكون هذا كان بقباء ، وذلك الموضع ، غير الموضع المحرم ، فلا حجة لكم
في هذا الحديث .

فنظرنا ، هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة .

فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وفهد بن سليمان ، قد حدثانا ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس
ابن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال : قالت عائشة رضي الله عنها ، كان لآل رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج ،
لب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فإذا أحسن برسول الله ﷺ أنه قد دخل ، ربض فلم يترحم ، كراهية أن يؤذيه .
فهذا بالمدينة ، في موضع قد دخل فيها حرم منها ، وقد كانوا يأوون فيه الوحش ، ويتخذونها ، ويفلقون
دونها الأبواب .

فقد دل هذا أيضاً ، على أن حكم المدينة في ذلك ، خلاف حكم مكة .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن محمد
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطأ عليه ، ثم جاءه .
فقال له رسول الله ﷺ « ما الذي حبسك ؟ » فقال : يا رسول الله اتنتى عنا الصيد ، فصرنا نصيد ما بين
نبت ^(١) إلى قناة .

فقال رسول الله ﷺ « أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق ، لشيعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت فإني
أحب العقيق » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن إبراهيم
التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، قال : **حدثني** موسى
ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة ، وهو بها ، على
موضع الصيد ، وذلك لا يحل بمكة .

ألا ترى أن رجلاً لودل ، وهو بمكة ، رجلاً على صيد من صيدها ، كان آتما .
فلما كانت المدينة في ذلك ، ليست كمكة ، ثبت أن حكم صيدها ، خلاف حكم صيد مكة ، وفي هذا الحديث أيضاً
إباحة صيد العتيق .

وقد روينا عن سعد ، في الفصل الأول من النبي ﷺ في ذلك ، ما قدرونا ، ففي هذا ، ما يخالفه .
فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة ، فإن ذلك — عندنا والله أعلم — كان في
وقت ، ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال : من أداها طائماً ، فله أجرها ، ومن لا ، أخذناها
منه وشطر ماله .

وماروى عنه ، فيمن سرق ثمراً من أكمامه^(١) أن عليه غرامة مثليه ، في نظائر من ذلك كثيرة ، قد ذكرناها
في موضعها من كتابنا هذا .

ثم نسخ ذلك ، في وقت نسخ الربا ، فرد الأشياء المسخوذة إلى أمثالها ، إن كان لها أمثال ، وإلى قيمتها
إن كان لا مثل لها ، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان ، لاقى الأموال .
فهذا وجه ماروي في صيد المدينة .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا مكة حراماً ، وصيدها وشجرها كذلك ، وهذا ما لا اختلاف
بين المسلمين فيه .

ثم رأينا من أراد دخول مكة ، لم يكن له أن يدخلها إلا حراماً ، فسكان دخول الحرم ، لا يحل لجلال كانت
حرمة صيده وشجره ، كحرمة في نفسه .

ثم رأينا المدينة ، كلُّها قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل خلافاً ، فلما لم تكن محرمة في نفسها ، كان حكم
صيدها وشجرها ، كحكمها في نفسها .

وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ، ولم تكن المدينة في نفسها حراماً ، لم يكن صيدها ،
ولاشجرها ، حراماً .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها ، غير مكة .
وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « ثمرة من أكمامها » .

باب أكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فأصابتنا مجاعة ، فطبخنا منها ، فإن القدر لبتغلى بها .

إذ جاء رسول الله ﷺ فقال « ما هذا ؟ » فقلنا ضباب أصبناها .

فقال « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني أخشى أن تكون هذه ، فأكفثوها » .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : ثنا زيد بن وهب الجهني قال : ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب ، لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً ، وكان من الحججة لهم في ذلك أن حصيناً قدروى هذا الحديث ، عن زيد بن وهب ، على خلاف هذا المعنى ، الذي رواه الأعمش عليه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن زيد الأنصاري ، رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصاب الداس ضباباً ، فاشتروها ، فأكلوها .

فأصبت منها ضباباً فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ جريدة ، فجعل يعد بها أصابعه فقال « إنه أمة من بني إسرائيل ، مسخت دواب في الأرض ، وإني لأدرى ، لعلها هي ؟ » .

فقلت : إن الناس قد اشتروها فأكلوها ، فلم يأكل ، ولم ينه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثابت بن وديمة .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن في هذا ، أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها ، وقد خشى في هذا الحديث أن يكون ممسوخاً ، كما خشى في الحديث الأول .

غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي ، لأنهم كانوا في مجاعة ، على ما في حديث الأعمش ، فأباح ذلك لهم للضرورة .

ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضاً ، سوى هذين الحديثين ، فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا أبو الوليد وعفان قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن حصين ، رجل من بني فزارة ، قال : أخبرنا

سمرة بن جندب ، رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ، ماتقول في الضب ؟ .

فقال « إن أمة من نبي إسرائيل مسخت ، فلا أدري ، أى الدواب مسخت » .

حدثنا فهد قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن شعبة قال **حدثني** الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديمة الأنصارى ، رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بضب فقال « أمة مسخت » .

حدثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديمة ، رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب . فقال له رسول الله ﷺ « إن أمة فقدت ، فالله أعلم » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديمة ، عن رجل من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضب احترسها فجعل رسول الله ﷺ يقبلها ، وينظر إلى ضب منها .

فقال رسول الله ﷺ « أمة مسخت ، فلا ندري ما فعلت ، ولا أدري لعل هذا منها » .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر قال ثنا الملق بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى أن يأكله ، يعنى الضب ، وقال « لا أدري ، لعله من القرون الأولى ، التى مسخت » .

قال أبو جعفر : ففى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ ترك أكله ، خوفاً من أن يكون مما مسخ .

فاحتمل أن يكون قد جرّمه مع ذلك ، واحتمل أن يكون تركه ، تنزهاً منه ، عن أكله ، ولم يجرّمه ، فنظرنا فى ذلك .

فاذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عقيل ، بشير بن عقبة ، قال : ثنا أبو نصر ، عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال : إني فى حائطى مَضْبِبة ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت .

فقلنا له : عاوده فعاوده ، فسكت ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده فقال « إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فسخهم دواب يدبون على الأرض ، فما أظنهم إلا هؤلاء ، ولست آكلها ، ولا أحرّمها » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يجرّم الضباب ، مع خوفه أن تكون من المسوخ .

ثم نظرنا ، هل روى عن النبي ﷺ ، ما ينفى أن تكون الضباب ممسوخاً ؟

فاذا أبو بكر قد حدثنا ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن

الغيرة بن عبد الله الشكري ، عن المرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنزير : أهي مما مسخ ؟

فقال : « إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو لم يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » .

حديثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان الثوري ، ثم ذكر بإسناده مثله ، وزاد « وإن القردة والخنزير ، كانوا قبل ذلك » .

حديثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن هدى قال : **حديثنا** عبد الرحمن^(١) بن سليمان عن مسعر^(٢) عن علقمة بن مرثد ، عن الغيرة الشكري ، عن المرور ، عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » .

حديثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن علقمة بن مرثد ، عن المرور ابن سويد ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فبيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المسوخ ، لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعلما بذلك أن الضب لو كان مما مسخ ، لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه ، من قبيل أنه مسخ أو قبيل ما جاز^(٣) أن يكون مسخاً .

ثم نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا ، هل نجد في شيء من ذلك ، ما يدلنا على إباحة أكله ، أو على النع من ذلك ؟

فإذا حسين بن نصر ، وزكريا بن يحيى بن أبان ، قد حدثانا ، قالا : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوماً « ليت عندنا قرصة من برة سمراء ، مقلية بسمن ولبن » .

فقام رجل من أصحابه ، فعمامها ثم جاء بها .

فقال رسول الله ﷺ « فيم كان سمنها ؟ » قال : في عكة ضب ، قال له « ارفعها » .

فقال قائل ، ففي حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ، ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب .

فيل له : قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في حديثه الذي قد روينا عنه ، لا على تحريمه إياه على الناس .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، ما يدل على ذلك .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عازم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بضب ، فلم يأكله ولم يحرمه .

(١) وفي نسخة « ما يخاف » .

(٢) وفي نسخة « مسعود » .

(٣) وفي نسخة « عبد الرحيم » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : نادى رسول الله ﷺ رجل فقال : ما تقول في الضب ؟ فقال : « لست بأكاه ولا بمجرمه »

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضی الله عنهما يقول : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فذكر مثله .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا سهل بن عامر البجلي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال سمعت نافعاً ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب . فقال « لا آكل ، ولا أنهى » .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفیان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا ابن عمر رضی الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يحرم أكل الضب .
وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه حلال » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعبد الصمد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، قال : سمعت الشعبي يقول : رأيت فلاناً حين يروى عن النبي ﷺ ، لقد جالست ابن عمر رضی الله عنهما ، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ ، غير أنه قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضباً ، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ « إياها ضب » .

فقال النبي ﷺ « كاهوه ، ليس من طعامي » وفي حديث وهب « فإنه حلال » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال ، وأنه تركه ، لأنه لم يكن من طعامه .
وقد روى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يحرمه .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً رضی الله عنه ، عن الضب .

فقال : أتى به رسول الله ﷺ ، فقال « لا أطعمه » .

وقال عمر رضی الله عنه : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، وإن الله لينفع به غير واحد ، وطعام عامة الرعا ولو كان عندي لأكلته .

وقد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك ، بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، ح :

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، قال ثنا حماد ، وهو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ له ضَبُّ فلم يأكله .
فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ « أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » .
قال محمد رحمه الله : فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره ، أكل الضب ، قال : فبذلك نأخذ .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت .

قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ، لأنها إما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل ، فإنما هو لله تعالى .
فأراد النبي ﷺ ، أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردي ، والتمر الردي .

فما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكباس^(١) من هذه النخل قال سفيان : يعني الشيص ، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .
ونهى رسول الله ﷺ عن الجمرور ولون الحبيق أو يؤخذ في الصدقة قال الزهري : لوان من تمر المدينة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا سليمان بن كثير ، قال : ثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الجمرور ، ولون الحبيق .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن السددي ، عن أبي مالك ، عن البراء رضي الله عنه ، قال : كانوا يميثون في الصدقة بأردأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ^(٢) (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا فِيهِ) .

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حاكم .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن عمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، عن أبي^(٣) مرة ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده عصا ، وإفنا معلقة في المسجد ، فيها فنو حشف فقال « لو شاء رب هذا الفنو ، لتصدق بأطيب منه ، إن رب هذه

(١) وفي نسخة « بكباش » (٢) وفي نسخة « بن » (٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إلى قوله »

الصدقة لياكل الحشف يوم القيامة» .

ثم أقبل على الناس فقال : « أم والله ، لئيدَ عنها مذكته أربعين عاماً للموافي » يعني : نخل المدينة .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حدثني** صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن هوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ ، مثله .
فهذا المعنى ، الذي كرهه رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ، لا لأن أكله حرام .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ، في إباحة أكله أيضا ، ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب أنه أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، رضي الله عنها ، فأثري بضب محمود ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده .

فقال بعض النسوة ، اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها « أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه » .
فقالوا : هو ضب ، فرفع يده فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » .

فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ يفتظر إلى فلم ينهي .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : : حدثني أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم قال : دعينا لمرس بالمدينة ، فقرب إلينا طعام فأكلناه ، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فنا آكل ، ومنا تارك .

فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك ، فقال : بعض من عنده ، قال رسول الله ﷺ « لا آكله ولا أحرمه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه » .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما بعث رسول الله ﷺ محملاً أو محرماً . قرب إلى رسول الله ﷺ لحم قد يده يأكل .

فقلت ميمونة رضي الله عنها « يا رسول الله ، إنه لحم ضب » فكف يده ثم قال : « هذا لحم لم آكله قط »
فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه ، وامراته كانت معهم .

وقالت ميمونة رضي الله عنها « لا آكل طعاما ، لم يأكل منه رسول الله ﷺ » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أتى بصحفة فيها ، ضبَابٌ فقال « كلوا ، فإن عاقبه » ؛

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدت خالتي ، أم حفيد ، إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضياً فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، ولم يأكل من الأضب ، وأكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدته ﷺ .
فتبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول ههنا ، والله أعلم بالصواب .

باب أكل لحوم الجمر الأهلية

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن عبيد بن حسن ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمر بن ليوم^(١) ، والآخر ، غالب بن الأبيجر .

قال : مسعر : أرى غالباً الذي سألت النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهل غير محر لي أو محررات لي .

قال « فاطم أهلك من سمين مالك فإنما قدرت لكم جوال القرية » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشير^(٢) عن رجال من مزينة ، من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة ، عن أبيجر ، أو ابن أبيجر أنه قال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهل إلا محر لي .

قال لي « فاطم أهلك من سمين مالك ، فإنما كرهت لكم جوال القرية » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عبيد بن الحسن ، عن عبد الرحمن^(٣) بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشير^(٤) أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، من مزينة ، حدثوا عن سيد مزينة الأبيجر ، أو ابن الأبيجر ، سألت النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : « عبد الرحمن بن معقل » وقال : « عن رجال من مزينة الظاهرة » ولم يقل « من أصحاب النبي ﷺ » وقال : « إن أبيجر ، أو ابن أبيجر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فأباحوا أكل لحوم الجمر الأهلية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أكل لحوم الجمر الأهلية ، وقالوا : قد يجوز أن يكون الجمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث ، كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ « فإنما كرهت لكم جوال القرية » على الأهلية . وقد روى شريك ، حديث غاب هذا ، على خلاف ما رواه مسعر وشعبة .

حدثنا ابن أبي داود ، ويحيى بن عثمان ، وروح بن الفرج قالوا : حدثنا يوسف بن عدى ، ح .

وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ، يزيدُ بعضهم على بعض ، قالوا : ثنا شريك ، عن منصور بن معتمر^(٥) عن عبيد بن الحسن ، عن غالب بن أبيجر قال : قيل للنبي ﷺ (أنه قد أصابتنا سنة ، وإن سمين مالنا في الخير) فقال : (كلوا من سمين ما لكم) .

(٢) وفي نسخة « بشر »

(٤) وفي نسخة « بشر »

(١) وفي نسخة « كيوم »

(٣) وفي نسخة « عبد الله »

(٥) وفي نسخة « النعمان »

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك ، كان في عام سنة .

فإن كان ذلك على ما حملناه عليه حديث مسعر ، وشعبة ، فهو على ما حملناه عليه من ذلك .

وإن كان ذلك على الحمر الأهلية ، فإنه إنما كان في حال الضرورة ، وقد تحل في حال الضرورة ، الميتة .

فليس في هذا الحديث ، دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية ، في غير حال الضرورة .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، مجيئاً متواتراً ، في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يقول لابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء ، يوم خيبر » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الإنسية .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن نمير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، هو النعمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه ، أبي سليط ، وكان بديراً قال « لقد أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، ونحن بخيبر ، وإن القدور لتفور بها فأكفأناها على وجهها » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : **حدثنا** حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفیان ، ح .

و**حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطعنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المكبي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « أكلنا زمن خيبر ، الخيل والحمار الوحشي ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي » .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن علي بن حكيم الأودي سمع عن أبي إسحاق ، عن البراء سمعه منه قال : أصبنا حمراً يوم خيبر ، فطبختناها ، فنادى منادى رسول الله ﷺ « أن أكفثوا القدور » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، وابن أبي أوفى ، رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، رضی الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر خيبر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، رضی الله عنه ، مثله .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، قال : أخبرنا عمرو ، قال : قلت لجابر بن زيد « إنهم يزعمون أن النبي ﷺ ، قد نهى عن لحوم الحجر الأهلية » .

فقال ، قد كان يقول ذلك ، الحكم بن عمرو الغفاري ، عن النبي ﷺ ، ولكن أبي ذلك الحجر ، يعني ابن عباس رضی الله عنهما ، وقرأ « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضی الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن لحوم الحجر الإنسية .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : **حدّثني** محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، عن أيوب السخيتي ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، رضی الله عنه قال : لما افتتح النبي ﷺ خيبر ، أصابوا حمراً فطبخوا منها ، فنادى منادى النبي ﷺ « ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها نجس » فأكفثوا القدور .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن عمر (١) قال : ثنا هشام ، عن حماد ، عن محمد ، عن أنس وأيوب ، عن محمد ، قال : حماد « وأظنه عن أنس رضی الله عنه » قال : أتى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فقيل له « أكلت الحجر » فسكت ثم أتى فقيل له « فبيت الحجر » فأمر أبا طلحة بنادى ، ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو »

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هرون ، قال أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الوهاب بن نجيدة ، قال : ثنا بقية ، قال أخبرنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن لحوم الجمر الأهلية .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا إبراهيم بن ^(١) سويد ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي عبيد ، مولى سلمة بن الأكوع ، قال : أخبرني سلمة ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر ، فرأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد .

فقال « ما هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الجمر الإنسية .

فقال رسول الله ﷺ « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » بمعنى : القدور .

فقال رجل من القوم « أو نغسلها ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أو ذاك » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، فذكر نحوه .

فكانت هذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي ، عن أكل لحوم الجمر الأهلية :

فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأجير ، على ما وافقها ، لاعلى ما خالفها .

فقال قوم . إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، إبقاء على الظهر ، ليس على وجه التحريم .

وروا في ذلك ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عباد بن موسى الخثلي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال ابن عباس رضی الله عنهما « ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الجمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكي بن إبراهيم وأبو عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع قال : قال ابن عمر ، ثم ذكر مثله .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابراً رضی الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الجمر ، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الجمر .

فدل تركه منهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة من الظهر ، حتى احتج

لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الجر ، لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج ، لأنهم يعملون على الخيل ، كما يعملون على الجر ، ويركبون الخيل بمد ذلك ، لمان ، لا يركبون لها الجر .

فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الجر ، ليست هي هذه العلة .

وقد قال آخرون : إنما منعوا ، يومئذٍ ، من أكل لحوم الجر ، لأنها محرمة كانت تأكل العذرة .

وروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني قال : ذكرت

لسميد بن جبير حديث ابن أبي أوفى ، في أمر النبي ﷺ بإمام ، يا كفء القدر يوم خيبر .

فقال : إنما نهى عنها ، لأنها كانت تأكل العذرة .

وقالوا : فإما نهى النبي ﷺ عن أكلها لهذه العلة .

فكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بكفاء القدرور ، لكان ذلك محتملاً

لسا قالوا ولكنه قد جاء هذا ، وجاء النهي في ذلك مطلقاً .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شباية بن سوار ، قال : ثنا أبو زيد ، عبد الله بن الملاء ، قال : ثنا مسلم

ابن مشكم ، كاتب أبي الدرداء رضى الله عنه ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت النبي ﷺ فقلت :

يا رسول الله ، **حدثني** ما يحمل لي مما يحرم علي .

فقال « لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل في ناب من السباع »^(١) .

فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث ، جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه ، عما يحمل له ، مما يحرم عليه .

فدل ذلك ، على نهيه ، عن أكل لحوم الجر الأهلية ، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض ، من أكل العذرة

وما أشبهها ، ولكن لها في أنفسها .

وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها ، كذى الناب من السباع .

فكما كان ذو ناب منهيّاً عنه لا لعلة ، كان كذلك الجر الأهلية ، منهيّاً عنها ، لا لعلة .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها ، لأنها كانت نهية .

وروا في ذلك ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن النخاز الحنفي ، عن سنان بن سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدرور

فيها لحم حمر الناس ، فأمر بها فأكفيت .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن قوله « حمر الناس » يحتمل أن يكون انهيها من الناس ، ويحتمل أن

تكون نسبت إلى الناس ، لأنهم يركبونها ، فيكون النهي وقع عليها ، لأنها أهلية ، لا لغير ذلك .

قالوا : فإنه قدرور في ذلك ، ما يدل على أنها كانت نهية .

فذكروا ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء رضى الله عنه أنهم أصابوا من النوى حمراً فذبحوها .

فقال النبي ﷺ « أكتفوا القدور » قالوا : فبين هذا الحديث أن تلك الحجر ، كانت نهيبة .

ف قيل لهم : فإذا ثبت أنها كانت نهيبة كما ذكرتم ، فما دليلكم على أن النهى كان للنهيبة ؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهى أنه كان للنهيبة أولى من غيركم في تأويله أن النهى عنها كان لها في أنفسها لا للنهيبة ؟ .

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم « أكتفوها ، فإنها رجس » فدل ذلك على أن النهى وقع عليها ، لأنها رجس ، لا لأنها نهيبة .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم « أكتفوا القدور ، واكسروها » . فقالوا : يا رسول الله ، أو نغسلها ؟ فقال « أؤذاك » فدل ذلك أيضاً على أن النهى كان لتنجاسة لحوم الحجر ، لا لأنها نهيبة ، ولا لأنها مفسوبة .

الايرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها ، أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس ، وأن حكمها في طهارتها ، حكم ما يطبخ فيه لحم غير مفسوب ؟ .

فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها ، على نجاسة ما يطبخ فيها ، على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لتنجاستها ، لا لتعصيبهم إياها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت ، بخلاف هذا .

حدثنا فهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل قال : حسبته من الأنصار ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلقى رسول امرأة من قريش يدعوها إلى طعام ، فجلسنا مع العلمان ^(١) من آباؤهم ففطن ^(٢) آباؤنا النبي ﷺ ، وفي يده أكلة فقال : « إن هذا لحم شاة ، يخبرني أنها أخذت بغير حلها » .

فقامت المرأة ، فقالت : يا رسول الله ، لم تزل تعجبنى أن تأكل في بيتي ، وإني أرسلت إلى البقيع ، فلم توجد فيه شاة ، وكان أخى اشترى شاة بالأمس ، فأرسلت بها إلى أهله باليمن ، فقال (أطمعواها الأسارى) .

فنزّه رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولم يأمر بطرحها ، بل أمرهم بالصدقة بها ، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى . فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال ، إذا غصب فاستهلك .

فلو كانت لحوم الحجر الأهلية حلالاً عنده ، لأمر فيها ، لما انتهت ، بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت . ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحجر لما أمر به ، لمعنى خلاف المعنى الذى من أجله ، أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به .

الأيري أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها ، وطبخ لحمها ، أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية المذبوحة بخير ، لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهية التي حكمها حكم الغصب إذا ، لما أمرم بطرح ذلك اللحم ، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة ، فذبحها ، وطبخ لحمها .

فلما انتفى أن يكون نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه ذلك عنها ، كان لها في نفسها ، كالنهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فكان ذلك النهى له في نفسه ، فلا ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن رسول الله ﷺ قد قال : (لا أَلْفِينِ أَحَدًا مِنْكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أُرَيْكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامِ حَرْمَانِهِ ، وَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَلَالِ أَحْلَانِهِ ، إِلَّا وَإِنْ مَاحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) .

حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن الحسن بن جابر ، عن المقدم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثني الزبيدي ، عن مروان ابن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدم بن معد يكرب الكندي ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إني أوتيت الكتاب وما يمدله ، يوشك شيعة على أريكته ، يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال حللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، إلا وإنه ليس كذلك ، لا يحمل ذو ناب من السباع ، ولا الهمار الأهل) .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن أبي رافع ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن موسى بن عبد الله بن قيس ، عن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ والناس حوله (لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمري ، قد أمرت به أو نهيت عنه ، وهو متسكى على أريكته فيقول : ما وجدناه في كتاب الله عملناه ، وإلا فلا) .

حدثنا عيسى بن إبراهيم العافق قال : حدثنا سفیان ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أو عن غيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : (لا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أُرَيْكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ^(١)) .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره ، كما حذر من خلاف كتاب الله عزوجل ، فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله ﷺ ، فيحق عليه ، ما يحق على مخالف كتاب الله .

(١) وفي نسخة « عملناه » .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بما قد ذكرنا ، ورجعت معانيها إلى ما وصفنا .

فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن قال قائل : فقد رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما بإباحتهما ، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل « قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاهِرٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مستثنى من الآية ، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المعنى المتواتر في الشيء المقصود إليه بيمينه ، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مستثنى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لا يصاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن .

فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

قال أبو جعفر : ولو كان إلى النظر ، لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً ، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية ، لأن كل صنف قد حرم ، إذا كان أهلياً ، مما قد أجمع على تحريمه ، فقد حرم إذا كان وحشياً .

الآ ترى أن لحم الخنزير الوحشى كلحم الخنزير الأهلي ، فكان النظر على ذلك أيضاً ، إذا كان الحمار الوحشى لحمه أن يكون حلالاً ، أن يكون كذلك الحمار الأهلي .

ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب أكل لحوم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال . ثنا أبو نعيم ، ح

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي ، قالوا : ثنا بقر بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكروهوا لحوم الخيل .

ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأكل لحوم الخيل .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كفا فأكل لحوم الخيل ، على عهد رسول الله ﷺ .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ^(١) عن عبد الكريم ، ووكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عمرو : عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه .

وفي هذا الباب آثار ، قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، فأغنانا ذلك عن إعادتها . فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها .

ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما .

كتاب الأشربة

باب — الحمر المحرمة ما هي ؟

حدّثنا أبو بكر ، بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (الحمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة) .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حاصم ، عن الأوزاعي ، وعكرمة بن ممار ، عن أبي كثير ، وهشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مقله .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عقبه بن التوم الرقاشي ، قال : **حدّثني** أبو كثير البياهي ، قال : دخلت من اليمامة إلى المدينة ، لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ ، لألقى أبا هريرة ، فأسأله عن ذلك ، فلقيته فقلت : يا أبا هريرة ، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدثني عن النبي ﷺ ، لآخذني عن غيره .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول (الحمر من السكرمة والنخلة) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى ، هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير
وأتى بالزبد ، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا نش ، وإن لم يلق بالزبد ، فقد صار خمرأ .

وليس الحديث الذي روينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ، بخلاف ذلك عندنا ، لأنه
يحتمل أن يكون أراد بقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » إحداهما ، فمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى
كما قال الله عز وجل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » وإنما يخرج من أحدهما .
وكما قال : « يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ » والزسل من الإنس
لا من الجن .

وكما قال رسول الله ﷺ ، في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما (١) أخذ على النساء
« أن لا تشركوا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا .

ثم قال « من أساب من ذلك شيئاً فموجب به ، فهو كفارة له » .

حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة بن الصامت ،
عن النبي ﷺ .

وقد علمنا من أشرك ، فموجب بشركه فليس ذلك بكفارة .

فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد ، ماسوى الشرك ، مما ذكر في هذا الحديث .

فلما كانت هذه الأشياء ، قد جاءت ظاهرها على الجمع ، وباطنها على خاص من ذلك ، احتمل أيضاً أن يكون
قوله « الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنب » ظاهر ذلك عليهما ، وباطنه على أحدهما ، فيكون الخمر
المقصود في ذلك من العنب ، لا من النخلة .

ويحتمل أيضاً قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ماخر من ثمرهما
خمرأ ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما ينفع من الزبيب والتمر ، فجملوه خمرأ .

ويحتمل قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون أراد : الخمر منهما ، وإن كانت مختلفة ، على أنها
من العنب ، ما قد علمناه (٢) من الخمر ، وعلى أنها من التمر ، ما يسكر ، فيكون خمر العنب هي عين العصير ، إذا
اشتد وخمر التمر ، هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر .

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا ، لم يكن أحدها بأولى من بقيتها ، ولم يكن لتأول أن يتأوله
على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك .

(١) ول نسخة « هلناه » .

(٢) ول نسخة « ما » .

فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر؟ يريد ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن ميمر قال: سمعت ابن إدريس، قال: سمعت أبا حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول «أما بعد أيها الناس، إنه نزل بحريم الخمر، وهي يومئذ من خمسة، التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل.

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمرو، النعمان، عن النبي ﷺ.

حدّثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال «إن من العنب خمراً، وأنها كم عن كل مسكر».

حدّثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شعبة، قال: ثنا عبيد الله^(١) بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله غير أنه لم يذكر قوله «وأنها كم عن كل مسكر».

قيل له: يحتمل هذان الحديثان، جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول، غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما^(٢) حمله عليه من ذهب إلى كراهة تقيع التمر والزبيب، فإنه لا يحتمله هذا الحديث، لأنه قرن مع ذلك، خمر الحنطة وخمر الشعير، وهم لا يقولون ذلك، لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأساً، ويفرقون بينهما وبين تقيع التمر والزبيب، فذلك التأويل، لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول.

فإن احتج في ذلك، بما روى عن أنس قال: **حدّثنا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق الحمداي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نبتد الرطب والبسر، فلما نزل بحريم الخمر أمرتاهما من الأوعية، ثم تركناهما.

حدّثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء، وأبي بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب، حتى كاد أن يأخذ فيهم.

قال: فر بنا مار من المسلمين، فنادى (ألا هل شعرم؟ إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظر أن أمروني أن أتي ما في الآنية، ففعلت فما عادوا في شيء منها، حتى لقوا الله، وإنها للبسر والتمر وإنها لخمنا يومئذ).

حدّثنا علي بن شيبه قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، مثله.

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، وحميد، عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وسهيل بن البيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجاجة، خليط البسر والتمر، حتى أشرعت فيهم، فنادى رجل «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يملأوا أحقاداً ما قال أم باطلا،

(١) وفي نسخة «كما».

(٢) وفي نسخة «عبد».

فقالوا: أكنى. إناك يا أنس ، فكفأتها ، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل ، وكان خمرهم يومئذ ، البسر والتمر .

حديثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : إني لأسقى أبا طلحة ، وأبادجانة ، وسُهَيْل بن بيضاء ، خليط بسر وتمر ، إذ حرمت الخمر ، فأرقتها وأنا ساقمهم يومئذ وأصفرهم ، وإنا نردها يومئذ خمرًا .

قالوا : هذا ما يدل على أن ذلك كان خمرًا أيضًا .

فيل لهم : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر ، فنبت بذلك قول من كره نقيع التمر ، ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه .

ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك ، لعلمهم أن كثير ذلك مسكر ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لترب عهدهم به ، فكسروه لذلك .

وأما قول أنس « وإنها لخرنا يومئذ » فيحتمل أن يكون أراد بذلك : ما كنا نخمر .

والدليل على ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب ^(١) ، عن أبي ليلى ، عن عيسى ، أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة ، فأبصر عنده طلاء شديدًا ، والطلاء : ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خمرًا ، وإن كثيره يسكر .

وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس ، لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة .

وقد وجدنا من الآثار ، ما يدل على ما ذكرنا أيضًا ، مما تأولنا عليه أحاديث أنس .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عبد الله بن عباس قال : حرمت الخمر ^(٢) بعينها ، والسكر من كل شراب .

فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها .

فنبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره ، قد أبيع شرب قليله الذي لا يسكر ، على ما كان عليه من الإباحة التقدمة تحريم الخمر ، وأن التعريم الحادث ، إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة .

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة ، هي عصير العنب خاصة ، واحتمل أن يكون كل ما خمر ، من عصير العنب وغيره .

فلما احتمل ذلك ، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ، ثم حدث تحريم في بعضها ، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله ، إلا بإجماع يأتي على تحريمه .

(٢) وفي نسخة « الحرمة » .

(١) وفي نسخة « أبو شهاب » .

ونحن نشهد على الله عز وجل ، أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة .

فالذى نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذى آمننا بتأويلها ، من حيث قد آمننا بتزويلها .

والذى لا نشهد على الله أنه حرم ، هو الشراب الذى ليس بخمر .

فما كان من خمر ، فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأثرية ، فالسكر منه حرام ، وما سوى ذلك منه مباح .

هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

غير نقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا .

وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا ، لأننا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء ، وأن الطبخ لا يحل به ، ما لم يكن حلالا قبل الطبخ ، إلا الطبخ الذى يخرج من حد العصير ، إلى أن يصير فى حد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل .

فأبنا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك ، فيستوى نبيذ التمر والعنب ، النىء والمطبوخ ، كما استوى العصير وطبيخه .

فهذا هو النظر ، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك ، للتأويل الذى تأولوا عليه حديث أبى هريرة وأنس الذين ذكرنا ، وشيء روه عن سميد بن جبير .

فإنه حدثنا ابن أبى داود قال ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشام ، عن ابن شبرة ، عن سميد بن جبير أنه قال فى ذلك : هى الخمر فاجتنبها .

باب ما يحرم من النبيذ

حدثنا يزيد بن سنان ، وربيع الجيزى ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الخولانى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : أنا الربيع الزهراني ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا عبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن إدريس المكي قال : القعني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أنا الضحاك بن عثمان بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال : أنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ، عن الحسن ، عن عمرو المصيمي ^(١) عن الحكم عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر .

حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم الخمر واليسر ، والسكرية » وقال « كل مسكر حرام » .

حدثنا علي بن معبد قال **حدثنا** إسحاق بن عيسى قال : ثنا مالك بن أنس ، قال ثنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البيع بنبيذ العسل فقال « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

حدثنا علي قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري قال : سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فيلء لسكف منه حرام » .

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، من عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن وليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ ، نهى عن الخمر والميسر والكوبة ، وقال « كل مسكر حرام » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة قال : سمعت شيخنا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام » .

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال : أنا إسماعيل بن جعفر ، عن دادو بن بكير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن كل مسكر » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن بحر ، قال ثنا معتمر بن سليمان ، قال ، قرأت على فضيل بن ميسرة أبي مماذ قال : **حدثني** أبو حريز ، أن الشعبي حدثه قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن كل مسكر » .

حدثنا مبشر بن الحسن قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال ثنا الحويس بن مسلم الكوفي ، عن طلحة اليماني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد عن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن ، قال أبو موسى « إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل ، يقال له البتع ، ومن الشعير يقال له المزر » .

فقال النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر ، وحرموا الكثير الذي يسكر .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا ، قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ . ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره ، فيحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شاربته خاصة .

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين ، نظرنا فيما سواهما ، ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها .

فوجدنا عمر بن الخطاب ، وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « كل مسكر حرام » .
قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا
الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمر أنه كان في سفر ، فأتى بنبيذ ، فشرب منه فقطب ،
ثم قال : « إن نبيذ الطائف له غرام » فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون
قال : شهدت عمر حين طعن ، فجاءه الطيب فقال : « أي الشراب أحب إليك؟ » قال : النبيذ ، فأتى بنبيذ فشرب
منه فخرج من إحدى طمغتيه .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون
مثله ، وزاد « قال : عمر ، وكان يقول « إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطونها من أن يؤذينا
قال ، وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ » .

حدثنا روح ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير قال : قال أبو إسحاق ، عن عامر ، عن سعيد بن ذى لموة ،
قال : أتى عمر برجل سكران ، فجلده فقال : « إنما شربت من شرابك » فقال : « وإن كان » .

حدثنا فهد قال : ثنا عمرو بن جعفر ، قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدثني** أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذى
حُدان ، أو ابن ذى لموة ، قال : جاء رجل قد ظمى إلى خازن عمر ، فاستسقاء فلم يسقه ، فأتى بسطيحة
لعمر ، فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال : (إنما شربت من سطيحتك) فقال عمر (إنما أضربك
على السكر) فضربه عمر .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدثني** حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ،
عن ابن علقمة قال : أمر بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل ، فأبطأ عليهم ليلة ، فأتى بطعام فطعم ، ثم أتى بنبيذ
قد أحلف واشتد ، فشرب منه ثم قال : (إن هذا لشديد) ثم أمر بماء فصب عليه ، ثم شرب هو وأصحابه .

حدثنا محمد بن خزيمه : قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا خالد الحذاء الخزاعي ،
عن المعدل ، عن ابن عمر ، أن عمر ، انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ، فأناه مذاقه ، فوجده
حلو ، فقال : (كأنكم أقلتم عكره) .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال :
أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان اللبني أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ، والسطيحة فوق الإداوة ، ودون المزادة .
قال عبد الرحمن : فشرب عمر إحداهما ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه ، فذهب عمر فشرب منه ،
فوجده قد اشتد فقال : اكسروه بالماء .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو الهيثم قال : ثنا شعيب عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ، إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام »

كان مافعله في هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده ، من النبيذ الشديد ، هو السكر منه لا غير
فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولاً ، أو آه رأياً .

فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأياً ، فأراه في ذلك عندنا حجة ، ولا سيما إذ كان فعله المذكور
في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم
إياه عليه .

وهذا عبد الله بن عمر ، وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

وقد روى عنه عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عبد
الملك بن أخي القعقاع بن شور ، عن ابن عمر قال شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب ، فأدناه إلى فيه ، فقطب فرده
فقال رجل : يا رسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ، ثم عاد بماء فصبه عليه ، ذكر^(١) مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال
« إذا اعتلمت هذه الأسقية ، عليكم ، فاكسروا متونها بالماء » .

حدثنا وهب بن عثمان البغدادي قال : ثنا أبو همام ، قال : **حدثني** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، قال ثنا قرّة العجلي ، قال : **حدثني** عبد الملك بن أخي القعقاع عن ابن عمر مثله .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع قال :
سألت ابن عمر فقلت : إن أهلنا ينبذون نبيذا في سقاء ، لو أنه سكته لأخذ في ؟ .

فقال ابن عمر : إنما البني على من أراد ، البسنى شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن ، وأناه رجل بقدر
من نبيذ .

ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال « فاكسروها بالماء » .

ففي هذا ، إباحة قليل النبيذ الشديد .

وأولى الأشياء بنا ، إذ كان قد روي عنه هذا عن النبي ﷺ ، فروى عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام »
أن يجعل كل واحد من القولين ، على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر .

فيكون قوله (كل مسكر حرام) على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ، ويكون مافي الحديث الآخر ، على
إباحة قليل النبيذ الشديد .

وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث ابن عمر هذا .

أخبرنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن
أبي مسعود قال : عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية ، فشمه فقطب فصَبَّ
عليه من ماء زمزم ، ثم شرب .

فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال (لا)

وقد روى في ذلك عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال . بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً ، إلى اليمن فقلنا : يا رسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له الزر ، والآخر يقال له البتع ، فما تشرب ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « اشربا ، ولا تسكرا » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شريك ^(١) عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبيه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن .

فقلت إنك ^(٢) بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها ، فقال « اشربا ، ولا تشربا مسكراً » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الفضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحق ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ ، حين سألا عن البتع « اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكراً » كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب ، خلاف حكم مالا يسكر منه .

فدل ذلك على أن ما ذكره أبو موسى ، عن رسول الله ﷺ ، مما ذكرنا عنه في الفصل الأول من قوله : « كل مسكر حرام » إنما هو على المقدار الذي يسكر ، لا على العين التي كثيرها يسكر .

وقد روينا حديث أبي سلمة ، عن عائشة ، في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .

فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب ، الذي يسكر كثيره ، ضاداً لجواب النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة ، لاهل تحريم الشراب ، وافق حديث أبي موسى .

وأولى الأشياء بنا ، حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد . إذا حملت عليه .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن أبيه ، عن ليبيد ، عن شماس ^(٣) قال : قال عبد الله : إن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون ، حتى يحرم عليهم .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : أنا حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً ، قال : فأتينا بنبيذ شديد نبدته سيرين في جرة خضراء ، فشربوا منه .

حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم وغيره ، قال : أنا حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر ، قال : الشربة له الأخيرة .

(٢) وفي نسخة « إنا » .

(١) وفي نسخة « إسرائيل » .

(٣) وفي نسخة « سماك » .

فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله ، وقوله ما ذكرنا ، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » على ما وصفنا .

وقد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ، ما يدل على هذا أيضاً .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد الزبير قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر ، والجر الأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وفد عبد القيس فقال (لا تشربوا في الدباء ، ولا في المزق ، ولا في النقيز ، واشربوا في الأسقية) .

فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : (صبوا عليه من الماء) وقال لهم في الثالثة أو الرابعة (فأهرقوه) .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل عن علي بن بذيمة ، عن قيس بن حبر عن ابن عباس أنه سُئل عن الجر ، فذكر مثل ذلك .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ، وإن اشتد .

فإن قال قائل : فإن في أمره إيّاهم بإهراقه يعد ذلك ، دليلاً على نسخ ما تقدم من الإباحة ؟ .

ليل لهم : وكيف يكون ذلك كذلك ؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ (حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب ، وهو الذي روى عنه ما ذكرت .

فدل ذلك أن التحريم في الأثرية كان على الخمر بعينها ، قليلاً وكثيراً ، والسكر من غيرها .

وكيف يجوز على ابن عباس ، مع علمه وفضله ، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ، ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب ؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر ، حلال ؟ هذا غير جائز عليه عندنا .

ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس : أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا^(١) في شربه ، فيسكروا ، والسكر محرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك .

وقد روى في مثل هذا أيضاً ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، قال : **حدّثني** أبو القموص ، زيد بن علي ، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ ، في وفد عبد القيس ، أو يكون قيس بن النعمان ، فأبى قد نسيت اسمه ، أنهم سألوه عن الأثرية فقال (لا تشربوا في الدباء ، ولا في النقيز ، واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها ، فإن اشتد منه ، فأكسروه بالماء ، فإن أعياكم ، فأهرقوه)

(١) وفي نسخة « يسرعوا » .

فإن قال قائل : قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك .

فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب خرج ، فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم : (إني وجدت آتقاً من عبد الله ابن عمر ريح الشراب ، فسألته عنه ، فزعم أنه طلاء ، وإني سألت عنه ، فإن كان يسكر ، جلده) . قال : ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين ، في ريح الشراب الذي وجد منه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال (إني وجدت مع فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، أنا سألت عما شرب فإن كان يسكر ، جلده) فجلده عمر الحد تاماً .

قال : فهذا عمر قد **حدّ** في الشراب الذي يسكر ، فهذا يخالف لما روئتم ، عن عمرو بن ميمون وغيره عنه .

فيل له : ما هذا يخالف لذلك ، لأن عمر قال في هذا الحديث (وأنا سألت عما شرب ، ما كان يسكر جلده) فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب ، أى : فإن كان ذلك المقدار يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ، ووجب عليه الحد .

وهذا أولى ما حل عليه تأويل هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث ، التي قد رويت عنه .

وقد روى عن أبي هريرة أيضاً في هذا ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن **سُمَيِّ** ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً ، فأياً كل من طعامه ، ولا يسأل عنه ، فإن أسقانا شراباً فليشرب منه ، ولا يسأل عنه ، فإن خشي منه ، فليكسره بشيء » .

ففي هذا الحديث ، إباحة شرب النبيذ .

فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء ، وذهب شدته .

فيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان في حال شدته حراماً ، لكان لا يحل ، وإن ذهب شدته بصب الماء عليه .

ألا ترى أن خمرأ لو صب فيها ماء ، حتى غلب الماء عليها ، أن ذلك حرام .

فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد ، إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام .

فثبت بما روئنا في هذا الباب ، إباحة ما لا يسكر ، من النبيذ الشديد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير ، والمزفت

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان الثوري ، عن سليمان ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن علي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والمزفت » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، قال : ثنا أيوب عن سميد بن جبير ، قال : سئل ابن عمر ، عن نبيذ الجر ، فقال : حرمه النبي ﷺ .

فأثبت ابن عباس ، فذكرت ذلك له فقال : صدق ، قلت : أي جر ؟ قال : كل شيء من الله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن رجل ، عن سميد بن جبير مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفیان ، عن علي بن بديمة ، قال **حدثني** قيس بن حبر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس ، فقالوا : إنا نصيب من النخل ، فقال : (لا تشربوا في الدباء ، ولا في المزفت ، ولا في النقير ، ولا في الجر) .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى الزهراني ، قال : سمعت ابن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة وحماد بن سلمة ، عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنتم ، والنقير .

في حديث شعبة (وربما قال : النقير والمزفت ، في حديثهما جميعاً » .

وفي حديث شعبة (فاحفظوهن عني ، وأخبروا بهن من وراءكم ^(١)) .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن زيد وأبو هلال ، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس ، عن الحنتم ، والنقير ، والمزفت ، وفي حديث حماد (والدباء) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي عن يعلى بن حكيم ، عن سميد بن جبير ، قال : سمعت ابن عمر يقول : حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر .

قال : فأثبت ابن عباس ، فقلت : ألا تسمع ما يقول ابن عمر ؟

قال : وما يقول ؟ قلت يقول : حرم رسول الله ﷺ ، نبيذ الجر .

قال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت أبا الحكم قال : سألت ابن عباس ، عن النبيذ فقال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، والدباء ، والمزفت .

(١) وفي نسخة « ورائكم » .

قال : وسألت ابن الزبير فقال : مثل ذلك ، قال : وسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ من نبهذ الجر ، والدباء ، والمزفت .

قال : وأخبرني أخي ، عن أبي سميد الخدري ، عن النبي ﷺ ، مثل ذلك .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدسي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال (لا تنبذوا في الدباء ، والمزفت ، والنقير ، والجرار) .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة مما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة عن الأوعية التي حرم رسول الله ﷺ .

فقالت : القرع ، والمزفت ، وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر ، مزفتة .

حدثننا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة قال : سمعت منصوراً ، فذكر بإسناده مثله .

قال : قلت فالجرار ؟ قالت : ما أنا زائدتك ، على ما قد سمعت .

حدثننا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، قال : **حدثنني** عبد الله بن معقل الحاربي ، قال : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الحنتم ، والدباء ، والمزفت .

حدثننا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمرو الحوضي قال : **حدثننا** همام ، قال **حدثنني** قتادة ، قال : **حدثنني** أربعة رجال ، عن أبي سميد الخدري ، و**حدثنني** خمس نسوة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نهى عن نبذ الجر .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، أو عمران بن عبد الله قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ، وهي الجرة ، وعن الدباء ، والمزفت ، والنقير .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا سليمان بن معاذ قال : ثنا الأشعث قال : سمعت حبة العُرَني يقول : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

حدثننا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت^(١) قال : قلت لابن عمر : رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر ؟ فقال : قد زعموا ذلك .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هديبة ، عن خالد قال : أنا سليمان بن مغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر :
أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذلك .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض
مغازيه ، فأنصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا « نهى أن ينتبذ في الدباء ، والمزفت » .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال :
نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول
الله ﷺ ، نهى عن القرع والمزفت .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر ،
أن رسول الله ﷺ ، نهى عن النقيير ، والدباء ، والمزفت .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، ح .

وحدّثنا ابن مرزوق أيضاً ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عقبه ، وهو ابن حريث ، عن ابن
عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول
الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال : لا أدري ، وذكر النقيير أم لا ؟ .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، قال : حدّثني عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : قلت
لابن عمر ، أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا .

قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحنتم ، وهي التي تسمونها الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهي التي تسمونها
القرعة ، ونهى عن المزفت ، وهي المقيرة ، ونهى عن النقيير وهي النخلة تشح شحاً وتنقر نقراً ، وأمر أن تنبذ
في الأسقية .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن
الدباء ، والمزفت ، والنقيير .

حدّثنا علي بن ميمون قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله
يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر المزفت ، والدباء ، والنقيير .

حدّثنا علي ، قال : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قرعة ، أن أبا نصره وحسناً أخبراه أن
أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ،
ما يصلح لنا من الأشربة ؟

قال : « لا تشربوا في النقيير » قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، لاندري ما النقيير ؟

قال : « نم ، الجذع ، ينقر وسطه ، ولا في الدباء ، ولا في الحنتمة » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأهلئ ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف المزفتة وفي الدباء ، وقال « كل مسكر حرام » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت التيمي يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن نبيذ الجر .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال . ثنا أبو زيد النهوي ، عن سليمان التيمي ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والمزفت أن تنبذ^(١) فيهما .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد قال : أنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر الأخضر قال : قلت ، فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي شمر الضبعي ، قال : سمعت عائذ بن عمرو يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والنقير ، والمزفت ، والحناتم .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الحنتم .

حدّثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ، والمزادة المحبوبة .

وقال : « انتبذ في سقائك ، واشربه حلوا طيبا » .

فقال له رجل : أتأذن لي في مثل هذه ؟ وأشار بيديه ، وفرج بينهما فقال : « إذا ، تجعلها مثل هذه » وأشار بيديه أكثر من ذلك .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري أخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تنبذوا في الدباء ، ولا في المزفت » .

ثم يقول أبو هريرة « اجتنبوا الحناتم والنقير » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : سمعت الأوزاعي يقول : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبو سلمة قال : **حدّثني** أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار المزفتة ، والدباء المزفتة ، والظروف .

حدّثنا فهد قال : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحق قال : أنبأني مجاهد قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن تنبذ في الدباء والزفت .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا ، أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ في الدباء والزفت .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير ، عن ابن عطاء ، عن عبد الرحمن ابن بعمير الديلمي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وفاء عن إياس ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحفتم ، والمزفت .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : آتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر فقلت : يا رسول الله ! إنا أصحاب كرم ، وقد نزل ^(١) تحريم الخمر ، فإذا نصنع بها ؟ فقال « تتخذونه زيبيا » .

قال : يا رسول الله ، نصنع بالزيب ماذا ؟ قال « تصنمونه على غدائكم ، وتشربونه على عشائكم ، وتشربونه على غدائكم » .

قالوا : يا رسول الله ، ألا تؤخره حتى يشتد ؟ قال « لا تجملوه في القلال والدباء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الانتباز في الدباء ، والنقير ، والحفتم ، والمزفت ، حرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأباحوا الانتباز في الأوعية كلها وكان من الحجّة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها ، منسوخة كلها .

فما روى في نسخها ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث قال **حدّثني** علي بن يزيد قال : **حدّثني** النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : **حدّثني** أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن نابغة ، عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : **حدّثنا** حجاج قال : **حدّثنا** حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أيوب بن هاني ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثله وزاد « ألا إن وعاء لا يجرم شيئاً » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا فرقد السبخي قال : ثنا جابر بن زيد ، أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث علي ، عن النبي ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح الدولابي ، قال : ثنا شريك ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال « لا تنبذوا في الدباء ، والحتم ، والنقير » فقال أعرابي : يا رسول الله ، لا ظروف ؟ قال النبي ﷺ « اشربوا ما حل لكم ، واجتنبوا كل مسكر » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفیان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، فقال العبي ﷺ « فلا ، إذا » .

حدثنا إسماعيل بن إسحق ، قال : ثنا سميد بن أبي مریم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، قال **حدثني** أبو حذرة ، يعقوب بن مجاهد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء ، والحتم ، والمزفت ، فانبذوا ، ولا أحل مسكراً » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال **حدثني** أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع ابن حبان حدثه ، أن أبا سميد الخدري حدثه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد ، ويحيى بن عبد الحميد قالا : ثنا أبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة ابن نيار الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيها بدالكم ، ولا تسكروا » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا معروف بن واصل ، **حدثني** محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد اليامي ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن زهير ، أراه عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حدّثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهده حين أمر بشربه ، وقال « اجتنوا السكر » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد قال أنا خالد الحذاء ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ « كل امرئ حسب نفسه ، لينتبد كل قوم فيما بداهم » .

فثبت بهذه الآثار ، نسخ ما تقدمها ، مما قد روينا في هذا الباب ، في تحريم الانتباز في الأوعية المذكورة فيها . وثبت بإباحة الانتباز في الأوعية كلها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يدل على ذلك أيضا ، أن فهداً **حدّثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، قال : دخلت على أنس ، فرأيت نبيذه ، في جرة خضراء .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حمادين أبي سليمان ، قال : دخلت على أنس ابن مالك بواسطة القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء ، يندبه فيها .

فهذا أنس بن مالك يندب في الظروف ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباز فيها ، فدل على ثبوت نسخ ذلك .

كتاب الكراهة

باب - حلق الشارب

حدّثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ح .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن عبد ، عن حمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة عشرة » فذكر قص الشارب .

حدّثنا فهد قال : ثنا الجماني ، قال : ثنا وكيع ، عن زكريا ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا عبد الغني بن رفاعة ، عن أبي عقيل ، ويونس قال : ثنا^(١) ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « الفطرة خمس » ثم ذكر مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا المسعودي ، عن أبي عون الثقفي ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فقص شارب الرجل على عود السواك .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال : ثنا محمد بن عبيد الله ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، طويل الشارب ، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك **حدّثنا** بكار قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، ح .

(١) وفي نسخة « أنا » .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن مسمر ، عن أبي صخرة ، جامع ابن شداد المحاربي ، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : أخذ رسول الله ﷺ من شاربي على سواك .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار ، واختاروا لها قص الشارب على إحقاقه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحقاق الشوارب ، زراه أفضل من قصها .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكر قال : ثنا الحسن بن صالح ،

عن ممالك بن حرب ، عن مكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجز شاربه وكان إبراهيم بن علي ، يجز شاربه .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، ح .

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد^(١) الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

عمر ، كلاهما عن النبي ﷺ قال « أحفوا الشوارب ، وأحفوا اللحى » .

حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن نافع عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا أبو جعفر المدني ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد الله بن

أبي طلحة ، عن أنس عن النبي ﷺ ، وزاد « ولا تشبهوا باليهود » .

حدثنا يزيد قال ثنا ابن أبي مرزوم ، قال ثنا محمد بن جعفر ، عن الملاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب ، وأرخوا ، أو أحفوا اللحى » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « أحفوا الشوارب ، وأحفوا اللحى » .

فهذا رسول الله ﷺ وقد أمر بإحقاق الشوارب ، فثبت بذلك الإحقاق على ما ذكرنا ، في حديث ابن عمر .

وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة ، « جزوا الشوارب » فذاك يحتمل أن يكون جزاً ، معه الإحقاق ،

ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك .

فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر ، بحديث أبي هريرة ، وعمار ، وعائشة ، الذي ذكرنا في أول

هذا الباب .

وأما حديث المغيرة ، فليس فيه دليل على شيء ، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ، ولم يكن بحضرته

مقراض ، يقدر على إحقاق الشارب .

ويحتمل أيضاً حديث عمار وعائشة ، وأبي هريرة ، في ذلك معنى آخر ، يحتمل أن تكون الفطرة ، هي التي

لا بد منها ، وهي قص الشارب ، وما سوى ذلك فضل حسن .

فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ، ولا تضاد ، ويجب إثباتها أن الإحقاق أفضل من القص .

وهذا معنى هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ، ورخص في التقصير .

فكان الحلق أفضل من التقصير ، وكان التقصير ، من شاء فعله ، ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصة حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني

إسماعيل بن عياش ، قال : **حدثني** إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع ، **يُحْفِيَانِ** شواربهما ويحفيان لحاهما ، ويصفرانهما .

قال إسماعيل : **وحدثني** عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني ، قال : رأيت عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ،

وأبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسللة ابن الأكوع ، يفعلون ذلك .

حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا أبو ثابت ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع

قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة **يُحْفُونَ** شواربهم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر

أنه كان **يُحْفِي** شاربه ، حتى يرى بياض الجلد .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال :

رأيت ابن عمر **يُحْفِي** شاربه .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان ابن إبراهيم الحلبي ^(١) قال :

رأيت ابن عمر **يُحْفِي** شاربه ، كأنه ينتفه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان

يُحْفِي شاربه .

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة ، عن عقبة بن سالم قال : مارأيت أحداً أشد إخفاء

لشاربه ، من ابن عمر ، كان **يُحْفِيه** ، حتى إن الجلد ليرى .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يحفون شواربهم ، وفيهم أبو هريرة ، وهو ممن روينا عنه عن

رسول الله ﷺ أنه قال « من الفطرة قص الشارب » .

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة ، وهو مما لا بد منه ، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء ، هو أفضل ، وفيه من إصابة الخير ، ما ليس في القصر .

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا القبلة لغائط ، ولا لبول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحمض قد بنيت نحو القبلة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب « فقدمنا الشام » إلى آخر الحديث .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن حارثة ، أن أبا أيوب الأنصاري ، ثم ذكر مثله ، وذكر كلام أبي أيوب أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا ^(١) ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع ابن إسحاق ، مولى لآل الشفاء ، امرأة ، وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول ، وهو بمصر ، والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ، فقد قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم لغائط ، أو لبول فلا يستقبل القبلة ، ولا يستديرها بفرجه » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع : أن رجلا من الأنصار أخبره عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال له رجل : إني أظن أن صاحبكم يعلمكم ، حتى إنه يعلمكم كيف تأتون الغائط .

فقال له : أجل ، وإن شجرت أنه ليفعل أنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط ، أن يستقبل القبلة .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث وابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث ^(٢) الناس بذلك .

حدثنا ابن مروزق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن الحارث بن جزء ، قال : أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة ، فخرجت إلى الناس ، فأخبرتهم .

(٢) وفي نسخة « أخير » .

(١) وفي نسخة « أنا » .

حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن رافع قال : سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي ، فذكر نحوه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** سهل ^(١) بن ثعلبة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة ، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والقي ، قال : ثنا حفص ^(٢) عن الأعمش ، عن إبراهيم عن ^(٣) عبد الرحمن ابن يزيد ، عن سلمان قال : نهيننا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » .

حدثنا بكار قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » .

حدثنا فهد قال : ثنا الحزاني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن معقل بن أبي معقل الأسدي ، وكان قد صحب النبي ﷺ ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ، لغائط أو بول .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا داود العطار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، قال : ثنا أبو زيد ، مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة ، لغائط ، أو بول ، في جميع الأماكن ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة ، للغائط والبول ، في الأماكن .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سميد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قدمت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

(٢) وفي نسخة « جعفر »

(١) وفي نسخة « سهل »

(٣) وفي نسخة « بن »

فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس ، لحاجته **حدثنا** يونس قال : ثنا أنس ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بأسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال : سمعت ابن عمر يقول : ظهرت على أحاد^(١) كلى في بيت حفصة ، في ساعة لم أكن أظن أن أحداً يخرج فيها ، فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر^(٢) عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : رقيت فوق بيت حفصة ، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعده ، مستقبل القبلة ، مستدبر الشام .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزيم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حدثني** محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى ، عن واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في النائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوماً ، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت ، يقضي حاجته ، محجوباً عليه بلبن ، فرأيتُه مستقبل القبلة .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا استقبال القبلة بالفرج .

فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكفرون باستقبال القبلة بالهروح . فقال رسول الله ﷺ « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة » .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن أبي قتادة أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق^(٣) قال : ثنا أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ، ثم رأيتُه قبل موته بعام ، يبول مستقبل القبلة .

حدثنا علي بن شيبان ، قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء ، فيستقبل^(٤) القبلة ، فكروا ذلك فحدث عراك بن مالك ، عن عمرو بن الزبير ، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة » .

(١) وفي نسخة « إحسار » .

(٢) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو » .

(٣) وفي نسخة « أبي » .

(٤) وفي نسخة « مستقبل » .

فكانت هذه الآثار ، حجةً لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي ، على ما ذكرنا في حديث جابر ، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب .

وقد خالف قوم في القولين جميعاً ، فقالوا : بل نقول : إن هذه الآثار كلها لا يفسخ شيء منها شيئاً .

وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه ، أنه أول من سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك .

قال : وأنا أول من حدث الناس بذلك .

فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن ، ووقع على خاص منها ، وهي الصحارى .

ثم جاء أبو أيوب ، فكانت حكايته عن النبي ﷺ هي النهي خاصة ، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزيء على ما فسرناه ، وكرهه الاستقبال في الكرايس المذكور فيه ، فهو عن رأيه ، ولم يحكمه من النبي ﷺ .

فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبي ﷺ ماسم ، فعمل أن النبي ﷺ أراد به الصحارى ، ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ أراد البيوت والصحارى ، إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ ، يبين (١) لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر .

وحديث عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة ، مما فيها عن النبي ﷺ ، فنل ذلك أيضاً .

ثم عدنا إلى ما روينا في الإباحة ، فإذا ابن عمر يقول : رأيت النبي ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، على إباحتها لاستدبار القبلة للغائط أو البول ، في الصحارى والبيوت .

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة فكان أراد به ، فيما روى عنه في النهي على الصحارى خاصة .

فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث ، زائداً على الأحاديث الأولى ، غير مخالف لها ، فيكون هذا على البيوت ، وتلك الأحاديث الأولى على الصحارى ، وهذا قول مالك بن أنس .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول ، ذلك .

ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ، ففيه : أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر ، فيكون معنى حديثه ، وحديث ابن عمر سواء .

أو يكون رأه في صحراء ، فيخالف حديث ابن عمر ، وينسخ الأحاديث الأول ، فهو عندنا غيرنا نسخ لها ، حتى يعلم يقيناً أنه قد نسخها .

وأما حديث جابر ، ففيه النهي من رسول الله ﷺ ، عن استقبال القبلة واستدبارها ، لغائط أو بول ، ولم يبين مكانا .

فيحتمل أن يكون ذلك أيضاً على ما فسرنا وبيننا ، من حديث أبي أيوب ، فلاحجة فيه أيضاً توجب^(١) مضادة حديث ابن عمر ، وأبي قتادة .

قال جابر في حديثه : ثم رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبلاً القبلة .

فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان ، في المكان الذي لم يكن نهياً رسول الله ﷺ الأول وقع عليه ، فلم نعلم شيئاً من هذه الآثار ، نسخ شيئاً منها شيء .

ثم هدنا إلى حديث عراق ففيه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم . فقال رسول الله ﷺ « حولوا مقعدتي مستقبلاً القبلة » .

فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم ، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن ، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة ، ليرد عليهم ، وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك ، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك ، نسخ النهي الأول في الأماكن كلها ، لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك ، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا غيره .

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك ، كان أولى بنا أن نصححها كلها .

فنجعل ما فيه النهي منها على الصحارى ، وما فيه الإباحة على البيوت ، حتى لا يتضاد منها شيء .

وقد **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحق بن إسماعيل ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن حاتم ، عن عيسى بن أبي عيسى الحياط ، ح .

و**حدثنا** إسماعيل قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا عيسى ، عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين

فقال الشعبي : صدقا والله ، أما حديث أبي هريرة ، فعلى الصحارى ، إن الله وملائكته يصلون ، فلا تستقبلوه ، وإن خشوشكم^(٢) هذه ، لاقبلة فيها .

فلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد^(٣) منها شيء .

(١) وفي نسخة « فوجب »

(٢) وفي نسخة « خشوشهم » .

(٣) وفي نسخة « تضاد » .

باب أكل الثوم والبصل والسكرات

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من خضراواتكم هذه ، ذوات الريح ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يأت المساجد » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن عير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن ^(١) المسجد ، حتى يذهب ريحها » يعني : الثوم .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني ابن الهادي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخير .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحنفى ، محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا » يعني الثوم .

حدّثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سأل رجل أنساً ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم ؟ .

فقال يعني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

حدّثنا محمد بن عمرو قال : ثنا عبيد ^(٢) الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه البقلة ^(٣) فلا يقربنا في مسجدنا ، أولا يقربن مسجدنا » .

حدّثنا ابن مزروق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن بشر بن بشير ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يناجينا » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حكيم بن عطية ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له وأنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم ، فبث أصحابه فيه ، فأكلوا منه ، ثم غدوا إلى الصل .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(١) وفي نسخة « يقرب » .

(٣) وفي نسخة « الشجرة » .

فوجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فقال « لا تقربوا هذه الشجرة ، ثم تأتوا المساجد » .

قال : ثم جاؤا الثانية إلى المصلى ، فوجد ريحها ، فقال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المصلى » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال « من أكل هذه البقلة ^(١) فلا يقربنا ، أو يؤذينا في مساجدنا » .

قال أبو جعفر ، فكره قوم أكل البقول ، ذوات الريح أصلا ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن أكلها ، لأنها حرام ، ولكن لئلا يؤذى بريحها ، من يحضر معه المسجد ، وقد جاء في ذلك آثار أخر ، ما قد دل على ذلك .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، قال : ثنا ^(٢) سميد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليمعري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « يأبىها الناس ، إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريح ، فيؤخذ بيده ، فيخرج إلى البقيع ، فن كان أكلها ، فليمتها ^(٣) طبخاً .

فهذا عمر ، قد أخبر بما كانوا يصنعون ، بمن أكلها على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أباح هو أكلهما ، بمد أن يأتا طبخا .

فدل ذلك على أن النهى عنه ، لم يكن للتحريم .

وقد **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدا ، فإن كدتم لا بد آكلهما ، فأميتوها طبخا » .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح أكلهما بمد ذهاب ريحهما .

فدل ذلك أن نهيه عن أكلها إنما كان لكرهته ريحها ، لا لأنها ^(٤) حرام في أنفسهما .

وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا أبو هلال الراسي وغيره ، عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن المفيرة بن شعبة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ، فأنتيت المسجد ، وقد سبقت بركمة ، فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله ﷺ ريحها ، فلما سلم قال « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا ، حتى يذهب ريحها » .

فأتمت صلاتي ، فلما سلمت قلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك ، فناولني يده ، ﷺ ، فأدخلتها في كمي ، حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوبا فقال « إن لك عذرا » .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

(٤) وفي نسخة « لا لأنها » .

(١) وفي نسخة « العجرة » .

(٢) وفي نسخة « ليطبخها » .

ففى قول رسول الله ﷺ « إن من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربنا فى مسجدنا ، حتى يذهب ريحها » دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لثلاث يؤذى ريحها من يحضر المسجد ، لا لأن أكلها حرام .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ^(١) عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام ، يمض بفضله إلى أبى أيوب .

قال : فبمض إليه ذات يوم بقصمة لم يأكل منها فأتاه أبو أيوب فقال : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ قال « لا ، ولكن كرهته لريحه » قال : فأنا أكره ما كرهت .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبىه قال : نزلت على أم أيوب الأنصارية التى كان النبي ﷺ نزل عليهم ، فحدثتني أنهم تكفوا له طعاما ، فيه بعض هذه البقول ، فأنوه ، فكرهه ، فقال لأصحابه « كلوه ، فإنى لست كأحدكم ، إنى أخاف أن أؤذى صاحبي » .

حدثنا يونس مرة أخرى ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله قال : سمعت أم أيوب الأنصارية قالت : نزل على رسول الله ﷺ ، فقربت إليه طعاما ، فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله ، وقال « إنى أكره أن أؤذى صاحبي » .

وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن أبى رم السامعى ، أن أبى أيوب حدثه قال : قلت يا رسول الله ، كنت ترسل بالطعام فأنظر ، فإذا رأيت أثر أصابعك ، وضعت يدي فيه ، حتى كان هذا الطعام الذى أرسلت به ، فنظرت فيه ، فلم أرفيه أثر أصابعك .

فقال رسول الله ﷺ « أجل ، إن فيه بصلًا ، فكبرهت أن آكله من أجل الملك الذى يأتينى ، وأما أنتم فكلوه » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : **حدثنى** ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عيمش بن وليد الرقام ، قال : ثنا عبد الأملئ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : **حدثنى** يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله ، عن أبى أمامة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يسم الشجرة .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة أن سفيان ابن عبد الله حدثه ، عن أبى أيوب الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ بنحوه ، إلا أنه قال : « بصل ، أو كراث » وزاد فى آخره « وليس بمحرم » .

فقد أباح رسول الله ﷺ فى هذه الآثار للناس ، أكل البصل والكراث ، وأن ذلك غير محرم .

فإن قال قائل : هذا الذى ذكرت ، إنما هو على ما كان منهما قد طبخ .

(١) وفى نسخة « شعيب » .

فأما ما كان غير مطبوخ ، فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول .
قيل له : قد قال رسول الله ﷺ ، فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار « إنما كرهه لريحه » وقد أباح أصحابه أكله .
فإن كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ ، كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعاً ، من أجل ريحه .

فدل بإباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ ، مباح لهم أيضاً .
وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليمتزلنا ، أو يمتزل مسجداً فيقعد في بيته » وأنه أتى بقدر ، أو بيدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكله قال : « كل فإنى أناجى من لاتناجى » .
حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من الكراث ، فلا يفشنا »^(٢) في مساجدنا ، حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه للإنسان » .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح^(٣) ح .
وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا سبابة بن سوار قال : ثنا إسرائيل ، عن مسلم ، الأعمش ، عن حبة عن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال « لولا أن الملك ينزل عليّ ، لأكلته » .
فقد دل ما ذكرنا ، على إباحة أكلها ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ ، لمن قعد في بيته ، وكراهة حضور المسجد ، وريحه موجود ، لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم ، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه^(٤) أم لا ؟

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا علي بن عاصم ، قال : ثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : أحسبه عن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم علي حائط ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، والإفلياً كل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، والإفليشرب من غير أن يفسد » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ، أن ينادى صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فأكل ، وكذلك في النعم .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة ، فإن كانت ضرورة فلا كل له من ذلك والشرب له مباح .

(١) وفي نسخة « فلما » (٢) وفي نسخة (يفشنا) (٣) وفي نسخة (رجاء) (٤) وفي نسخة (منها)

قالوا : وقد روى ، عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الضرورة .

فذكروا ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا غول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل ، فلينادوا الراعي ثلاثاً ، فإن لم يجدوا الراعي ، ووجدوا الإبل ، فليتنصبوا ^(١) ابن الراوية ، إن كان في الإبل راوية ، ولاحق لهم في بقيتها ، فإن جاء الراعي ، فليمسكه رجلان ولا يقاقلوه ، ويشربوا ، فإن كان معهم دراهم ، فهو حرامٌ عليهم إلا بإذن أهلها .

في هذا الحديث ، دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول ، إنما هو على الضرورة .
وقد جاء عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد بن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن يؤتى معاً ^(٢) مشربته ، فيكسر خزائنه ، فيحمل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه .

حدثنا بكار قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا شريك بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا سعيد الخدري رفعه قال : لا يحل لأحد نخل صوارناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها .

حدثنا ابن مرزوق قال **حدثنا** أبو عامر العقدي قال : ثنا سليمان بن بلال عن مهيب عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إصبع بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة ^(٣) عن عمرو بن يثرب ^(٤) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » قال : قلت يا رسول الله ، إن لقيت غنم ابن عمي ، أخذ منها شيئاً ؟

فقال « إن لقيتها يحمل شفره وزنا ، والجنب الخميس » ^(٥) (كذا في النسخ المنقول عنها) فلا تهجها .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، تمنع ماتوهم من ذهب في تأويل الحديث الأول ، إلى ما ذكرناه .

(١) وفي نسخة (فليصبحوا) .

(٢) قوله (معاً) يعني أن كلمة (يؤتى) قد رويت مبدوءة بالفاء والياء

(٣) وفي نسخة (حرانة)

(٤) وفي نسخة (بن يثرب)

(٥) وفي نسخة (شعره ورباد الحب الخميس)

ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك ، لاحتتمل أن يكون ذلك الحديث ، كان في حال وجوب الضيافة ، حين أمر رسول الله ﷺ بها ، وأوجبها للمسافرين ، على من حلوا به .

فإنه **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدم ، أبي كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف ^(١) « حق واجب على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائهم ، فإنه دينٌ ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » .

حدّثنا بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ^(٢) عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، أن أبا طلحة حدثه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أيما ضيفٍ نزل بقومٍ ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه » .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن نعيم بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدم بن معدى كرب ، أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل ضاف بقوم ، فلم يقروه ، كان له أن يعقبهم بمثل قراه » ^(٣) .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا ففمر بقوم ؟

قال « إن تركتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف ، فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي » .

فأوجب ﷺ ، الضيافة في هذه الآثار ، وجعلها ديناً وجعل للذي وجبت له أخذها ، كما يأخذ الدين .

ثم نسخ ذلك .

فها روى في نسخه ، ما **حدّثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا المقداد بن الأسود قال : جئت أنا وصاحب لي ، قد كادت أن تذهب أمتاعنا وأبصارنا من الجوع ، فجعلنا نتمرض للناس فلم يصفنا أحد .

فأتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أصابنا جوعٌ شديدٌ ، فتمرضنا للناس فلم يصفنا أحد فأتيناك .

(١) وفي نسخة « الضيفة »

(٢) وفي نسخة (وهب)

(٣) وفي نسخة (قرائه)

فذهب بنا إلى منزله ، وعنده أربعة أعنز ، فقال : « يا مقداد ، احلبهن ، وجزم الأبن لسكل اثنين جزءاً »
وذكر حديثاً طويلاً .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال . ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد
ابن عمرو ، قال : قدمت المدينة وأنا وصاحب لي ، ثم ذكر مثله .

أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم ، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث ،
ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن رسول الله ﷺ « مال المسلم على المسلم ، كحرمة دمه » .

وقد **حدثنا** ربيع قال : ثنا أسد قال : ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع
النبي ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً ، وإذا (أخذ أحدكم)^(١) عصا أخيه ،
فليردها إليه » .

وقد عمل أصحاب رسول الله ﷺ في الضيافة ، بما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبان بن يزيد
الطارق ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : ثنا عبد الرحمن ، مولى سعد بن أبي وقاص قال : كنت مع سعد
ابن أبي وقاص في سفر ، فأوانا الليل إلى قرية دهقان ، وإذا الإبل عليها أحمالها .

فقال لي سعد « إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فبئنا جائعين .

فهذا سعد يقول : « إن سرك أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده ،
حقيقة علمه به ، إذ كان عنده من أمور الإسلام ، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة .

فذلك دليل أنه لم تكن — حينئذ — الضيافة واجبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب لبس الحرير

حدثنا يزيد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثني** الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة
أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية ، فبلغ ذلك أبي مخرمة ، فقال : يا بني ، إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت
عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بها إليه .

قال : فذهبنا ، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله فقال لي أبي : يا بني ، ادع لي رسول الله ﷺ .

فقال المسور : فأعظمت ذلك ، وقلت : ادعوك رسول الله ﷺ ؟ !!

فقال^(٢) : يا بني ، إنه ليس بجبار .

(٢) في نسخة « قال » .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أحدكم أحد » .

فدعوت رسول الله ﷺ ، فخرج وعليه قباء من ديباج (مزوّ بذهب فقال) (١) « يا مخرمة ، هذا خيأتك لك » فأعطاه إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا لأبس بلبس الحرير ، للرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا لبس الحرير للرجال ، واحتجوا في ذلك بالأثار المتواترة المروية ، في النهي عنه ، عن النبي ﷺ .

فنها ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية ، فقال : « نهى نبي الله ﷺ ، عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . »

حدثنا يزيد قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع . »

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب « إياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال : « لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه . »

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : أنا كتاب عمر ، وأنا بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ، قال : فأعلمنا أنها الأعلام .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن حميد بن مرة ، عن أبي الوضئ قال : رأيت علياً ، ورأى هلى رجل برداً يتلأ فقال : « فيه حرير ؟ » ، فقال : نعم فأخذه ، فجمع صنفيته بين أصبعيه فشقه فقال : « أما إني لم أحسدك عليه ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير . »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد (٢) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله إني مررت بمطارد ، أو بلييد ، وهو يعرض عليه حلة حرير ، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة . »

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر ، عطارد ، ولا بليداً .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (من دور قال)

(٢) وفي نسخة (عن يزيد)

حَدَّثَنَا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وعمرو ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، وذكر أن الرجل عطارد ، أولبيد .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ميمون قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ . قلت : ماغلظ من الديباج ، وخشن منه .

فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق ، فأتى بها فقال : يا رسول الله ، اشتر هذه ، فالبسها لو فد الناس ، إذا قدم عليك . فقال : « إنما يلبس الحرير ، من لإخلاق له » قال : فضى لذلك ما مضى .

ثم إن رسول الله ﷺ ، بعث إليه بجملة فأتاه بها فقال : يا رسول الله ، بعثت إلىّ بهذه ، وقد قلت في مثل هذا ما قلت ؟ .

فقال « إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا » .

وكان عبد الله بن عمر يكره العَلَمَ في الثوب من أجل هذا الحديث .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت السقمب بن زهير ، يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزررة بديباج ، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضبا وأخذ بجامع جبته فجذبها به ثم قال « لا أرى عليك ثياب من لا يعقل » وهو حديث طويل ، فاختصرنا منه هذا المعنى .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهُنَّائي^(١) قال : كنت في ملاء من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أنشدكم الله ، هل تملعون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : قالوا « اللهم نعم » قال : وأنا أشهد .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير ، من لإخلاق له » .

حَدَّثَنَا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حَدَّثَنِي** يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا حمران ، قال : حج معاوية ، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة فقال « أنشدكم الله ، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ ، نهى عن ثياب الحرير ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي قال : استسقى حذيفة بالمداين^(٢) فأتاه دهقان يأناء من فضة ، فرمى به ثم قال « إني كنت نهيته عنه فأبى أن يتهمى ،

(٢) وفي نسخة « بالمدينة »

(١) بضم الهاء وتخفيف النون .

إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب^(١) في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والديباج « وقال « دعوه لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سمد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا ابن عوف ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عمر بن سميد ، عن أبيه ، عن علي بن عبدالله ، عن أبيه عن معاوية قال « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والذهب » .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من بني ليث عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لبس الحرير .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : ثنا أبو التياح ، عن حفص^(٢) الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأملئ ، قال : ثنا سميد عن مطر عن الحسن ، عن عمران بن الحصين^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألبس التميميص المكف بالحرير » وأوى الحسن إلى جيب قميصه .

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب قال ثنا شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة .

حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال : محمد ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

حدثنا بكار قال . ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سميد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ، ولا يلبسه هو » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس

(١) وفي نسخة « شراب » .

(٢) وفي نسخة (جعفر)

(٣) وفي نسخة (حصين)

قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

حدّثنا ميسر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وسأله عن الحرير فقال : سمعت أنسا فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : سديدا^(١) ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا أسد قال ثنا : شعبة عن حميد الطويل ، عن أنس قال : كنا نتحدث بذلك .

حدّثنا يونس وبجر قال يونس : أخبرنا ابن وهب ، وقال بجر : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال : سمعت مسعدة بن مخلد يخطب وهو يقول « أما لكم في القطن ، في السكتان ، ما يعنيكم عن لبس الحرير ؟ وهذا فيكم رجل ، يجبر عن رسول الله ﷺ ، قم يا عقبه » .

فقام عقبه بن عامر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا حرمه^(٢) » أن يلبسه في الآخرة » .

حدّثنا محمد بن حميد بن هشام قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : **حدّثني** يحيى بن حمزة ، عن الوليد بن السائب أن الوليد ، أبا^(٣) عامر ، قال : ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لاخلاق له » .

حدّثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : **حدّثني** زيد بن واقد ، أن خالد بن عبد الله بن أبي حسن^(٤) حدثه قال : **حدّثني** أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الفضة والذهب ، لم يشرب بهما في الآخرة » .

ثم قال « لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة » .

ففي هذه الآثار المتواترة ، انتهى عن لبس الحرير .

فاحتمل أن يكون نسخت مافيه الإباحة للبس ، واحتمل أن يكون مافيه الإباحة هو الفاسخ .

فنظرنا في ذلك ، لنعلم الناسخ من ذلك ، من المنسوخ .

فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال : ثنا ابن سوار ، عن سميد ، عن قتادة عن أنس ، أن أكيدر دومة ، أهدى إلى النبي ﷺ جبة من سدس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها ، فمجب الناس منها .

فقال « والذي نفسى بيده ، لنناديل سعد بن معاذ في الجنة ، أحسن من هذه » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

(١) وفي نسخة (شداد)

(٢) وفي نسخة « بن »

(٣) وفي نسخة (حرام)

(٤) وفي نسخة « حسين »

عن أبي الخير ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، وعليه فرّوج حرير ، فصلى فيه ، ثم انصرف فزعه ، وقال « لا ينبغي لباس هذه للمتقين » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : **حدّثني** عبد الحميد بن جعفر^(١) قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب وذکر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر أنه قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فرّوج حرير ، فلبسه ، ثم ذكر مثله .

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً ، وأن السنهي عن لبسه ، كان بمد إباحته ، فملنا أن ما جاء في النهي عن لبسه ، هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه .

وهذا أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأكثر العلماء .

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن ، دخل مع عبد الرحمن ، على عمر ، وعليه قميص من حرير ، وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين وقال « اذهب إلى أمك » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سويد بن غفلة قال : أتينا عمر ، وعلينا من ثياب أهل فارس ، أو قال : كسرى فقال « برح الله هذه الوجوه » فرجعنا فألقيناها ، ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه فقال « أقم خير من قوم أتوني ، وعليهم ثياب قوم ، لو رضيها الله لهم ، لم يلبسهم إياها ، لا يصلح ، أو لا يحل ، إلا أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً » يعني : الحرير .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأى علي بن أبي طالب على رجل ، جبة في صدره لينة من ديباج .

فقال له علي « ما هذا الشيء ، الذي تحت لحيتك ؟ » فجعل الرجل ينظر فقال له رجل : إنما يعني ، الديباج .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان قال : استأذن سعد بن أبي وقاص ، على ابن عامر ، وتحت مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت فدخل عليه سعد ، وعليه مطرف ، شطره حرير .

فقال له ابن عامر : يا أبا إسحاق ، استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت .

فقال : نعم الرجل أنت ، يا ابن عامر ، إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا** « لأن أضطجع على جمر الغضاء ، أحب إلى من أن أضطجع على مرافق حرير .

قال « فهذا عليك مطرف ، شطره خز ، وشرطه حرير » قال : إنما يلي جلدي منه الخنز ،

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : رأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ .

قال : ما وجدته في كتاب الله ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكني رأيت (١) أهل الإسلام يكرهونه .

حدّثنا سليمان بن شبيب قال : ثنا ابن الحصب ، قال : ثنا يزيد بن بن زريع ، عن عبد الله بن عون ، قال : لا أعلمه إلا قال عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل : إن ثيابنا هذه ، يخالطها الحرير . قال : « دعوه ، قليله وكثيره » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن ما حرم من ذلك ، فقد دخل فيه النساء والرجال جميعاً ، واحتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء . قالوا : قد رأينا آية الذهب والفضة ، حرمت على المسلمين ، لأنها آيات الكفار ، فاستوى في ذلك النساء والرجال .

فكذلك الحرير ، لما حرم على المسلمين ، لأنه لباس الكفار ، استوى فيه الرجال والنساء جميعاً . فكان من الحجّة على من ذهب إلى هذا القول ، أنه قد سُميَ عن لبس الثياب المصنّفات وقيل : إنها لباس الكفار » .

وروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ رأى عليه نويين معصفرين قال « هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » (٢) .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا هرون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن الثياب المصنّفة ، ثياب الكفار .

فنظرنا في ذلك ، هل حرم لبسها لهذه العلة ، على النساء أم لا ؟

فإذا سليمان بن شبيب قد **حدّثنا** ، قال : ثنا الحصب ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن زياد النميري ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر فقال له « لو أن ثوبك هذا كان في تنور ، لكان خيراً لك » فذهب الرجل فجعله تحت القدر ، أوفى التنور ، فأتى النبي ﷺ قال « ما فعل ثوبك ؟ » قال : صنعت به ما أمرتني .

فقال له رسول الله ﷺ « ما بهذا أمرتك ، أو لا ألقيته على بعض نسائك ؟ » .

(١) وفي نسخة « تلبسوها »

(٢) وفي نسخة « سمعت » .

فكان ذلك التحريم على الرجال ، دون النساء .

وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدّثنا** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا بندار ، قال ثنا ابن أبي عدى ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي قال : دخلت على عائشة ، فرأيت عليها ثياباً مصبغة .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : أخبرني ابن جريج ، عن موسى بن عقبة قال : كانت أم سلمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، يلبسن المصفرات .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول لأهله : لا تلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المصفرة من غير الطيب .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المصفرات وهي محرمة ، ليس فيهن زعفران .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماً لبست إلا المصفر ، حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتلبس الثوب يقوم قياماً من المصفر .

فما ينكرون أن يكون الحرير كذلك ، فيكون لبسه مكروهاً للرجال ، غير مكروه للنساء .

فإن قالوا لنا : فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب ، بحكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟
فيل لهم : لأن الثياب المصبغة هي من اللباس ، وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة ، هما من الأواني واللباس ، بعضه ببعض ، أشبه منه بالآنية .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ ، ما **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الصمبة ، عن رجل من همدان يقال له « أفلح » عن ابن زُرير أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول : إن نبي الله ﷺ ، أخذ حريراً في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في يساره ، ثم قال « إن هذين حرام علي ذكور أمتي » .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصمبة ، عن أبي أفلح ، عن عبد الله بن زُرير النافعي ، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصمبة القرشي ، عن أبي علي الهمداني ، عن عبد الله بن زُرير قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول « خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي إحدى يديه ذهب ، وفي الآخرة حرير ، فقال « هذان حرام علي ذكور أمتي وحِلٌّ لِنِساءها » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب أن عبد العزيز بن أبي الصمبة القرشي حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا إبراهيم بن منقذ ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد ، فدكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن ، وأبو زُرعة الدمشقي ، ومحمد بن خزيمة ، قالوا : ثنا سميد بن سليمان الواسطي ، عن عباد بن العوام ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ، قال : **حدّثني** ثابت بن أرقم ، قال : حدّثني عمّي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها ، زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، مثله وزاد علي بن عبد الرحمن « فقال له رجل : إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه ، قالت : وكان في يدي قلبان من ذهب ، فقال « ضميهما » وركب حميراً له ، فانطلق ثم رجع ، فقال « أعيديهما » فقد سألته ، فقال « لا بأس به » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حدّثني** الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، قال : سألت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر « قم ، فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ » يعني : فقام عقبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب عليّ متممدا فليتبوأ بيته من جهنم ^(١) » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « الحرير والذهب ، حرامٌ عليّ ذكور أمتي ، حلٌّ لاٍ نأنهم » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال الأنطاقي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ابن ممر ، عن نافع ، عن سميد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال « الحرير والذهب ، حلالٌ لاٍ نأن أمتي ، حرامٌ عليّ ذكورها » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عبد الله بن سميد بن أبي هند عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فبيّن في هذه الآثار ، من قصد إليه بالنهي في الآثار الأول ، وأنهم الرجال دون النساء .

فقال الآخرون : فقد روى عن ابن عمر ، وابن الزبير أنهما جعلتا قول النبي ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » على الرجال والنساء .

وذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : سألت امرأة ابن عمر قالت : أمحلي بالذهب ؟ .

قال : نعم ، قالت : فما تقول لي في الحرير ؟ قال : يكره ذلك ، قالت : ما يكره ؟ أخبرني ، أحلال هو ، أم حرام ؟ قال : كنّا نتحدث أن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

(١) وفي نسخة « مقعده من النار » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن بزار ، قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة سألته عن لبس الحرير ، فكرهه .

فقلت : ولم ؟ فقال لها : أما إذا أبيت فسأخبرك ، كفتنا نقول ، من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو ديثار ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول « يا أيها الناس ، لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

قال ابن الزبير : وأنا أقول ، من لم يلبسه في الآخرة ، لم يدخل الجنة ، لأن الله عز وجل قال « وللبائسهم فيها حرير » .

حدثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : **حدثني** الأزرق بن قيس الحارثي قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول « يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

وذكروا في ذلك أيضا ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن أبا عسانة المغافري حدثه ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول « إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسها في الدنيا » .

قيل لهم : أما قول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » فقد روى ذلك .

و قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد به الرجال خاصة ، ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء .

وما ذكرنا من حديث علي ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبي موسى ، يخبرون أن النبي ﷺ إنما أراد به الرجال ، دون النساء ، فهو أولى .

وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله .

ولئن كان ما ذكره عن ابن عمر ، وابن الزبير في ذلك ، حجة ، فإن ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك ، أخرى بأن يكون حجة .

وقد روى في هذا أيضا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعما يحدث عن ابن عمر قال : رأى عمر عطار رد التميمي يقيم في السوق حلة سيرا .

فقال عمر : يا رسول الله ، لو اشتريتها لوفد العرب ، إذا قدموا عليك؟ .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة » .

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرا ، فبعث إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وأعطى عليا حلة فأمره أن يشقها خسرأ بين نسائه .

قال : وراح أسامة بخلته ، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظراً ، عرف أنه كره ما صنع فقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقى خمرًا ، بين نسائك » .

حديث روح بن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا : سفيان قال ثنا أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ حلة سبراء على عطارد ، فكرهها له ، ونهاه عنها ، ثم إنه كساعمر مثلها .

فقال : يا رسول الله ، قلت في حلة عطارد ما قلت ، وتكسونى هذه . ؟

فقال « لم أكسكها لتلبسها ، إنما أعطيتها ، لتلبسها النساء » .

فأخبر ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن قوله « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لاخلق له » إنما قصد به الرجال دون النساء وقد روى هذا ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

حديث أحمد بن داود قال ثنا : يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسمر ، عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن علي ، أن أكييد رَدُومَةَ ، أهدى للنبي ﷺ ثوب^(١) حرير فأعطاه إياه^(٢) وقال « اشقته خمرًا بين النساء » .

وروى عن علي بن أبي طالب في ذلك ، ما **حديث** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح الحنفي يقول : سمعت عليا يقول « أهدى لرسول الله ﷺ حلة سبراء من حرير ، فبعث بها إلى فلبسها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرها خمرًا بين نساءي » .

حديث سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو عون ، محمد بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

حديث سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي ، فذكر مثله .

حديث يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه : أن أباه حدثه : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول « كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء فرحت فيها » .

فقال لي « يا علي ، إني لم أكسكها لتلبسها » .

فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها طرفها ، كأنها تطوى ممي ، فشققتها ، فقالت : تربت يداك يا ابن أبي طالب ، ماذا جئت به ؟

قلت : نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها ، فلبسها ، واكسى نساءك .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن

أبي فاختة ، عن جمعة ، عن علي قال « أهدى أمير آذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها ، وإما لحتها ، فبعث بها إلى فآتيته ، فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ .

قال « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن اجعلها خمرأ بين الفواطم » .

قال : فقطعت منها أربع خمر ، خمارأ لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ، وخمارأ لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخمارأ لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخمارأ لفاطمة أخرى قد نسيها » .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القعني ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جمعة بن هبيرة ، عن علي أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة لحتها أوسداها ، إريسم .

فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ قال : « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن اقطعها خمرأ ، لفلانة ، وفلانة ، وفلانة ، وذكر فيهن فاطمة » قال ، فشققها أربع خمر .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهدأ يحدث عن ابن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول « أرى رسول الله ﷺ بحلة حرير ، فبعث بها إلى فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها خمرأ بين النساء .

وقد روى في ذلك عن أنس بن مالك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليان قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس أنه رأى على أم كلثوم ، بنت النبي ﷺ برد حرير سيرا .

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرق ، قال ثنا عيسى بن يوسف ، عن الأوزاعي ومعمر ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

قال : قال « والسيرا المصلع بالقز » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، بردأ سيرا من حرير .

فقد ثبت بهذه الآثار ، مما قد مناق ذلك من النظر ، إباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن عبد الله ، نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجوارى .

قال مسمر : وسألت عنه عمر وبن دينار ، فلم يعرفه (١) .

باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

قال أبو جعفر : قد روينا في غير هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ النهي ، عن الحرير . فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره ، فكروهوا بذلك لبس المعلم بمعلم الحرير ، والثوب الذي لحمته غير حرر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام ، وعلى ما كان سداه غير حرر ، لأعلى غير ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد روينا في «باب لبس الحرير» عن عمر في استثنائه ، بما حرم عليهم من الحرير ، الأعلام وبما **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن داود بن أبي هند ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام قال : حدثني عائشة ، قالت : كانت لنا قطيفة علمها حرير ، فكنا نلبسها .

حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي عمر ، مولى أسماء ، قال : رأيت ابن عمر اشترى جبة ، فيها خيط أحمر فردها . فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها .

فقال : يؤسأ لابن عمر ، يا حارية ، ناولينى جبة رسول الله ﷺ . فأخرجت إلينا (٢) جبة مكفوفة الحيب ، والسكين ، والفروج ، بالدباج .

حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد قال : ثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، وأما السدي والعلم ، فلا .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو عسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن خصيف ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير ، إذا كان فيه من الحرير ، مثل العلم ، أو كانت لحمته غير حرير إذا كان سداه حريرا .

ومما دل على صحة ما قالوا ، من ذلك ، ما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، في لبسهم الخبز .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال : رأيت علي الحسين بن علي ، جبة خز .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن الميزار بن حريث ، قال : رأيت علي الحسين بن علي ، مطرف خز .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن بشر بن سعيد حدثه أنه رأى علي سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها قر^(١) . قال بشر : ورأيت علي زيد بن ثابت ، خياص مملعة .

حدثنا علي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخبز .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال . أخبرني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير ، مطرف خز ، كانت عائشة تلبسه .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم قال . قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكأني أنظر إلى أبي هريرة ، وعليه منها مطرف أغبر ، كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا صالح بن خاتم بن وردان ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حدثني** عبد الله ابن عوف ، قال : رأيت علي أنس بن مالك ، جبة خز ، ومطرف خز ، وعمامة خز .

حدثنا ابن خزيمة قال . ثنا حجاج قال . ثنا مهدي بن ميمون ، عن شعيب بن الحبحاب ، قال . رأيت علي أنس بن مالك جبة خز ، ومطرف خز ، أو قال : وورنس خز .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد أنه رأى علي أبي هريرة ، مطرف خز .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يلبسون الخبز ، وقيامه حرير .
وكان من الحججة للآخرين على أهل هذه المقالة ، أن الخبز ، يومئذ ، لم يكن فيه حرير .
فيقال لهم : وما دليلكم على ما ذكرتم ، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ، أن جبة سعد كان قيامها قزا .
وروينا عنه في كتابنا هذا ، في غير هذا الباب ، أنه دخل على ابن عامر ، وعليه جبة ، شطرها خز ، وشطرها حرير .

فكلمه ابن عامر في ذلك ، فقال : إنما يلي جلدي منه ، الخبز .
فدل ذلك أن خزم كان كخز الداس من بدمم ، فيه حرير ، وفيه خز .

ففي ثبوت ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ، وليس الثوب الذي قيامه حرير ، وظاهره غير حرير .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يتحرك سنه ، هل يشدها بالذهب أم لا ؟

قال أبو جعفر ، قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه ، فيريد أن يشدها بالذهب .

فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وأن يشدها بالفضة كذلك .

حدثنا محمد بن العباس قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وقال أصحاب الإمام ، منهم بشر بن وليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا بأس أن

يشدها بالذهب .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، كذلك .

وكان من الحجّة لأبي حنيفة ، في قوله الذي رواه محمد ، عن أبي يوسف ، عنه ، أنه قد نهى عن الذهب

والحرير ، فنهى عن استعمالهما وكان ما نهى عنه من الحرير ، قد دخل فيه لباسه ، وعصب الجراح به .

فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب ، يدخل فيه شدّ السن به .

وكان من الحجّة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك ، على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه ، أن ما ذكر

من تمصيب^(١) الجراح بالحرير ، إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح ، فلا بأس به ، لأن ذلك دواء ، كما أباح رسول

الله ﷺ للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، لبس الحرير من الحكمة التي كانت بهما ، كذلك عصائب

الحرير ، إن كانت علاجاً للجرح^(٢) لتقل مدته ، كما أن الثوب الحرير علاج^(٣) ، للحكة ، فلا بأس بها ، وإن يكن

علاجاً للجرح ، فكانت هي وسائر المعصائب ، في ذلك ، سواء ، فهي مكروهة .

فكذلك ما ذكرنا من الذهب ، إن كان يراد منه أنه لا يبتن كما تنبت الفضة ، فلا بأس به .

وقد أباح رسول الله ﷺ لمرجة بن أسعد ، أن يتخذ أتنا من ذهب .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا أبو الأصب ، ح .

وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا غسان بن عبيد المصلي قال : ثنا أبو الأصب ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأصب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ،

(١) وفي نسخة « عصب »

(٢) وفي نسخة « للجراح »

(٣) وفي نسخة « كالثوب الحرير علاجاً »

عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنه يوم الكلاب^(١) في الجاهلية ، فآخذ أنفاً من ورقٍ ، فأتى عليه ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ففعل .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، والخصيب بن ناصح ، وأسد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، مثله .

فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب ، إذا كان تثنى الفضة . فلما كان ذلك كذلك في الأنف ، كان كذلك ، السنن ، لا يشدها بالذهب إذا كان (أى غيره) لا يتن ، فيكون التثنى الذى من الفضة ، مبيحاً لاستعمال الذهب ، كما كان التثنى الذى يكون منها في الأنف ، مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها ، فهذه حجة .

وفى ذلك حجة أخرى ، أنا رأينا استعمال الفضة مكروهاً كما استعمال^(٢) الذهب مكروهاً .

فلما كانا مستويين في الكراهة ، وقد عمهما النهى جيماً ، وكان شد السن بالفضة خارجاً من الاستعمال المكروه ، كان كذلك ، شدها بالذهب أيضاً ، خارجاً من الاستعمال المكروه .

فإن قال قائل : فقد رأينا خاتم الفضة أبيع للرجال ، ومنعوا من خاتم الذهب ، فقد أبيع لهم من الفضة ، ما لم يبيع لهم من الذهب .

قيل له : قد كان النظر ما حكينا^(٣) وهو إباحة خاتم الذهب للرجال ، كخاتم الفضة .

ولكننا منعنا من ذلك ، وجاء النهى عن خاتم الذهب نصاً ، فقلنا به ، وتركنا له النظر ، ولولا ذلك ، لجعلناه في الإباحة كخاتم الفضة .

فكذلك شد السن ، لما أبيع بالفضة ، ثبت أن شدها بالذهب كذلك ، حتى يأتي بالفرقة بين ذلك ، سنة يجب بها ترك النظر ، كما جاء في خاتم الذهب سنة ، نهت عنه فتمت^(٤) بها الحججة ، ووجب لها ترك النظر ، فثبت بما ذكرنا ، ما قال محمد .

فإن قال قائل : وما الذى روى فى النهى من خاتم الذهب ؟

قيل له : قد رويت عنه ﷺ فى ذلك ، آثار متواترة ، جاءت مجيئاً صحيحاً ، وسند كرهاً فى « باب النهى عن خاتم الذهب » إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، إباحة شد الأسنان بالذهب .

فمن ذلك ما **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو غسان ، وموسى بن داود ، قالوا : ثنا طعمة بن عمرو ، قال : رأيت صفرة الذهب ، بين ثنايا ، أو قال ، بين ثنايتى موسى بن طلحة .

(١) وفى نسخة « الكلاب » .

(٢) وفى نسخة « كاستعمال » .

(٣) وفى نسخة « لو كان النظر قد حكينا نحن وهى » .

(٤) وفى نسخة « قامت » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت الحسن شد^(١) أسنانه بالذهب .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن حماد قال : رأيت المغيرة بن عبد الله ، أمير الكوفة ، قد ضُيب أسنانه بالذهب .

فذكرت ذلك لأبراهيم ، فقال : لا بأس به .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : رأيت أبا التياح ، وأباحزة ، وأبا نوفل بن أبي عقرب ، قد ضُيبوا أسنانهم بالذهب .

حدّثنا سليمان قال : ثنا الحصب ، قال : رأيت عبيد الله بن الحسن^(٢) قاضي البصرة ، قد شد أسنانه بالذهب . فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ، ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه نأخذه .

باب التخم بالذهب

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن محمد بن مالك ، قال : رأيت علي البراء خاتماً من ذهب ، فقيل له .

قال^(٣) قسم رسول الله ﷺ غنيمته فألبسنيه وقال : « البس ما كساك الله ورسوله . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يلبسون خواتم الذهب .

فذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا ابن^(٤) عيينة ، عن إسماعيل

ابن محمد عن مصعب بن سعد ، قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد صهيب ، خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد سعد ، خاتماً من ذهب .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا النضر بن عبد الجبار ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن عيسى

ابن طلحة أنه أخبره ، أن طلحة بن عبيد الله ، قُتِلَ وفي يده خاتم من ذهب .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد

ابن^(٥) العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : ثنا أبو السفر ، ح .

(٢) وفي نسخة « عبد الله بن الحسين » .

(٤) وفي نسخة « أبو » .

(١) وفي نسخة « يشد » .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

(٥) وفي نسخة « عبيد الله » .

و**حدثنا** علي قال: ثنا خالد بن يحيى ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : ثنا أبو السفر ، قال : رأيت على البراء ، خاتماً من ذهب .

فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار ، مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء ، الذي ذكرناه في أول هذا الباب . ولهم في ذلك من النظر ، أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة ، نهياً واحداً ، ومنع من الأكل في آنية الفضة ، كما منع من الأكل في آنية الذهب .

فلما كان قد سوى في ذلك ، بين الذهب والفضة ، وجعل حكمهما واحداً ، ثم ثبت أن خاتم الفضة ، ليس ما نهى عنه ، كان كذلك ، خاتم الذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا خواتيم الذهب للرجال .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود ، بن قيس ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : نهانا^(١) رسول الله ﷺ عن التخنم بالذهب^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال : **حدثني** إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال . ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح :

و**حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول « نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن مريم ، عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخنم بالذهب » .

حدثنا فهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعيد الأزدي ، عن أبي الكنود^(٣) قال : أتيت عبد الله بن مسمود فقال : نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب .

(٢) وفي نسخة « عن تختم الذهب » .

(١) وفي نسخة « نهى » .

(٣) في نسخة « أبي الأسود » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فلبس خاتم حديد ، فقال رسول الله ﷺ « هذه لبسة أهل النار » .
فرجع فلبس خاتم ورق^(٢) فسكت عنه رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الغنى بن رفاعة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن خاتم الذهب .
فهذا البراء قد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : سمعت رجلا من بني ليث يقول : أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن خاتم الذهب .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، قال : أخبرني شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، نهى عن خاتم الذهب .

حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : جلس رجل إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، ففرع رسول الله ﷺ يده ، بقضيب كان في يده ، ثم غفل عنه ، فرمى الرجل بخاتمه ، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال « أين خاتمك ؟ » فقال : « ألقيته » .

قال رسول الله ﷺ « ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأغرمناك » .

حدثنا بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن حمارة بن غزيرة الأنصاري ، عن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ .

فانطلق فلبس خاتما من حديد ، ثم جاء فأعرض عنه .

فانطلق فترعه ، ولبس خاتما من ورق ، فأقره النبي ﷺ ، وأقبل إليه^(٣) .

(١) بفتح الواو وكسر الراء ، أى : الفضة

(٢) قوله « وأقبل إليه » الأصح أن يقال : « وأقبل عليه »

فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ في النهي عن التختم بالذهب .

منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت ، مما روينا عنه في الإباحة .

فاحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ، ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال :

حدثني نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، اتخذ خاتما من ذهب ، وجل فصه مما بلى كفه ، فاتخذته الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتما من ورق ، أو فضة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن

عمر أن رسول الله ﷺ ، كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام فنبذته فقال « لا ألبسه أبدا » فنبذ الناس خواتيمهم .

حدثنا نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن

النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، أنه حدثه قال : **حدثني** نافع ، عن ابن عمر

أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ، ثم رمى به ، واتخذ خاتما من ورق ، وكتب فيه « محمد رسول الله » .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ،

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فثبت بهذه الآثار ، أن خواتيم الذهب ، قد كان لبسها مباحا ، ثم نهى عنه بعد ذلك .

فثبت أن ما فيه تحريم لبسها ، هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له ، في غير هذا الموضع ، وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب

في ذلك إلى الإباحة .

ولكن السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ ، في النهي عن ذلك ، قد حظرت ذلك ، ومنعت منه .

وعما روي عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذلك أيضا ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ،

قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن مولى ابن عمر ، عن حنين ، عن مولى ابن عباس ، عن علي ، عن

رسول الله ﷺ أنه نهاه عن التختم بالذهب .

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه

عن علي ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فإن قال قائل : فهل مجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، نهيا ؟
قيل له : نعم **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن ،
مولى أم بُرْثُن ، عن زياد ، عامل البصرة ، قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري ، فرأى
علي خاتما من ذهب .
فقال عمر : لقد تشبهتم بالعجم ، ثلاثا يقولها : تختموا بهذا الورق !
قال : فقال الأشعري : أما أنا ، فخاتمي حديد ، فقال عمر : ذاك أخبت وأنتن .

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم ^(١) عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر
ابن راشد ^(٢) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربيا »
قال : فسألت الحسن عن ذلك ، فقال : قوله « لا تنقشوا عربيا » لا تنقشوا في خواتيمكم « محمد رسول الله » .
وقوله « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول « لا تشاوروهم في أموركم » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم ، بشيء من العربية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
ولم يروا بنقش غير العربية بأسا ، واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نقر من أصحاب رسول الله ﷺ .
حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلي ، عن منصور قال : أخبرني عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثتنا أم
نافع ، بنت أبي الجعد ، مولى النعمان بن مقرن ، عن أبيها قال : كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، إبلا ، قابضا
إحدى يديه ، باسطا الأخرى .
حدثنا علي بن معبد قال : ثنا علي بن جهم قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم قال : كان نقش خاتم
عبد الله ، ذبابان .
حدثنا علي ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عبد الله بن يزيد قال : كان نقش خاتم حذيفة ، كركيان .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بنقش العربية على الخواتيم ، غير مامنع منه رسول الله ﷺ ، من
الانتقاش على خاتمه .
وقالوا : لاجحة لأهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به في ذلك ، لأن حديثهم الذي روه عن النبي ﷺ ،
لا يثبت من طريق الإسناد ، وإنما أصله ، عن عمر ، لاعن النبي ﷺ .

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) وفي نسخة « راشد الأزهرى » .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شرح بن النعمان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية » .

فهذا هو أصل حديث أنس هذا ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

ثم لو ثبت عن النبي ﷺ ، لكان تفسيره عندنا ، ما قال الحسن ، لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك ، فنهى أن ينقش عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر ، سطر « محمد » و سطر « رسول » و سطر « الله » فهذا كان نقش خاتم رسول الله ﷺ .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا سعد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر .

فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم ، فأخذ خاتماً من فضة ، نقشه « محمد رسول الله » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا شمعة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد النبي ﷺ أن يكتب كتاباً إلى الروم ، ثم ذكر مثله .

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش في خاتمه العربية ، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد القرشي ، عن عمرو^(١) بن يحيى ، عن جده قال : قدم عمرو ابن سعيد ، مع أخيه ، على النبي ﷺ ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : « ما هذه الحلقة في يدك ؟ » قال : هذه حلقة يا رسول الله .

قال : « فاقنقشها ؟ » قال « محمد رسول الله » قال « أرنيه » فتختمه رسول الله ﷺ ، فأتاه وهو في يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان ، فكان في يده عامة خلافته ، حتى سقط منه في بئر أريس .

فهذا رسول الله ﷺ ، لم ينسك على خالد بن سعيد ، لبس ما هو منقوش بالعربية .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن حيان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبي بكر الصديق « نعم القادر ، الله » .

حدثنا علي قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا إسرائيل عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : كان نقش خاتم علي رضي الله عنه « لله الملك » .

حدثنا علي قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا شمعة ، عن قتادة ، قال : كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الحمد لله » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون المهديون ، قد نقشوا على خواتيمهم العربية .
فدل ما فعلوا من ذلك ، على أنه فير محظور عليهم ، وأنه إنما أريد بالنهي ، أن لا ينقش على خاتم الإمام ،
ثلاثا يقتل فيما بيده من الأموال ، التي للمسلمين .
الآ ترى أن عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ، ما هو
منقوش بالعربية .

فدل ذلك على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعية على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك .
وأما ما روي ، مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، وابن مسمود ، وحذيفة ، فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا
ذلك ، ولهم أن ينقشوا مكانهم عربيا .
ولقد حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان
يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة .
وقال : إذا ختمت لها ، فقد صورت بها .

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مولى بن منصور ، قال : ثنا مفضل بن فضالة ، قال : ثنا عياش بن عياش ،
عن الهيثم بن شفيح الحجري ، عن أبي (١) حاصر ، عن أبي ربحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم
إلا لدى سلطان .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لدى سلطان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لسائر الناس ، من سلطان وغيره ، بأسا .
وكان من حججهم في ذلك ، الحديث الذي قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا الباب ،
أنه ألقى خاتمه ، فألقى اثناس خواتيمهم .

فقد دل هذا على أن العامة ، قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ .
فإن قال قائل . فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ ؟
قيل له : إن الذي احتججنا به منه ، ليس بمنسوخ ، وإنما المنسوخ ، ترك لبس الخاتم من الذهب ، للنبي ﷺ ،
ولغيره من أمته .

وقبل ذلك فقد كان هو ، وهم في ذلك ، سواء .

(١) وفي نسخة « ابن » .

فلما نسخ ، لبس خواتيم^(١) الذهب ، كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخواتيم^(٢) ، سواء ، وكان النسخ لم يمنعه ، هو عليه السلام من لبس خاتم الفضة ، فكذلك أيضاً لا يمنهم من لبس الخواتيم من فضة .
فهذا الذي أردنا من هذا الحديث .

وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان ، أنهم كان يلبسون الخواتيم .
فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين ، كانا يتختمان في يسارهما ، وكان في خواتيمهما ، ذكر الله .
حدثنا على ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا رشد بن كريب أنه قال : رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان الحسن والحسين ، يتختمان في يسارهما .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان نقش خاتم عمران ابن حصين ، رجلاً متقلداً بسيف .

حدثنا على ، قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق قال رأيت قيس بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وقيس بن ثمامة ، والشمسي ، يتختمون بيسارهم .

حدثني على ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، قال : كان نقش خاتم إبراهيم « نحن بالله وله » .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، من أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم وتابعيهم ، قد كانوا يتختمون ، وليس لهم سلطان .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن السلطان ، إذا كان له لبس الخاتم ، لأنه ليس بجمالية ، فكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه ، لأنه ليس بجمالية .

وقد رأينا مانهى عنه من استعمال الذهب والفضة ، يستوى فيه ، السلطان والعامه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، ما أبيض للسلطان من لبس الخاتم ، يستوى فيه هو والعامه .

وإن كان إنما أبيض الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين ، وأنه أيضاً مباح للعامه ، لاحتياجهم إليه للختم ، على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق في ذلك بين السلطان ، وغير السلطان .

(١) وفي نسخة « الخاتم » .

(٢) وفي نسخة « خاتم » .

باب البول قائماً

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ^(١) ح .
وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :
ما بال رسول الله ﷺ قائماً ، منذ أنزل عليه القرآن .

قال أبو جعفر : فكره قوم البول قائماً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً .

واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، شقيق بن سلمة ، عن
حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم ، على سباطة قوم ، ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، ومسح على خفيه .
حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا سميد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة
عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إباحة البول قائماً ، وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة .

لأن حديث عائشة إنما فيه « من حدثك ، أن رسول الله ، بال قائماً بعد ما أنزل عليه القرآن ، فلا تصدقه » .
أي : أن القرآن ، لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة ، واجتناب النجاسة ، والتحرز منها .

فلما رأت عائشة ذلك ، وهلمت تعظيم رسول الله ﷺ ، لأمر الله ، وكان الأغلب عندها ، أن من بال قائماً ،
لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه ، قالت ذلك ، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله ﷺ يوافق ذلك .
ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة ، بعد نزول القرآن عليه ، يبول قائماً .
فثبت بذلك إباحة البول قائماً ، إذا كان البائل في ذلك ، يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه .
وقد روى عن عائشة في هذا ، ما يدل على ما ذهبنا إليه من معنى حديثها الذي ذكرنا .

حدثنا أحمد بن داود ، وقال : ثنا ابن صالح ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة
قالت : من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً فكذبه ، فإن رأيت يبول جالساً .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً وإنما رؤيتها إياه
يبول جالساً .

فليس في هذا الحديث عندنا ، دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت ، ويبول قائماً في وقت آخر .

فلم تحك عن النبي ﷺ في هذا شيئاً يدل على كراهية البول قائماً .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه بال قائماً .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان ، عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائماً فأصبح^(١) حتى كاد يصرع .

حديث أبو بكر قال : ثنا وهب وأبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

حديث فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا ، أبي عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

حديث فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : رأيت زيد بن ثابت يبول قائماً .

حديث يونس قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا مالك ، عن هبداثة بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يبولون قياماً ، وذلك ، عندنا ، على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم .

فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب .

فذكر ما **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا هبداثة بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : ما يلت قائماً منذ أسلمت .

فيل له : قد يجوز أن يكون عمر لم يبول قائماً منذ أسلم ، حتى قال هذا القول ، ثم بال بعد ذلك قائماً ، على ما رواه عنه زيد بن وهب .

ففي ذلك ، ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأساً .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد روينا عن ابن عمر في هذا الباب ، من بوله قائماً .

وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا .

فدل ذلك ، على رجوع عمر ، عن كراهية البول قائماً ، إذا كان ذلك ، لما رواه عنه عبد الله بن عمر .

(١) وفي نسخة « ناجح » والمراد « مال » .

ولم يكن عبدالله بن عمر ، يترك ما سمعه من عمر ، إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك .

باب القسم

حديثنا إسحاق بن الحسين الطحان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس في حديث طويل ، فيه ذكر رؤيا غيرها أبو بكر عند رسول الله ﷺ .

فقال : أصبت يا رسول الله ؟ قال : « أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا » قال أقسمت عليك ، يا رسول الله قال « لا تقسم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة القسم ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء ، وأعظموا ذلك . وكان ممن أعظم ذلك ، الليث بن سعد ، فذكر لي غير واحد من أصحابنا ، عن ^(١) عيسى بن حماد زغبة قال : أتيت بكر بن مضر لأعوده ، فجاء الليث ، فهمم بالصمود إليه .

فقال له بكر : أقسمت عليك أن تفعل ، فقال له الليث : أو تدرى ما القسم ؟ أو تدرى ما القسم ؟ أو تدرى ما القسم ؟

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقسم بأسا ، وجملوه يمينا ، وحكوا له بحكم اليمين ، وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل : « لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ » وقال : « فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » وقال : « لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » .

فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعا « أقسم بيوم القيامة » و « لا » صلة .

وقال الله عز وجل : « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا » فلم يعبهم بقسمهم ، ورد عليهم كفرهم فقال : « بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا » .

وكان في ذكره « جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » دليل على أن ذلك القسم كان منهم يمينا .

وقال الله عز وجل : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّ مِنْهَا مُصْنِفِينَ » فلم يعب ذلك عليهم . ثم قال : « وَلَا يَسْتَعْثَمُونَ » .

فحدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : في هذه الآية دليل على أن القسم يمين ، لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين .

وإذا كانت يمينا ، كانت مباحة ، فيما سائر الأيمان فيه مباحة ، ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة .

ولاحجة عندنا ، على أهل هذه المقالة ، في حديث ابن عباس ، الذي ذكرنا ، فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله ﷺ في القسم ، لأبي بكر من أجله ، هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه ، وخطأه في بعضه ، لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ، ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل ، على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم .

فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم ، أطلق ما كان حظر من ذلك .

وكما قال في تلميح النخل « ما أظن أن ذلك يعني شيئاً » فتركوه ، وزعوا عنه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعني شيئاً فليصنموه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلت « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله .

حديثاً بذلك يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

فأخبر رسول الله ﷺ أن ، ما قاله من جهة الظن ، فهو كسائر البشر في ظنونهم ، وأن الذي يقوله عن الله عز وجل ، فهو الذي لا يجوز خلافه .

وكانت الرؤيا إنما تمير بالظن والتحرّي ، وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين ، واحتج بقول الله عز وجل « وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمْ مَا » .

فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لاحقيقة فيها ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، أن يقسم عليه ، ليخبره بما يظنه صواباً ، على أنه عنده كذلك ، وقد يكون ، في الحقيقة ، بخلافه .

الأتري أن رجلاً لو نظر في مسألة من الفقه ، واجتهد ، فأداه اجتهاده إلى شيء وسمعه القول به ، ورد ماخالفه ، وتخطئة فائله ، إذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك ، رافعة له .

ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب ، كان مخطئاً ، لأنه لم يكف إصابة الصواب ، فيكون ماقاله ، هو الصواب ، ولكنه كلف الاجتهاد .

وقد يؤديه الاجتهاد إلى الصواب وإلى غير الصواب ، فمن هذه الجهة ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، الحلف عليه ، ليخبره بصوابه ما هو ، لامن جهة كراهية القسم .

وقد روى في ذلك مايدل على ما ذكرناه .

حديثاً بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، مثل حديث إسحاق بن الحسين ، غير أنه قال « والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت » . فقال : رسول الله ﷺ « لا تقسم » .

فدل ذلك على أن ما كره رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه في شيء .

لم يقله ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء ، لا لذكره القسم .
و**حدثنا** ابن أبي مریم ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن عباس قال : « القسم يمين » .

فهذا ابن عباس ، وهو الذي روى عنه الحديث الأول ، قد جعل القسم يمينا ، ففي ذلك دليل على إباحة الحلاف به وأنه عنده ، كسائر الأيمان .

فتبت بذلك ، ما تأولنا الحديث الأول عليه ، وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه .
قال أبو جعفر : وقد روى في إباحة القسم ، ما قد **حدثنا** عبد الغني بن أبي عليل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، بإبرار القسم .

حدثنا بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، قالوا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
غير أنه قال : « بإبرار القسم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أمر بإبرار القسم ، ولو كان المقسم عاصيا ، لما كان ينبغي أن يبر قسمه .
وقد **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » .
فلو كان القسم مكروها ، لكان قائله عاصيا ، ولما أبر الله قسم من عصاه .
وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن المعيرة بن شعبة أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فوجد ريح نوم .

فلما فرغ من الصلاة قال : « من أكل من هذه الشجرة (فلا يقربنا في مسجدنا)^(٢) حتى يذهب ريحها » .
فأثبته فقلت « أقسمت عليك يا رسول الله ، لما أعطيتني يدك » ، فأعطانيها ، فأرثته جبار على صدرى .
فقال : « إن لك عذرا » ولم ينكر عليه إقسامه عليه^(٣) .

حدثنا جعفر بن سليمان التوفلي ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : **حدثنا** عمر بن أبي بكر الموصلي^(٤) عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ لحم فقال « أهدى لزينب بنت جحش » قالت : فأهديت لها فردته فقال^(٥) أقسمت عليك لاردهتها ، فرددها .
فدل ما ذكرنا على إباحة القسم ، وأن حكمه ، حكم اليمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « فلا يقربن مسجدنا » .

(٤) وفي نسخة « المصلي » .

(١) وفي نسخة « يعلمه » .

(٢) وفي نسخة « على ذلك » .

(٥) وفي نسخة « فقالت » .

وقد روى ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم (١) » و « أقسمت به » يعين ، وكفارة ذلك ، كفارة يعين .

وقد أقسم رسول الله ﷺ على نسائه **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا أبو قتبية ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : ثنا أبي عمرة ، عن عائشة قالت ، كان إيلاء رسول الله ﷺ « أقسم بالله لا أفر بكن شهرآ » .

باب الشرب قائماً

حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود ، قالا : أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : ثنا خالد ابن الحارث ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي مسلم ، عن الجارود بن الملق ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سميد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، عن سميد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام وهشام ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سميد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ح .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « أقسم بالله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالشرب قائماً بأساً .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال لي ابن أبي طالب « إيتني بوضوء » فأتيته به فتوضأ ، ثم قام بفضل وضوئه ، فشرب قائماً ، فمجيبت لذلك فقال : أتعجب يا بني ؟ إني رأيت أباك رسول الله ﷺ ، يصنع ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، قال : رأيت علياً شرب فضل وضوئه قائماً .

ثم قال : « إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً ، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقان بن ممر ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة ، عن علي ، أنه شرب قائماً فقليل له في ذلك .

فقال : « إن أشرب قائماً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب جالساً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان عن علي ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول عن الشعبي ، عن عبد الله بن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم .

حدثنا نهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا شريك ، عن الشيباني ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : ناولت النبي ﷺ دلواً من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني ، قال : حدثتنا سيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ ، كان يشرب قائماً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشرب ، ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر رضي الله عنه قالوا : ثنا عمران بن جرير ، عن

أبي البرزى ، وهو يزيد بن عطارد ، عن ابن عمر قال : كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى ، علي عهد رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عمران بن جرير ، عن يزيد بن عطارد ، عن ابن عمر ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن مالك قال : أخبرني البراء بن زيد ، أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ ، شرب وهو قائم ، من قربة .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري قال : **حدثني** البراء بن بنت أنس ، وهو ابن زيد ، عن أنس بن مالك قال : حدثني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وفي بيتها قربة معلقة ، فشرب من القربة قائماً .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ شرب من قربة معلقة ، وهو قائم .

ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائماً وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان ، عن رسول الله ﷺ ، فاحتملا الاتفاق ، واحتملا التضاد أن يحملهما على الاتفاق لا على التضاد ، وكان ما روينا في هذا الفصل ، عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائماً ، وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله ، النهي عن ذلك .

فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر ، فنظرنا في ذلك .

فإذا فهم قد **حدثنا** قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا خالد ، عن بيان ، عن الشعبي قال : إنما أكره الشرب قائماً ، لأنه راء .

فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي ، وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدث الداء لا غير ذلك .

فأراد رسول الله ﷺ بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره بإياهم بما فيه صلاحهم ، في دينهم ودنياهم ، كما قد قال لهم « أما أنا ، فلا أكل متكئاً » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكر ، ح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن رقية عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ « أما أنا فلا أكل متكئاً » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور عن علي بن الأقرع ، عن أبي جحيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن علي بن الأقرع ، عن أبي جحيفة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن علي بن الأقر قال : سمعت أبا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ، أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكثراً خافه عليهم .
حدّثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن عبد الحميد قال : قال الشعبي « إنما كره الأكل متكثراً مخافة أن تعظم بطونهم » .

فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كرهه رسول الله ﷺ من أجله الأكل متكثراً ، وأنه إنما هو لما يحدث عنه ، من عظم البطن .

فكذلك ما روى عنه من النهي عن الشرب قائماً ، إنما هو لمعنى يكون من ذلك ، كرهه من أجله ، لا غير ذلك .
وقد روى في هذا أيضاً عن عبدالله بن عمرو .

حدّثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد ، ح .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قالنا ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ ، يأكل متكثراً قط .

فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك ، لما قال الشعبي ، وقد يجوز في ذلك معنى آخر .

فإنه **حدّثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا أبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن إسماعيل الأعور قال : كان رسول الله ﷺ يأكل متكثراً ، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال : « انظروا إلى هذا العبد ، كيف يأكل متكثراً » قال : فجلس رسول الله ﷺ .

فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال : « لا أكل متكثراً » لأنه فعل الملوكة الجبارة ، وفعل الأعاجم ، فكره ذلك ، ورغب في فعل العرب ، كما روى عن عمر :

فإنه **حدّثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب « اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخلولقوا ، وتمددوا كأنكم معد ، وإياكم والتنعم ، وزى المعجم » .

أفلا ترى أنه نهام عن زى المعجم ، وأمرهم بالتمدد ، وهو العيش الخشن ، الذي تعرفه العرب ، فكذلك الأكل متكثراً فهو عنه لأنه فعل المعجم .

وأما الشرب فاعداً فأمروا به ، خوفاً مما يحدث عليهم في صدورهم ، وليس في ذلك شيء من زى المعجم .

وقد روى في إباحة الشرب قائماً ، عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدّثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبدالأعلى ، عن بشر بن غالب قال : دخلت على الحسين بن علي داره ، فقام إلى بُحَيْتة له ، فسبح ضرعها ، حتى إذا درت ، دعا ياناء ، فخب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : « يا بشر ، إني إنما فعلت ذلك ، لتعلم أنا نشرب ، ونحن قيام » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : رأيت أبي يشرب وهو قائم .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن علي بن عبدالله البارقي قال : ناولت ابن عمر إداوة ، فشرب منها قائماً من فيها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يشرب من في السقاء .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب من في السقاء .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ ، على تحريم ذلك ، على أمته ، حتى يكون من فعله منهم عاصياله ، ولكن للمعنى قد اختلف فيه ما هو ؟ .

فحدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء ، لأنه يُبنته ، فهذا معناه .

وقد روى في ذلك معنى آخر ، وهو ما حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره الشرب من ثلمة القدح ، وعروة السكوز ، وقال : « هما مقعدا الشيطان » .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم ، بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم ، والظن لهم .

وقد قال قوم : إنما نهى عن ذلك ، لأنه الموضع الذي يقصده الهوام ، فنهى عن ذلك خوف أذاها .

فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب ، من نهيه عن الشرب قائماً ، ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصياً ، ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم ، من هذا الباب ، أنه أتى بيت أم سليم ، فشرب من قربة وهو قائم من فيها .

فدل ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك ، ليس على النهي الذي يجب على منتهسكه أن يكون عاصياً .

ولكنه على النهي من أجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف ، ارتفع النهي فهذا ، عندنا ، معنى هذه الآثار ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، أنه نهى عن اختفات الأسقية ، وهو : أن يكسر ، فيشرب من أفواها .

حدّثنا بذلك إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سُفيان بن هيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
قال ابن أبي ذئب « اختناثها ، أن تكسر فيشرب منها .
فالوجه الذي نهى عن ذلك ، هو الوجه الذي من أجله ، نهى عن الشرب من في السقاء :

باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرني شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وهو مضطجع » .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن خدّاش ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجله على الأخرى .

قال أبو جعفر ، فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، لهذه الآثار .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن واصل ، عن أبي وائل قال : كان الأشعث ، وجريز بن عبد الله ، وكعب ، قموذاً ، فرفع الأشعث إحدى رجله على الأخرى وهو قاعد .

فقال له كعب بن عجرة : ضمها ، فإنه لا يصالح لبشر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، واحتجوا في ذلك ، بما روي عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

حدّثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي عباد ، قال: ثنا سفيان ، قال: **حدّثني** الزهري ، قال: **حدّثني** عباد بن تميم ، عن عمه ، عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان : قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : ثنا الزهري ، قال **حدّثني** عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك بن أنس ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد ابن تميم ، عن عمه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر رضي الله عنه ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون ، ح .

وحدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ، عن ابن شهاب قال : **حدّثني** محمود^(١) بن لبيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بإباحة ما منعت منه الآثار الأول .

وأما ما ذكره ، مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة ، فإنه قد روي عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، كانا يفعلان ذلك .

حدّثني ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : **حدّثني** سالم أبو النضر ، قال : كان أبو بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، يجلس أحدهم متربحاً ، وإحدى رجليه على الأخرى .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبيد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعيد ، عن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن عبدالعزيز ، أن محمد بن نوفل حدثه أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة ، في مسجد النبي ﷺ ، فعل ذلك .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه ، يفعل ذلك .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عبد الرحمن ابن يزيد^(٢) قال : رأيت عبد الله مضطجعاً بالأراك^(٣) واضماً إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول : « رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ »

(١) وفي نسخة . « محمد » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(٣) وفي نسخة . « بالأدراك » .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن عمران^(١) بن مسلم ، قال : رأيت أنس بن مالك قاعدا ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى .

فقد روينا عن هؤلاء الجِلَّة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا مما لا يصل إلى تبيينه ، من طريق النظر فنستعمل فيه ، ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب .

ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ، ما وصفنا في الفصل المتقدم ، وروى عن كعب بن عجرة أنه قال : (إنه لا يصلح)^(٢) لبشر فكان معنى هذا ، عندنا والله أعلم ، أنها لا تصلح لبشر انتهى رسول الله ﷺ عنها ، لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ .

ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها ، باستعمال رسول الله ﷺ إياها .

فاتحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر ، فلما وجدنا أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون ، على قريتهم من رسول الله ﷺ ، وعلمهم بأمره ، قد فعلوا ذلك بعده ، بحضرة أصحابه جميعاً ، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة ، فلم ينسكرك ذلك أحد منهم ، ثم فعله عبد الله ابن مسعود ، وابن عمر وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم ، فلم ينسكرك عليهم منسكرك .

ثبت بذلك أن هذا ، هو ما عليه أهل العلم ، من هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل بذلك ماخالفه ، ما ذكرنا وبيئنا .

وقد روى عن الحسن في ذلك ، ما يدل على غير هذا المعنى .

حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال : حدثني السري بن يحيى ، قال : ثنا عقيل قال : قيل للحسن : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى . فقال الحسن : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام ، كراهة ذلك الفعل ، فسكانت اليهود على ذلك . فأمر رسول الله ﷺ ، بإتباع ما كانوا عليه ، لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بشرعته .

ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك ، وبإباحة ذلك الفعل ، لما أباح الله عز وجل له ، ما قد كان حظره ، على من كان قبله .

وقد روى عن الحسن خلاف ذلك أيضا .

حديثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يفعله ، يعني : يضع

(١) وفي نسخة « عامر » .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إنها لا تصلح » .

إحدى الرجلين على الأخرى وقال : إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم ، مخافة أن ينكشف .
والوجه الأول عندي ، أشبه من هذا .

ألا ترى إلى قول كعب « إنها لاتصلح لبشر » فلو كان ذلك المعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث ،
لم يقل ذلك كعب .

ولكنه إنما قال ذلك ، لعلمه بنهني رسول الله ﷺ ، لما كان عليه من اتباع من قبله ، ثم نسيخ الله عز وجل
فلم يعلمه كعب ، فكان على الأمر الأول ، وعلمه غيره ، فرجع إليه ، وترك ماتقدمه .

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم

حديث أبو بكره وعلي بن معبد ، قالا : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبدالله بن الزبير ، قال : ثنا يزيد بن عبد الله
ابن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مر أحدكم في مسجدنا ، أو في مساجدنا ،
وفي يده سهام ، فليمسك بنصالها ، لا يقر بها أحداً » .

قال أبو حمفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد ، وهو حامل ما أراد جملة ، واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد ، وهو حامل شيئاً من ذلك ، إلا أن يكون
دخل به يريد بدخوله الصلاة ، أو أن يكون إذا دخله ، يريد به الصدقة ، فأما أن يدخل به يريد تخطى المسجد ،
فإن ذلك مكروه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أراد بما ذكرنا ، في حديث أبي موسى ، الإدخال للصدقة .
فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه .

فإذا يونس قد **حديث** ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، يزيد
أحدهما على الآخر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد ، فأمره رسول الله ﷺ أن
لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي
ﷺ ، نحوه .

فبين جابر في هذا الحديث ، أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد ، إنما كانوا يريدون بها ، الصدقة
فيه لا التخطى .

فهذا هو ما أباحه رسول الله ﷺ ، مما في حديث أبي موسى .

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يارسول الله ، أينحنى بعضنا لبعض ، إذا التقينا ؟ .

قال : « لا » قالوا ، فيما نرى بعضنا بعضا ؟ قال « لا » .

قالوا : أفيصانح بعضنا لبعض ؟ قال « تصاحوا » .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن حنظلة ، عن أنس قال : قلنا يارسول الله ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكروها المعانقة ، منهم أبو حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، قال : ثنا أسد بن عمرو ،

عن مجالد بن سميد ، عن حاصر ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاسي ، تلقانا ، فاعتنقني .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التميمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأجلح ، عن الشعبي

قال : وافق قدوم جعفر فتح خير .

فقال النبي ﷺ « لا أدري بأي الشيطان أنا أشد فرحا ، بفتح خير ، أو بقدوم جعفر » ثم تلقاه فاعتنقه ،

وقبل بين عينيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري ، قال : **حدثني** محمد بن يحيى بن عباد

قال : أخبرني ابن إسحق ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها

قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ

عريانا ، والله عارأبته عريانا قبله ، فاعتنقه وقبله .

وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثني** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال :

ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ، إذا التقوا ، تصافحوا ، وإذا قدموا من

سفر ، تعانقوا .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، ح .

و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أبو غالب ، عن

أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان ، فقال : أين أخي ؟ قلت في المسجد ، فأناه ، فلما رآه اعتنقه .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يتعاقبون .
فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من إباحة المعاينة ، متأخر عما رُوِيَ عنه من النهي عن ذلك .
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، رحمه الله .

باب الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أبيه قال : سمعت عليا عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيوتا فيه صورة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وحبان بن هلال ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا نهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا مغيرة بن مقسم ، قال : **حدثني** الحارث العكلي ، عن عبد الله بن يحيى ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال « قال لي جبريل عليه السلام : إنا لا ندخل بيوتا فيه كلب ، ولا صورة ولا تمثال » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، حين دخل البيت وجد ^(١) فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم فقال « أمام ، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيوتا فيه صورة إبراهيم ، فإله يستقسم » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيوتا ، فيه صورة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن سميد ابن يسار ، عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سميد بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ « إنا لا ندخل بيوتا فيه صورة » .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو يزيد ^(٢) بن أبي العمرة ^(٣) قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت تمرقة فيها تصاوير ، فلما دخل على رسول الله ﷺ فرأها ، تغير ثم قال « يا عائشة ، ماهذه ؟ » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(١) وفي نسخة « رأى » .

(٣) وفي نسخة « العمري » .

فقلت : نمرقة اشتريتها لك ، تقعد عليها ، قال « إنا لاندخل بيتنا فيه تصاور » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حدثني** الأوزاعي قال : **حدثني** ابن شهاب قال : أخبرني القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وأنا مستتره بقرام ستر ، فيه صورة ، فهتكت ، ثم قال « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله عزوجل » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتنا فيه صورة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة ، فرأى فيها صورة ، فأمرني فأتيته بدلو من ماء ، فجعل يضرب به الصور ، يقول « قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتنا فيه صورة » .

حدثنا يونس قال لنا ^(١) ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس عن ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الصور في البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك .

فقال : زجر رسول الله عن ذلك .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، عن عمارة ، عن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فإذا بئاميل . فقال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عزوجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً تكلف ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال : أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ، وما كان يوطأ ^(٢) من ذلك ويمتن ، وما كان ملبوساً ، وكرهوا ^(٣) كونه في البيوت ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك يوطأ ^(٤) ويمتن ، فلا بأس به ، وكرهوا ماسوى ذلك .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة رضی الله عنها ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وعندى نمط لي فيه صورة ، فوضعت على سهوني فاجتبهه وقال « لاتستري الجدار » .

(٢) وفي نسخة « يتوطأ »

(٤) وفي نسخة « يتوطأ »

(١) وفي نسخة « أنا »

(٣) وفي نسخة « كراهة »

قالت : فصمته وسادتين ، فأخذه رسول الله ﷺ ، يرتفق عليهما .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير الأشج ، عن ربيعة ابن عطاء مولى بنى الأزهر ، أنه سمع القاسم بن محمد ، يذكر عن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ، كان يرتفق عليهما :

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن أباه حدثه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت نصبت سترا ، فيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فزرعه ، فقطمته وسادتين .

فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى أزهر :

سمعت أبا محمد ، يذكر أن عائشة رضی الله عنها قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .

فقال : لا ، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها .

حدثني ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة .

فأمراها رسول الله ﷺ ، فزرعه ، وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين عنها رضی الله ، أنها استترت بنمرقة فيها تصاوير .

فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة .

فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فإذا أذنبت ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه النمرقة ؟ » قلت : اشتريتها لك ، لتتعد عليها ، وتتوسد بها .

فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور ، يقدمون ^(١) يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

ثم قال « إن البيت الذي فيه الصور ، لا تدخله الملائكة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة « كان توب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فكرهه ، أو قالت : فنهاني فجعلته وسائد » .

فقال أهل هذه المقالة : فما كان مما بوطاً ^(٢) فلا بأس لهذه الآنار ، وما كان من غير ما بوطاً ، فهو الذي جاءت فيه الآنار الأول .

(١) وفي نسخة « يعذبون » .

(٢) وفي نسخة « يتوطأ » .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهى عنه من الصور ، إلا ما كان رقماً في ثوب .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه : أن بشر بن سميد حدثه ، أن زيد بن خالد الجهني حدثهم ، ومع بشر بن سميد ، عبيد الله الحولاني ، أن أبا طلحة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » .

قال بشر : فرض زيد بن خالد ، فعدناه ، فإذا نحن في بيته ، بستر فيه تصاوير .

فقلت لعبيد الله الحولاني : ألم تسمعه **حديث** في التصاوير ؟ قال : إنه قد قال « إلا رقماً في ثوب ، ألم تسمعه ؟ قلت لا : قال : بلى ، قد ذكر ذلك .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : اشتكى أبو طلحة بن سهيل^(١) فقال لى عثمان بن حنيف : هل لك في أبي طلحة تموده ؟ فقلت : نعم قال : فجئناه ، فدخلنا عليه ، وتحتته غط فيه صورة ، فقال : ازرعوا هذا النمط ، فأنقوه عني .

فقال له عثمان بن حنيف : أو ما سمعت ، يا أبا طلحة ، رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة ؟ قال « إلا رقماً في ثوب ، أو ثوباً فيه رقم » .

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ، فأميطوه عني .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مكان « عثمان بن حنيف » « سهل بن حنيف » .

فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب ، من الصور المنهى عنها ، وثبت أن المنهى عنه ، الصور التي هي : نظير ما يفعله النصراني في كنائسهم ، من الصور في جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها . فأما ما كان يوطأ^(٢) ويمسح ، ويفرش ، فهو خارج من ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الليث^(٣) قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء ، فيها تصاوير ، قال : فقلت : أليس هذا يكره ؟ .

فقال : لا ، إنما يكره ما يملق منه ، وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطئ ، فلا بأس به .

قال : ثم **حديث** عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ، يقال لهم « أحيوا ما خلقتم » .

فدل هذا من قول سالم ، على ما ذكرنا ، ثم اختلف الناس بعد ذلك ، في هذه الصور ما هي ؟

(٢) وفي نسخة « يوطأ » .

(١) وفي نسخة « سهل » .

(٣) وفي نسخة « ليث » .

فقال قوم : قد دخل في ذلك صورة كل شيء ، مما له روح ، ومما ليس له روح ، قالوا : لأن الأثر جاء في ذلك مبهما .

واحتجوا في ذلك أيضا بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ويحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أشد الناس عذابا يوم القيامة ، المصورون » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد^(١) قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه قال : لمن رسول الله ﷺ المصور .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما لم يكن له من ذلك روح ، فلا بأس بتصويره ، وما كان له روح ، فهو المنهى عن تصويره .

واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس .

حدثنا بكار قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن سميد بن أبي الحسن ، قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إنا مبعثي من صنعة يدي ، وأنا أصنع هذه التصاوير .

فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة ، فإن الله معذبه عليها يوم القيامة ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع أبداً » .

قال : فرأى الرجل ربوة شديدة ، واصفر وجهه فقال « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فمليك بالشجر ، وكل شيء ليس فيه روح »

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عون ، فذكر بإسناده مثله .

وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا ، قول رسول الله ﷺ « فإن الله معذبه عليها ، حتى ينفخ فيها الروح » .

فدل ذلك ، على أن ما نهى من تصويره ، هو ما يكون فيه الروح .

وقد روى في ذلك أيضا ، عن غير ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « المصورون يمدبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

حدثنا فهد قال : ثنا القمبني ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المصورون يمدبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده ، مثله .

حديث علي بن ميمد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صور صورة ، عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بفاع » .

فمعنى هذه الآثار ، معنى ما روينا عن ابن عباس .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا أبي قال : لما قدم مجاهد الكوفة ، أتته أنا وأبي ، فحدثنا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : يا محمد ، إنى جئتك البارحة ، فلم أستطع أن أدخل البيت ، لأنه كان في البيت تمثال رجل ، فر بالتتمثال ، فليقطع رأسه ، حتى يكون كهيئة الشجرة » .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا علي بن ميمد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام ، على رسول الله ﷺ فقال « ادخل » فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر ، فيه تماثيل خيل ورجال ؟ فأما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعلها بساطا ، فأنا - منعشر الملائكة - لا ندخل بيتا فيه تماثيل .

فلما أبيضت التماثيل بمد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذى الروح ، لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير مالا روح له ، وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور ، مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب .

وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضا ، ما **حديث** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة .

وفي قول جبريل ، صلوات الله عليه ، لرسول الله ﷺ ، في حديث أبي هريرة « إما أن تجعلها بساطا ، وإما أن تقطع رؤوسها » دليل على أنه لم يبيح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط .

فإن قال قائل : ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ، ولم يدخل ذلك عنده ، فيما سمع من النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » لأنه سمع النبي ﷺ يقول « إلا ما كان رقفا في ثوب » .

قيل له : أما ما ذكرت من الستر ، فإنما هو فعل أبي طلحة ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر .

وقد يجوز أن يكون الستر أيضا مستثنى .

فلما احتمل ما ذكرناه ، وكان في حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، ما وحفنا ، علمنا أن الثياب المبسوطة ، كهياة البسط ، لاسواها من الثياب المعلقة والملبوسة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يقول « استغفر الله وأتوب إليه »

قال أبو جعفر : سمعت أبا جعفر بن أبي عمران ، يكره أن يقول الرجل « استغفر الله وأتوب إليه » ولكنه يقول « استغفر الله ، وأسأله التوبة » .

وقال : رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ، ويقولون : التوبة من الذنب هي تركه ، وترك المود عليه ، وذلك غير موهوم من أحد .

فإذا قال « أتوب إليه » فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإذا عاد إليه بعد ذلك ، كان كمن وعد الله ثم أخلفه .

ولكن أحسن ذلك أن يقول « أسأل الله التوبة » أي : أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ، ولا يعيدني إليه أبداً .

وقد روى ذلك أيضاً عن الربيع بن خثيم .

حدثني موسى بن المبارك ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا حسين بن علي الجمعي ، عن زائدة ، عن منذر ، عن الربيع بن خثيم ، قال : لا يقول أحدكم « إني استغفر الله وأتوب إليه » ثم يعود فيكون كذبه ، ويكون ذنباً ، ولكن ليقول « اللهم اغفر لي ، وتب علي » .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي رضي الله عنه قال : ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأخص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « التوبة من الذنب ، أن يتوب الرجل من الذنب ، ثم لا يعود إليه » .

فهذه صفة التوبة ، وهذا غير مأمون على أحد ، غير رسول الله ﷺ فإنه معصوم ، ولذلك كان يقول ، فيما ندرى عنه ، ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قالوا : ثنا بقرية بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إني لأنوب في اليوم مائة مرة » وقال أنس ^(١) إنما قال « سبعين مرة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان ^(٢) عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ،

(١) وفي نسخة « سلمان » .

(٢) وفي نسخة « أناس » .

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، أكثر من سبعين مرة » .

حدثنا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : ثنا الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس^(١) عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق حدثه ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، قال : ثنا أبو بردة ابن أبي موسى قال : ثنا الأعرابي قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ، رافعا يديه وهو يقول : « يا أيها الناس ، استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، فإني لأستغفر الله ، وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » : قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقوله ، لأنه معصوم من الذنوب ، وأما غيره ، فلا ينبغي أن يقول ذلك ، لأنه غير معصوم من العود ، فيما تاب منه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأسا ، أن يقول الرجل « أتوب إلى الله عز وجل » . وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال « من جلس مجلسا ، كثر فيه لفظه ، ثم قال قبل أن يقوم « سبحانك ربنا ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب^(٢) إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عثمان بن مطر^(٣) عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « كفارة المجلس - سبحانك اللهم وبمحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

حدثنا محمد بن خزيمه وفهد بن سليمان قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر^(٤) قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يكون في مجلس فيقول ، حين يريد أن يقوم « سبحانك اللهم وبمحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس » .

قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال : هكذا **حدثني** السائب بن يزيد ، عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « يوسف » .

(٢) وفي نسخة « ثم أتوب » .

(٣) وفي نسخة « معبد » .

(٤) وفي نسخة « أبي عبد الله عن جعفر » .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثنى** الليث قال : **حدّثنى** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد عن زرارة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا قال : « سبحانك اللهم ربّي وبمحمّدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

فقلت له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات ، إذا قلت ؟

فقال : « إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ، ما كان في ذلك المجلس » .

فهذا رسول الله ﷺ قد روى عنه أيضا ما ذكرنا ، وهو أولى القولين عندنا ، لأن الله عز وجل ، قد أمر بذلك في كتابه فقال : « فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ » وقال : « تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » .

وأمر رسول الله ﷺ بذلك ، في الآيات التي ذكرنا ، فهذا أبجنا^(١) ذلك ، وخالفنا أبا جعفر ، فيما ذهب إليه على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل ، إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا ، والتوبة هي ترك الذنوب ، وترك العود إليها ، وليس ذلك بقولهم « قد تبنا » إنما ذلك ، الخروج عن الذنوب ، وترك العود إليها قال : وكذلك روى في قول الله عز وجل « تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » .

فذكر ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا موسى بن زياد الخزومي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، عن النعمان ابن بشير ، قال : سمعت عمر يقول « التوبة النصوح ، أن يجتنب الرجل أي شيء كان يعمل ، فيتوب إلى الله عز وجل منه ، ثم لا يعود إليه أبداً » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن النعمان ، عن عمر ، مثله :

فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله عز وجل بها في كتابه .

فأما قولهم « تتوب إلى الله » ليس من هذا في شيء .

فيل لهم : إن ذلك وإن كان كما ذكرتم ، فإننا لم نبيح لهم أن يقولوا « نتوب إلى الله عز وجل » على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه .

ولكننا أبجنا لهم ذلك ، على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنوب ، ولا يريدون العودة في شيء منه .

فإذا قالوا ذلك ، واعتقدوا هذا بقلوبهم ، كانوا في ذلك مأجورين مثابين .

فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب ، كان ذلك ذنبا أصابه ، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له ، بقوله الذي تقدم منه ، واعتقاده معه ، ما اعتقد .

فأما من قال « أتوب إلى الله عز وجل » وهو معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه ، فهو بذلك القول ، فاسق معاقب عليه ، لأنه كذلك على الله فيما قال :

وأما إذا قال ، وهو معتقد لترك الذنب ، الذي كان وقع فيه ، وعازم أن لا يعود إليه أبداً ، فهو صادق في قوله ، مثاب على صدقه ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « الندم توبة » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : أخبرني زياد بن أبي مرثد ، عن عبد الله ابن معقل قال : دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود فقال له أبي : أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة ؟ » فقال : نعم .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن شر حبيب ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مرثد وابن الجراح ، عن عبد الله بن معقل ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم ، عن زياد ، وليس بابن أبي مرثد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الكريم ، عن عبد الله ابن معقل نحوه .

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة .

فدل ذلك على أن من قال « أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا » وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب ، أنه محسن ، ماجور على قوله ذلك .

باب البكاء على الميت

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه .

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجمل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله ﷺ « دعن فإذا وجب ، فلا تبكين باكية » .

قالوا : يا رسول الله ، وما الوجوب قال « إدامات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما قد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت ، ليمذب بكاء أهله عليه » .

حديثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أحمد بن محمد بن الأزرق^(١) قال : ثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : لما ماتت أم أبان ، بنت عثمان بن عفان ، حضرت مع الناس ، فجلست بين يدي عبد الله ابن عمر ، رضي الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، فبكي النساء :

فقال ابن عمر رضي الله عنه : ألا تنهى هؤلاء عن^(٢) البكاء ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

فقال ابن عباس : قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك ، فخرجت مع عمر رضي الله عنه ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا ركب .

فقال : يا ابن عباس ، من الركب ؟ فذهبت ، فإذا هو صهيب وأهله .

فخرجت فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا صهيب وأهله .

فلما دخلنا المدينة ، وأصيب عمر رضي الله عنه ، جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول : واحبباه ، واصحابه فقال عمر رضي الله عنه : لا تبك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الميت ، ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال : فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت « أم والله ، ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ، ولكن السمع يخطئ ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم « أَلَا تَرَوُا وَازِرَةً وَّرَزْرًا أُخْرَى » ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ، ببعض بكاء أهله عليه » .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، فذكر نحوه ، غير أنه ، لم يذكر قضية صهيب .

قالوا : فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، كان بكاءهم عليه مكرها لهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لامعصية معه ، من قول فاحش ، ولا نياحة .

واجتجوا في ذلك ، بما **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ بعموده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

فلما دخل عليه ، وجدته في غشيته فقال : « قد قضى » فقالوا : لا ، والله يارسول الله ، فبكي رسول الله ﷺ .

فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ ، بكوا فقال : « ألا تسمعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » .

(٢) وفي نسخة « من » .

(١) وفي نسخة « أحمد بن محمد الكوفي » .

حدّثنا أحمد بن الحسن قال : سمعت سفیان يقول : **حدّثنا** ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت ، فنهاها .

فقال له رسول الله ﷺ « دعها ، يا أبا حفص ، فإن النفس مصابة ، والعين باكية ، والمهد قريب » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال **حدّثني** أسامة بن زيد اللبي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء بني ^(١) عبد الأشهل بيكين هلكاهن يوم أُحُدٍ .

فقال : رسول الله ﷺ « ولكن حمزة لا بواكي له » فجاء نساء الأنصار بيكين حمزة .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال « ويحهن ، ما نزلن بعد مرورهن ، فلينقلبن ولا بيكين على هالك بعد اليوم » .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا سفیان ، عن عاصم بن عبيد الله ^(٢) ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ، ودموعه تسيل على لحيته .

ففي هذه الآثار التي ذكرنا ، إباحة البكاء على الموتى ، وذلك ^(٣) أن ذلك غير ضار لهم ، ولا سبب لعذابهم .

ولولا ذلك ، لما بكى رسول الله ﷺ ولا أباح البكاء ، ولمنع من ذلك .

فإن قال قائل : فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت ، ما يدل على نسخ ما كان أباح من ذلك ، وهو قوله « ولا بيكين على هالك بعد اليوم » .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، قد يجوز أن يكون قوله : « ولا بيكين على هالك بعد اليوم » أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت ، لأن في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا عنهن حزنهن .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في تفسير البكاء ، الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى .

ما حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه .

فأخذ النبي ﷺ ، فوضعه في حجره ، حتى خرجت نفسه ، فوضعه ، ثم بكى .

فقلت : يا رسول الله ، أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟

فقال : إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحقرين فأجربين ، صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، اطم وجوه ، وبق جيوب ، وهذا رحمة ، من لا يرحم ، لا يرحم ، يا إبراهيم ، لولا إنه وعد صادق ، وقول حق ^(٤) وإن آخرا لنا سيأحق أولنا ، لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنا بك لحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا تقول ما يسخط الرب » .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(٤) وفي نسخة « صادق » .

(١) وفي نسخة « الأشهل » .

(٣) وفي نسخة « دليل على » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، بالبكاء الذى نهى عنه في الأحاديث الأول ، وأنه البكاء الذى معه الصوت الشديد ، ولطم الوجوه ، وشق الجيوب .

وبين أن ماسوى ذلك من البكاء ، فافعل من جهة الرحمة ، أنه بخلاف ذلك البكاء الذى نهى عنه .

وأما ما ذكرناه عن عمرو ، ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة رضى الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً في قبره ، ببعض بكاء أهله عليه » .

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذى يعذب به الكافر في قبره ، بزيادة عذاباً على عذابه ، بكاء قد كان أوصى به في حياته .

فإن أهل الجاهلية ، قد كانوا يوصون بذلك ، أهلهم أن يفعلوه بعد وفاتهم .

فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب ، قد كان سببه في حياته ، فعل بعد موته .

وقد روى هذا الحديث ، عن عائشة رضى الله عنها بنير هذا اللفظ **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر رضى الله عنه ، يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » .

والله ما ذاك إلا إيهاماً من عبد الله بن عمر رضى الله عنه يغفر الله له ، إن الله عز وجل يقول : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

وما ذاك إلا أن رسول الله ﷺ مر على قبر يهودى ، فقال رسول الله ﷺ « أنتم تبكون عليه ، وإنه ليعذب في قبره ، يقول : بعمله » .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله ، وأهله يبكون عليه ، وقد منع الله عز وجل ، أن تزر وازرة وزو أخرى .

فدل ذلك على أن ميتاً لا يعذب في قبره ببكاء حتى لم يأمر به في حياته ، ومات ، لحديث جابر عن الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو ، وأنه هو الذى معه اللطم والشق .

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت ، إذا لم يكن معه سبب مكروه ، من شق ثوب ، ولطم وجه ، ونياحة ، وما أشبه ذلك .

وقد **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا عبد الحميد الحماني قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وعلى أبي مسعود الأنصارى ، وثابت بن قيس ^(١) وعندهم جوار يمتنين .

فقلت : أتفعلون هذا ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ قالوا : إن كنت تسمع ، وإلا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص في اللهو عند العرس ، وفي البكاء على ^(٢) الميت .

فإن قال قائل : فقد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب في قبره ، بنياحة أهله عليه » .
وذكر ما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد^(١) بن هارون قال : ثنا سعيد بن عبيد ، أبو الهذيل الطائي ، عن
علي بن ربيعة قال : نصح علي قرظة بن كعب ، فخطب المنيرة بن شمعة فقال : ما بال النياحة في هذه الأمة ؟ إني سمعت
رسول الله ﷺ يقول « إن كذبا عليّ ليس ككذب علي أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليقبوا مقعده من النار
ومن يُنصح عليه عُذِّب بما نصح عليه ، أو لما نصح عليه » .
فيل له : هذا ، هندنا ، والله أعلم — على النياحة التي كانوا يوصون بها أهلهم ، فتكون مفعولة بدم
بوصيتهم بها في حياتهم ، فيعذبون على ذلك ، والله أعلم .

باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا ؟

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سليمان الباغندي قالا : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال :
« لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا ، خير له من أن يمتلي شعرا » .

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس
ابن جبير^(٢) عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا حتى يريه ،
خير له من أن يمتلي شعرا » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « حتى يريه » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت حنظلة ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله
ابن عمر رضی الله عنه ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « حتى يريه » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن عبد الرحمن بن شياصة ، عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لأن يمتلي جوف أحدكم ،
من عاتته إلى لهاته^(٣) قبيحا ، يتمخض مثل السقاء ، خير له من أن يمتلي شعرا » .

(٢) وفي نسخة « جرير » .

(١) وفي نسخة « موسى » .

(١) وفي نسخة « هامة » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » .

قال أبو جعفر : فسكروه قوم برواية الشعر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس برواية الشعر ، الذي لا فدى فيه .

وقالوا : هذا الذي روى عن رسول الله ﷺ ، إنما هو على خاص من الشعر .

فذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن محمد

ابن السائب ، عن أبي صالح قال ، قيل لعائشة رضي الله عنه : إن أبهريرة يقول « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » .

فكانت عائشة رضي الله عنه يرحم الله أبهريرة ، حفظ أول الحديث ، ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال : « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا ، مِنْ مَهَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

حدّثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أبو عبيد قال : سمعت يزيد ، يحدث عن الشرق بن القطامي ،

عن مجالد ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » يعني من الشعر الذي هجى به النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى في إباحة الشعر ، آثار .

فنها ، ما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال :

حدّثني عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح ، رأى نساء بلطن وجوه الخيل بالخر فتبسّم^(١) فقال « يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ ؟ فَأَنْشُدْ أَبُو بَكْرٍ .

عَدِمْتُ بُلْبَيْسِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
تُشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كِنْفَيْ كُدَاءِ
يُنَازِعُنَ الْأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتٍ
يُدَلِّطُهُنَّ بِالْخُرِّ النِّسَاءُ

هكذا **حدّثنا** أحمد بن داود ، وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك .

(تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كُدَاءِ)

حتى تستوي قافية هذا البيت ، مع قافية البيت الذي بعده .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ادخلوها ، من حيث قال » .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن هشام

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها « أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ » فقالت : نعم ، من شعر ابن زواحة ، وربما قال هذا البيت .

وَيَا تَيْكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن حسان ، النبي ﷺ في هجاء المشركين . قال « فكيف بلسبي فيهم ؟ » قال : أسئلك منهم كما تسأل الشجرة من المعجين .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، أحسبه قال « مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ » فكانوا يتناشدون الأشعار .

فوقف بنا عبد الله بن الزبير ، فقال : في حرم ، وحول الكعبة ، يتناشدون الأشعار ؟ فقال رجل منهم : يا ابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ ، إنما نهى عن الشعر ، الذي إذا أتيت فيه النساء ، وتردري فيه الأموات .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله ﷺ ، ما ذكرنا في أول هذا الباب ، من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحامى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هبيدة ، عن عبد الله وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

حدثنا ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا : **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زبير ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكماً » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من يحمى أعراض المؤمنين ؟ » .

قال كعب : أنا . قال ابن رواحة : أنا ، قال « إنك لتحسن الشعر » .

قال حسان بن ثابت : أنا إذا ، قال « اجهم ، فإنه سيعينك عليهم روح القدس » .

حدثننا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لحسان بن ثابت منبراً ، في المسجد ، ينشد عليه الشعر .

حدثننا فهد قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، فذكر مثل حديث ابن أبي داود ، الذي قبل هذا الحديث ، عن ابن عمير ، عن ابن فضيل .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

وحدثننا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبد الله بن رجاء قالوا : **حدثننا** شعبة قال : أخبرني عدي بن ثابت قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان « اجهمهم ، أو هاجهم ، وجبريل معك » .

حدثننا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي ، فذكر بإسناده مثله .
حدثننا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، قال : **حدثننا** عدي بن ثابت ، يعني : قال سمعت البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت « لا يزال معك روح القدس ، ما هجوت المشركين » .

حدثننا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه ، مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ ، فأنهره عمر رضی الله عنه .

فأقبل عليه حسان ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر .

فقال حسان لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا حسان أجب عن رسول الله ، اللهم أیده روح القدس » ؟ قال : اللهم ، نعم .

حدثننا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة أن حسان ، ثم ذكر مثله ، غير قوله « قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

حدثننا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شبيب ، عن الزهري قال : **حدثننا** أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان ابن ثابت يستنشد^(١) أبا هريرة ، فذكر مثله .

حدثننا فهد قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال : **حدثننا** جدي عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعراً أنه قال : يا رسول الله ، ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي ؟

قال له النبي ﷺ « أما إن ربك يحب الحمد » وما استزاده على ذلك شيئاً .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن الأسود ابن سريع ، مثله ، غير أنه قال « فجعلت أنشده » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال عبد الله بن رواحة فأحسن ، ثم قال كعب ، فأحسن ، ثم قال حسان فشفي ^(١) فاستشفى .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا ابن عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب عن ^(٢) عتبة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صدّق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره ، وقال :

رجل ونور تحت رجل يمينه واليسرى للأخرى وليث مرصد
فقال رسول الله ﷺ « صدق » وقال :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ وَكَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
يَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رُسُلِهَا إِلَّا مَعْدَبَةٌ ^(٣) وَأَنْ لَا يَخْلُسِدُ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن صدقة بن طيسلة قال : **حدّثني** ممن ابن ثعلبة والحربمده ، قال : **حدّثني** أعشى المازني قال : أتيت النبي ﷺ ، فأنشدته :

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقَيْتُ دَرَبَةً مِنَ الدَّرَبِ
خَرَجْتَ أَتَعْبِيهَا ^(٤) الطَّعَامَ فِي رَجَبِ أَخْلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَطْتَ بِالذَّنَبِ
وَهُنَّ شَرُّ ^(٥) غَائِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « وَهُنَّ شَرُّ غَائِبٍ لِمَنْ غَلَبَ » .

حدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن حميد ، قال : ثنا شريك ، عن سهاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن هبيدة ، عن عبد الله ، ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا قيس عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « بن » .

(٤) قوله « أتعبها » هكذا الأصل ، ولعل الصواب « أتعبها » .

(١) وفي نسخة « فأشفي » .

(٣) وفي نسخة « معدبة » .

(٥) وفي نسخة « سرن » .

حديث أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : استشهدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشدته ، فكلمنا أنشدته بيتاً ، قال : « هيه » حتى أنشدته مائة فافية قال « حتى كاد ابن أبي الصلت يسلم » .

حديث محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله قال : قال الأفرع بن حابس ، لشاب من شبانهم « قم ، فاذا كر فضلك وفضل قومك » فقام فقال :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَىُّ يُمَادِلُنَا . نَحْنُ الْكِرَامُ وَفِينَا يُقَسَّمُ الرَّبْعُ
وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمْ . مِنَ الشَّرِيفِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ ^(١)
إِذَا أَبَيْتْنَا فَلَا يُعْدَلُ بِنَا أَحَدٌ . إِنَّا كِرَامٌ وَعِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

قال : فقال رسول الله ﷺ « يا حسان أجبه » فقال :

نَسَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ عَضَوْهُ . عَلَى رَعْمِ عَاتٍ ^(٢) مِنْ بَعِيدٍ وَحَاضِرٍ
يَضْرِبُ كَبَانِزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَةً . وَطَعْنِ كَأَفْوَاهِ اللَّقَاحِ الصَّوَادِرِ
أَلْسِنَا نَحْوِ الْمَوْتِ فِي حَوْمَةِ الْوَعَى . إِذَا صَارَ بَرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِرِ
وَنَضْرِبُ هَامَ الدَّارِعِينَ وَتَنْتَعِي . إِلَى حَسْبٍ مِنْ حَرَمٍ ^(٣) غَسَّانٍ ^(٤) بَاهِرٍ
وَلَوْلَا حَبِيبُ اللَّهِ قَلْبًا تَكَرُّمًا . عَلَى الْفَاسِ بِالْحَيْنِ هَلْ مِنْ مُفَاخِرِ
فَأَحْبَابًا نَأْمِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِيءِ الْحَصَى . وَأَمْنَوْنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْقَابِرِ

فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ، ثبت أن ما نهى عنه في الآثار الأول ، ليس لأن الشعر مكروه ، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر ، قصد بذلك النهي إليه .

وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وصفنا .

فقالوا : لو كان أريد بذلك ما هجى به رسول الله ﷺ من الشعر ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر ، ولكن ذكر الامتلاء ، يدل على معنى في الامتلاء ، ليس فيما دونه .

قال : فهو عندنا ، على الشعر الذي يملأ الجوف ، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره .

(٢) وفي نسخة (ناد)

(٤) وفي نسخة « حسان »

(١) وفي نسخة (الفرع)

(٣) وفي نسخة « جذم »

فأما ما كان في جوفه القرآن والشمر مع ذلك ، فليس ممن (١) امتلاءً جوفه شعرا ، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلأ شعرا » .

حديث ابن أبي عمران قال : سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة رضی الله عنها ، يفسر هذا الحديث على هذا التفسير ، وسمعت ابن أبي عمران أيضا ، وعلى بن عبد العزيز ، يذكران ذلك ، عن أبي عبيد أيضا .

باب العاطس يشمت ، كيف ينبغي أن يرد على من يشتمه

حديث أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفجة قال : كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم .

فقال « السلام عليكم » فقال سالم « وعليك وعلى أمك ، ماشأنا السلام وشأنا ما ههنا » .

ثم سار ساعة ثم قال للرجل : أعظم عليك ما قلت لك ؟ قال : وددت لم تذكر أمي بخير ولا غيره .

قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقال : « السلام عليكم » فقال رسول الله ﷺ عليك وعلى أمك ، إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله رب العالمين » أو « على كل حال » وليردوا عليك « يرحمك الله » ولترد عليهم « يغفر الله لكم » .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : كنا مع سالم ، فذكر مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يقول العاطس ويقال له ، على ما في هذا الحديث ، هكذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول العاطس بعد أن يشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول : سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عطس ، « حمداً لله » فيقال له « يرحمك الله » فيقول لهم « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديث** أبو معشر ، عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ .

فقال : ماذا أقول يا نبي الله ؟ قال « قل : الحمد لله » قال القوم « ماذا نقول له يا رسول الله » قال : قولوا « يرحمك الله » . قال : ماذا أقول لهم ؟ قال : قل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فقال أهل المقالة الأولى : إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الذين كانوا بحضرته ، يهود ، وكان تعليمه للماطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله « يهديكم الله ويصلح بالكم » إنما هو لأن من كان بحضرته حينئذ ، كانوا يهوداً .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن حكيم ابن الدليم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول « يرحمكم الله » وكان يقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا ابن مرزوق قال : **حدثنا** أبو حذيفة ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن حكيم بن الدليم ، عن الضحاك ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فإنا إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لليهود ، على ما في هذا الحديث .

فأما المسلمون ، فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وليست لهم عندنا ، حجة في هذا الحديث ، على أهل المقالة الأخرى ، لأن الذي في هذا الحديث ، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ ، رجاء أن يقول لهم « يرحمكم الله » فكان يقول لهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فإنما كان هذا القول من النبي ﷺ لليهود ، وإن كانوا عاطسين .

وليس يختلفون هم ومخالفهم فيما يقول المشتم للماطس .

وإنما اختلافهم ، فيما يقول العاطس بعد التشميت ، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء ، فلم يضاد حديث أبي موسى هذا ، حديث عبد الله بن جعفر ، ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا .

واحتجوا في ذلك بما روى ، عن إبراهيم النخعي ، **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، ح .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفرياني ، قال : ثنا سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال « يهديكم الله ويصلح بالكم » عند العاطس ، قالت الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس .

هكذا لفظ حديث أبي بشر ، وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ، « ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس » .

قيل لهم : وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا ، وقد كان النبي ﷺ يقوله ويعلمه أصحابه ؟

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سميد بن عامر ، ووهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله » وليقل له أخوه أو صاحبه « يرحمك الله » وليقل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناد ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
ثبت بذلك ، انتقاء ما قال إبراهيم ، وكان ما روى من هذا عن النبي ﷺ ، أصبح بحيثاً ، وأظهر مما روى في خلافه ، فهو أحب إلينا ، مما خالفه .

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال أبو سلمة « سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا تورث المرض على المصحح » .
فقال له الحارث بن أبي ذباب « فإنك قد كفت حدثتنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى » فأنكر ذلك ، أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى .

فتبارى هو وأبو هريرة ، حتى اشتد أمرهما فغضب أبو هريرة وقال للحارث ، ذكره مسلم ، فرطن بالحشية ، ثم قال للحارث « أتدري ما قلت ؟ » قال الحارث « لا » قلت : تريد منا بذلك « أي لم أحدثك ما تقول » .
قال أبو سلمة : لا أدري ، أنسى أبو هريرة أم شابه ، غير أني لم أر عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا بها ، عن النبي ﷺ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله : « لا عدوى » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » وأن رسول الله ﷺ قال : « لا يورث ممرض على مصحح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما ، عن رسول الله ﷺ ، ثم سمعت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يورث ممرض على مصحح » ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فسكرهوا إيراد الممرض على المصحح ، وقالوا : إنما كره ذلك ، مخافة الإعداء ، وأمرهوا باجتنب ذى الداء والفرار منه .

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر في الطاعون ، في رجوعه بالناس ، فأرآ منه .

فذكروا ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا إسحاق بن هبة الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ، إن مملوك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فأرجع العام ، يعني : فرجع عمر فلما كان العام المقبل ، جاء فدخل ، يعني الطاعون .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب

خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .

قال ابن عباس : فقال عمر « ادع لي المهاجرين الأولين » فدعاهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا عليه .

فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني .

ثم قال « ادعوا لي الأنصار » فدعوتهم له ، فسلكوا سبيل المهاجرين واخلتّفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني .

ثم قال « ادع لي من كان هاهنا ، من مشيخة قريش ، من مهاجرة الفتح » فدعوتهم ، فلم يخلتّف عليه منهم رجلاً .

قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر في الناس « في مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه » .

قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أريت لو كانت لك إبل ، فهبطت وادياً ، له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة ، رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت ، الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ » .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائباً في بعض حاجته ، فقال « إن عندي من هذا علماً ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام .

فلما جاء بسرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر ما في حديث يونس ، الذي قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة ، قال : فرجع عمر من سرغ :

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، حين أراد الرجوع من سرغ ، واستشار الناس .

فقال طائفة ، منهم أبو عبيدة بن الجراح « أم من الموت نفر ؟ إنا نحن بقدر ، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » .

فقال عمر : يا أبا عبيدة ، لو كنت بوادٍ ، إحدى عدوتيه مخضبة ، والأخرى مجدبة ، أيهما كنت ترى ؟
قال : المخضبة .

قال : فإننا إن تقدمنا فبقدر ، وإن تأخرنا فبقدر ، وفي قدر ، نحن .

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا عاصم بن علي ، ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم
قال : سمعت طارق بن شهاب ، قال : كنا نتحدث إلى أبو موسى الأشعري .

فقال لنا ذات يوم « لا عليكم أن تخفوا عني ، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي ، فمن شاء منكم أن يتزده
فليتزده ، واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل : خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لسلمت
كما سلم آل فلان أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان ، وإني سأحدثكم ما ينبغي للناس
في الطاعون ، إني كنت مع أبي عبيدة ، وأن الطاعون قد وقع بالشام ، وأن عمر كتب إليه « إذا أتاك كتابي هذا ،
فإني أعزم عليك ، إن أتاك مصباحا ، لا تمس حتى تترك ، وإن أتاك ممسما ، لا تصبح حتى تترك إلى فقد
عرضت لي إليك حاجة لا غناى عنك فيها » .

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : إن أمير المؤمنين أراد أن يستبق من ليس بياق .

فكتب إليه أبو عبيدة « إني في جند من المسلمين ، إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسى عنهم ، وقد
عرفنا حاجة أمير المؤمنين ، فخللني من عزمتك » .

فلما جاء عمر الكتاب ، بكى ، فقبل له : توفي أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : « إن الأردن
أرض عمقة ، وإن الجابية أرض زهمة ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية » .

فقال لي أبو عبيدة : انطلق فبؤىء المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع .

قال : فذهب ليركب وقال لي رجل من الناس^(١) قال : فأخذه أخذة ، فطمع فأت ، وانكشف الطاعون .

قالوا : فهذا عمر رضی الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ

وروى عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك .

وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، في مثل هذا ، ما روى عبد الرحمن .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي

عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم
بها ، فلا تقروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى الحضرمي أن لاحقا حدثه أن سعيد

ابن المسيب حدثه ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال « إن هذا الوجع والسقم ، رجز عُدْبٍ به بعض هذه الأمم قبلكم ، ثم بقي في الأرض ، فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع بها في أرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجها ^(١) الفرار منه » .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت أسامة بن زيد يحدث عن النبي ﷺ قال « إن هذا الطاعون رجز وهذاب عُدْبٍ به قوم ، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا وقع ، وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا عنه » .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضى الله عنه ، عن أبي النضر ، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون ؟ قال : نعم .

قال : كيف سمعته ؟ قال : سمعته يقول « هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل ، أو على قوم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن ^(٢) وقع وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا ، فراراً منه » .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر ، فذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** ابن الهادي عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر الطاعون عنده فقال « إنه رجز ، أو رجز ، عُدْبٍ به أمة من الأمم ، وقد بقيت منه بقايا » .

ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد « قال لي محمد : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال لي : هكذا **حديث** عامر بن سعد » .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبيه ، أو عن عمه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بغيرها ، فلا تقدموا عليها » .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حديث** شعبة ، عن يزيد بن حمير قال : سمعت شرحبيل ابن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص : إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو « تفرقوا ^(٣) عنه فإنه رجز » .

فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ فسمعتة يقول « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه » فقال عمرو رضى الله عنه : صدق ^(٤) .

قالوا : فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون ، وذلك للخوف منه .

قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه ، لسكان يطلق لأهل

(١) وفي نسخة « يخرجنه » .

(٢) وفي نسخة « فروا » .

(٣) وفي نسخة « إذا » .

(٤) وفي نسخة « صدقت » .

الموضع الذي وقع فيه أيضاً الخروج منه ، لأن الخوف عليهم منه ، كالخوف على غيرهم .
فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذي من أجله منهم من القدوم ،
غير المعنى الذي ذهبتم إليه .

فإن قال قائل : فما معنى ذلك المعنى ؟ .

قيل له : هو — عندنا ، والله أعلم — على أن لا يقدم عليه رجل ، فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه
فيقول « لولا أني قدمت هذه الأرض ، ما أصابني هذا الوجد » ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأمر
أن لا يقدمها ، خوفاً من هذا القول .

وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها ، لئلا يسلم فيقول « لو أقت في تلك الأرض ، لأصابني
ما أصاب أهلها » ولعله لو كان أقام بها ، ما أصاب به من ذلك شيء .

فأمر بترك القدوم على الطاعون ، للمعنى الذي وصفنا ، وبترك الخروج عنه ، للمعنى الذي ذكرنا .

وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب ، من قوله « لا يورد ممرض على مصحح » فيصيب المصحح ذلك المرض ،
فيقول الذي أورده عليه « لو أني لم أورده عليه ، لم يصبه من هذا المرض شيء » ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما
أصابه لما أورده .

فأمر بترك إرادته وهو صحيح ، على ما هو مريض ، لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ،
ما ذكرنا بالسنتهم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في نفي الإعداء ، ما حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ،
عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعيداً عن الطيرة ، فأنه رني
وقال « من حدثك ؟ » فكرهت أن أحدثه .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا عدوى ولا طيرة » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد
« ولا هامة » .

حدّثنا فهد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ح .

وحدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نير ، قال : ثنا الوليد بن عقبة الشيباني ، قال : ثنا
حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الحماني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « لا يمدى سقيم صحيحاً » .

حدّثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سبأ ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا طيرة ، ولا هامة ، ولا عدوى » .

فقال رجل : تطرح ^(١) الشاة الجرباء في الغنم ، فتجربهن ؟ .

قال النبي ﷺ وابن عباس « فالأولى ، من أجرها ؟ » .

حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يشك في شيء منه ، وذكره كله ، عن النبي ﷺ .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا شريح بن النعمان ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا عدوى » .

فقال رجل : يارسول الله ، فإن النقية من الجرب ، تكون يجنب البعير ، فيشمل ذلك الإبل كلها جرباً ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « فن أعدى الأول ؟ خلق الله عز وجل كل دابة فكتب أجلها ورزقها ، وأثرها » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبصية ، عن سفيان ، عن عمارة بن القمقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : ثنا سعيد بن مسروق ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمارة بن القمقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أبنئ عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لا عدوى » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني بن عجلان ، قال : **حدثني**

النعناع بن حكيم ، وزيد بن أسلم ، وعبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
وزاد « ولا هامة ، ولا غول ، ولا صفر » .

قال أبو صالح : فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت ، فإذا أبو هريرة ينتقص « لاعدوى » لا يذكرها .
فقلت : « ولا عدوى » فقال : أبيت ؟ .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني
أبو سلمة وغيره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

فقال أعرابي : يارسول الله ، فما بال الإبل تكون في الرمل ، كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرى فيجرها ؟ .
فقال رسول الله ﷺ « فمن أعدى الأول ؟ » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حدثني** أبو سلمة عن
أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد الحزامي ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال :
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد
ابن أخت نمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وسعيد ، عن قتادة ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، قال : سمعت أبا الربيع يحدث
عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال (١) : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لن يدعهن الناس (٢) الطعن في
الأنساب (٣) والنياحة (٤) ومُطِرُ نَأْ بنوء كذا وكذا (٥) والعدوى يكون البعير في الإبل ، فيجرب ، فيقول :
من أعدى الأول » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن
القاسم ، عن أبي أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لاعدوى » وقال « فمن أعدى الأول ؟ » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن
الشميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم ، فوضعها في القصعة وقال : « بسم الله ،
ثقة بالله ، وتوكلا على الله » .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُنْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ ، تَوَاضَعًا لِرَبِّكَ ، وَإِيمَانًا » .

فَقَدْ نَقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُدُوَّ ، فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَقَدْ قَالَ « فَنِ أَعْدَى الْأَوَّلِ » .
أَيُّ : لَوْ كَانَ إِتْمَانًا أَصَابَ الثَّانِيَّ لَمَّا أُعْدَاهُ الْأَوَّلُ ، إِذَا ، لَمَّا أَصَابَ الْأَوَّلُ شَيْءًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَمْدِيهِ .
وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا أَصَابَ الْأَوَّلُ ، إِتْمَانًا كَانَ بِقَدْرِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا ، كَانَ مَا أَصَابَ الثَّانِيَّ ، كَذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ، فَجَعَلَ هَذَا مُضَادًّا ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا يُوْرِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصْحٍ » كَمَا جَعَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ يَجْمَلُ قَوْلُهُ « لَا عُدُوَّ » كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَقْسَى الْعُدُوَّ أَنْ يَكُونَ أَبَدًا ، وَيَجْمَلُ قَوْلُهُ « لَا يُوْرِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصْحٍ » عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ أَنْ يُوْرِدَ عَلَيْهِ فَيُصِيبُهُ بِقَدْرِ اللَّهِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ « أَعْدَاهُ الْأَوَّلُ » .

فَكَرِهَ إِيرَادَ الْمَصْحِ عَلَى الْمَرْمِضِ ، خَوْفَ هَذَا الْقَوْلِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَيْضًا وَضَعُهُ يَدَ الْمَجْدُومِ فِي الْقِصْعَةِ .

فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا عَلَى نَقْيِ الْإِعْدَاءِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِعْدَاءُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا ، لَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَخَافُ ذَلِكَ مِنْهُ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جِرَ التَّلَافِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » .

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَدَفٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ ، فَإِذَا كَانَ يَسْرَعُ مِنَ الْمَهْدَفِ الْمَائِلِ ، مَخَافَةَ الْمَوْتِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْإِعْدَاءُ ؟ !

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ، فِي نَهْيِهِ عَنِ الْهَيْبُوطِ عَلَيْهِ ، وَفِي نَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ، وَأَنْ نَهْيَهُ عَنِ الْهَيْبُوطِ عَلَيْهِ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَنَّهُمْ إِذَا هَيْبُوتُوا عَلَيْهِ أَصَابَهُمْ فَيَهْبُطُونَ فَيُصِيبُهُمْ فَيَقُولُونَ « أَصَابَنَا ، لَأَنَا هَيْبُوتْنَا عَلَيْهِ وَلَوْلَا أَنَا هَيْبُوتْنَا عَلَيْهِ لَمَا أَصَابَنَا » وَأَنْ نَهْيَهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ، لِثَلَاثِ مَخْرَجَاتٍ ، فَيَقُولُ : « سَلِمْتُ لِأَنِّي خَرَجْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّي خَرَجْتُ ، لَمْ أَسْلَمْ » .

فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ ، وَعَنِ الْهَيْبُوطِ عَلَيْهِ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الطَّيْرَةُ ، لَا الْإِعْدَاءَ ، كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ « لَا يُوْرِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصْحٍ » هُوَ الطَّيْرَةُ أَيْضًا ، لَا الْإِعْدَاءَ .

فَنَهَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ﷺ فِي هَذِهِ كَلِمًا ، عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُتَطَيَّرُونَ .

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يَخْرُجُ الْفِرَارُ مِنْهُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ، لَا عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن قرأ من **عُكَل** ، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها . فقال رسول الله ﷺ « لو خرجتم إلى ذؤد لنا ، فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا وصحوا ، ثم ذكر الحديث .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ نفر مرضى ، من حى من أحياء العرب ، فأسلوا ويأيموه ، وقد وقع الموم ، وهو : البرسام .

فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجد قد وقع ، لو أذنت لنا ، فخرجنا إلى الإبل ، فكنا فيها . قال « نعم اخرجوا فكونوا فيها » .

في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الإبل ، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فكان ذلك - عندنا والله أعلم - على أن يكون خروجهم للملاج ، لا للفرار .

فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ، مكروه للفرار منه ، ومباح لتغير الفرار .

وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجع عمر بالناس ، من سرغ ، لا على أنه فارق مما قد نزل بهم .

والدليل على ذلك ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش الحمصي ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اللهم إن الناس يخلون^(١) ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن »^(٢) زعموا أني فررت من الطاعون ، وأنا أبرأ إليك من ذلك^(٣) وأنى أحلت لهم الطلاء ، وهو الحجر ، وأنا أبرأ إليك من ذلك^(٣) وأنى أحلت لهم المكس ، وهو النجس ، وأنا أبرأ إليك من ذلك .

فهذا عمر يخبر أنه يبرأ^(٢) إلى الله أن يكون فر من الطاعون ، فدل ذلك ، أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار .

وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين ، إنما هو لتزاهة الجابية ، وعمق الأردن .

فقد بين أبو موسى الأشعري ، في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو ؟ وهو أن يخرج منه خارج ، فيسلم فيقول « سلمت لأنى خرجت » ويهبط عليه هابط فيصبيه فيقول « أصابني ، لأنى هبطت » .

وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتزهاوا عنه ، إن أحبوا ، فدل ما ذكرناه ، على التفسير الذي وصفنا .

فهذا معنى هذه الآثار ، وعندنا ، والله أعلم .

وأما الطيرة ، فقد رفعها رسول الله ﷺ ، وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً .

(٢) وفي نسخة « يتراً » .

(١) وفي نسخة « يخلون » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى ، رجل من بني أسد ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل » .

حدّثنا أبو أمية قال : **حدّثنا** شرح ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا طيرة » .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أبنئ عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدّثني** علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ، يبغض الطيرة ، ويكرهها .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال « لا طيرة » .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو أسامة ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن يزيد^(٢) عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا مروان بن معاوية بن الحارث ، قال **حدّثنا** ابن المبارك ،

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(١) وفي نسخة « أبيه » .

عن عوف ، عن حبان بن قطن ، عن قبيصة بن المخارق ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « العيافة ، والطيرة ، والطرق ^(١) من الجيت »

فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة ، وأخبر أنها من الشرك ، نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة ، مما ذكر في هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد قال النبي ﷺ « الشؤم في الثلاث » .

قيل له : قد روى ذلك ، عن النبي ﷺ ، على ما ذكرت .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب : قال : أخبرني يونس ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أبني عن الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشؤم في ثلاثة ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القعني قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حمزة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم أن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وقد روى أيضا على خلاف هذا المعنى ، من حديث ابن عمر ، وعيزه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسبب قال : سألت سعد بن مالك ، عن الطيرة ، فأنهبرني فقال « من حدثك ؟ » .

فكرهت أن أحدثه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في الفرس ، والمسكن ، والمرأة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يحدث ، عن النبي ﷺ ، مثله

(١) وفي نسخة « والطرف » .

حدثنا سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو حازم : فكان سهل بن سعد ، لم يكن يثبت ، وأما الناس ، فيثبتونه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن الحضرمي ، عن لاحق حدثه ، أن سعيد بن المسيب حدثه قال : سألت سمعداً عن الطيرة ، فاتهرني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : **حدثني** عبد (١) الله ابن أبي بكر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، **حدثني** أبي ، عن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وذلك أن سمعداً ، اتهم سعيداً حين ذكر له الطيرة ، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طيرة » ثم قال « إن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

فلم يجبر أنها فيهن ، وإنما قال « إن تكن (٢) في شيء ففيهن » أي : لو كانت تكون في شيء ، لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة ، فليست في شيء .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما تكلم به رسول الله ﷺ في ذلك ، كان على غير هذا اللفظ .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، قال : دخل رجلان من بني عامر ، على عائشة رضي الله عنها ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الطيرة في المرأة ، والدار ، والفرس » .

فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت « والذي نزل القرآن على محمد ، ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

فأخبرت عائشة أن ذلك القول ، كان من النبي ﷺ حكاية عن أهل الجاهلية ، لأنه — عنده — كذلك .

(١) وفي نسخة « عبيد » .

(٢) وفي نسخة « كان » .

باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنساً يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ياخير البرية ، فقال « ذلك أبي إبراهيم عليه السلام » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن محمد بن يونس ، قالا : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء فيقال : إن فلاناً خير من فلان ، على ما جاء مما كان في كل واحد منهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكفروا بالتخيير بين الأنبياء .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا تخيروا بين أنبياء الله » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن (١) هماره عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماسجون ، عن عبد الله بن الفضل قال : أخبرني الأهرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، في حديث طويل ، غير أنه قال « لا تفضلوا » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضل بين الأنبياء .

وروى عنه أنه قال « لا تفضلوني على موسى » .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى عليه السلام ، باطش بجانب العرش ، فلا أدري أصعق فيمن كان صعق فأفاق قبلي ، أو كان فيمن استثنى الله عز وجل ؟ » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى وقال لهم (إني أول من يفيق من الصعقة ، فأجد موسى قائماً ، فلا أدري أكان فيمن ^(١) صعق قبلي ، فأفاق قبلي ، أم كان فيمن استثنى الله عز وجل ؟) .

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيما استثنى الله عز وجل ، فلم تصبه الصعقة ، ففضل بذلك ، أو صعق فأفاق قبله ، فكان في منزلته ، لأنهما قد صعقا جميعاً .

فكره النبي ﷺ لذلك ، تفضيله عليه ، لما احتمل تحطى الصعقة إياه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال (لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

حديث أبو بكره قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال (لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن ، يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عز وجل (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

حديث سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة رضى الله عنه ، قال : سمعت عبد الله ابن سلمة يحدث عن علي رضى الله عنه كأنه عن الله عز وجل ، فذكر مثله ، وزاد (قد سبح الله عز وجل في الظلمات) فنهى رسول الله ﷺ عن التخيير بينه ، وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

فإن قال قائل فيجعل ^(٢) مضاداً لحديث المختار بن فلعل ؟ .

قلت : ليس هذا عندي ، بمضاده ، لأن حديث المختار ، إنما هو على أن إبراهيم خير البرية ، فلم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد .

وفي الآثار الأخر ، تفضيل نبي على نبي ، ففي تفضيل أحدهم بعينه على آخر منهم ، إزراء على الفضول ، وليس في تفضيل رجل على الناس إزراء على أحد منهم .

هذا يحتمل أن يكون هو المعنى ، حتى لا تنفاد هذه الآثار .

وقد يحتمل أن يكون الله عز وجل أطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض .

فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه ، فأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عز وجل عليه .

(٢) وفي نسخة « أفنجل » .

(١) وفي نسخة « عن » .

باب إخصاء البهائم

حدّثنا أبو خالد يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيول .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول : منها نشأت الخلق ، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور .

حدّثنا يزيد قال ، ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يحل إخصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ويقول الله عز وجل « فَلا يُفْسِدُونَ خَلْقَ اللَّهِ » قالوا : وهو الإخصاء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما خيف عضاضه من البهائم ، أو ما أريد شحمه منها ، فلا بأس بإخصائه .

وقالوا : هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا ، إنما هو عن ابن عمر موقوف ، وليس عن النبي ﷺ .

فذكروا ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ فصار أهل هذا الحديث ، إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ .

فأما ما ذكروا من قول الله عز وجل : « فَلا يُفْسِدُونَ خَلْقَ اللَّهِ » فقد قيل : تأويله ما ذهبوا إليه . وقيل : إنه دين الله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ضحى بكبشين موجوءين ، وهما المرضوضان^(١) خصاهما ، والمفعول به ذلك ، قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إخصاؤها مكروها ، إذ لا ضحى بهما رسول الله ﷺ ، لينتهي الناس عن ذلك ، فلا يفعلونه ، لأنهم متى ما علموا أن ما خصى تجتنب أو تجافى ، أحجموا عن ذلك ، فلم يفعلوه .

ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز ، فيما روينا عنه في « باب ركوب البغال » أنه أتى بعبد خصى يشتره . فقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فجعل ابتياعه إياه ، عونا على إخصائه ، لأنه لولا من يبتاعه ، لأنه خصى لم يخصه من أخصاء ، فكذلك إخصاء الغنم ، لو كان مكروها ، لما ضحى رسول الله ﷺ بما قد أخصى منها .

ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم ، لأن إخصاء البهائم ، إنما يراد به ما ذكرنا ، من سمانتها ، وقطع عضها ، فذلك مباح .

وبنو آدم ، فإنما يراد بإخصائهم المعاصي ، فذلك غير مباح .

ولو كان ماروينا في أول هذا الباب صحيحا ، لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبق معه شيء ، من ذكر البهائم ، حتى يخصى ، فذلك مكروه ، لأن فيه انقطاع النسل .

ألا تراه يقول في ذلك الحديث « منها نشأت الخلق » أى : فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق ، فذلك مكروه . فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشأ الخلق ، فهو بخلاف ذلك . وقد روى في إباحة إخصاء البهائم ، عن جماعة من المتقدمين .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أنه أخصى بَغْلًا له .

حدّثنا ابن أبي هرمان ، قال : ثنا عبدالله بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

حدّثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاووس أن أباه أخصى جملًا له .

حدّثنا ابن أبي هرمان ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال : لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عراضه .

باب كتابة العلم ، هل تصلح أم لا ؟

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أنه استأذن النبي ﷺ في كتابة العلم ، فلم يأذن له . قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ، ونهوا عن ذلك ، واحتجوا فيه بما ذكرناه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بكتابة العلم بأسا ، وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفهم ، من الأثر الذي ذكرناه ، بما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن المخارق ، عن طارق قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : « ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة » ، يعني ، الصحيفة في دواته ^(١) . وقال : في غلاف سيف عليه « أخذناها ^(٢) » من رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عليّ قال : « ليس عندنا ، عن النبي ﷺ من كتاب ، إلا كتاب الله عز وجل ، وشيء في هذه الصحيفة » المدينة حرام ، ما بين غير إلى ثور ، وفي الحديث غير هذا .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله

(١) وفي نسخة « بصحيفة دواته »

(٢) وفي نسخة « أخذتها » .

ابن عمرو ، فإنى كنت أعى بقلبي ، وكان يعى بقلبه ، ويكتب بيده « استأذن النبي ﷺ في ذلك فأذن له » .
حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه
ومجاهداً ، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، وقال : قلت : يا رسول الله ، أكتب ما سمعت منك ؟ قال : « نعم » .
قلت : عند الغضب والرضا ؟ قال : « إنه لا ينبغي أن أقول إلا حقاً » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني ، يعني عبدالرحمن بن سليمان ، عن عقيل بن خالد ، عن
الغيرة بن حكيم ، أنه سمع من أبي هريرة ، فذكر نحوه من ذلك .
حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول الله ، إني أسمع منك أشياء ، أخاف أن أنساها ،
أفتأذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم .

ففي هذه الآثار ، الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف الحديث ، أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب .
وهذا أولى بالنظر ، لأن الله عز وجل قال : في الدين « وَلَا تَسْمَأُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا » .
فلما أمر الله عز وجل بكتابة الدين خوف الريب ، كان العلم الذي حفظه ، أصعب من حفظ الدين ، أحرى
أن تباح كتابته ، خوف الريب فيه ، والشك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .
وقد روى في ذلك أيضاً عن بعد رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا .
حدّثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني قال : ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ، ليقرأها عليهم .
فلما أخذها ، لم يبتلق فقال : « إني لما ذهب بصري بليت ، فافروها عليّ ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك
حرج ، فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم » .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن طاوس
قال : كان سعيد بن جبيل يكتب عند ابن عباس ، فقيل له : إنهم يكتبون ، فقال : يكتبون ، وكان أحسن شيء خلقتا .
حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القمّي ، قال : ثنا عبدالله بن محمد بن
عقيل ، قال : كنا تأتي جابر بن عبدالله ، فنسأله عن سنن رسول الله ﷺ ، فنكتبها .

حدّثنا حسين قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن ثابت ، عن أنس قال : ثنا
محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أنس فلقيت عتبان ، فحدثني به ، فأعجبني فقلت لابني :
أكتبه ، فكتبه .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

وحديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قالوا : ثنا سفيان ، عن عمرو رضى الله عنه ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه : سمع أبا هريرة يقول : « ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثنا عن رسول الله ﷺ منى ، ما خلا عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » .

حديثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير ، عن بشير ابن نهيك قال : كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها ، فإذا فرغت ، قرأتها عليه ، فأقول : الذى قرأته عليك ، أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم .

باب السكى هل هو مكروه أم لا ؟

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن ناسا أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم ، فسألوه « أنسكويه ؟ » ، فسكت ، فسألوه ، فسكت ، ثم سألوه فقال « ارضفوه أو حرقوه » وكره ذلك .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقالوا : إن صاحبنا لنا مريض^(١) ووصف له السكى ، أفنكويه ؟ فسكت ، ثم عاودوا^(٢) فسكت ، ثم قال لهم فى الثالثة « اكروه إن شئتم ، وإن شئتم فارضفوه بالرضف » .

قال أبو جعفر : ومعنى هذا عندنا ، على الوعيد الذى ظاهره الأمر ، وباطنه النهى ، كما قال الله عز وجل « واستغفر من استغفرت منهم » الآية ، وكتوله « اعْمَلُوا مَا شئْتُمْ » .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد الثعلبي قال : ثنا^(٣) زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن كان فى شيء مما تداوون به شفاء ، ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدعة نار ، وما أحب أن أكتوي » .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب » .

قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال « هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

حديثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : نهينا عن السكى .

(١) وفى نسخة « مرض » .

(٢) وفى نسخة « عن » .

(٣) وفى نسخة « عاودوا » .

حديثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : **حديثنا** ابن لهيعة ، عن أبي هريرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ ، نهى عن السكى .
فذهب قوم إلى أن^(١) السكى مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالسكى لما علاجه السكى .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيياً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيياً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .

حديثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أنس عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيياً ، ففقد عرقه الأكلج ، وكواه عليه .

حديثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : رمى سمد بن معاذ في أكله ، فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمت ، فحسمه الثانية .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن أبي بن كعب ، أو سعداً ، رمى رمية في يده ، فأمر رسول الله ﷺ ، طبيياً فلكواه عليها .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه مرة أخرى .

حديثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة ، من شوكة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النحال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « من شوكة » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس قال : كواني أبو طاححة ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، فانهيت عنه .

حديثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كوى رسول الله ﷺ سعداً ، أو أسعد بن زرارة ، من الذبحة في حلقة .

(١) وفي نسخة « أنه » .

ففي هذه الأخبار إباحة الكيِّ للداء المذكور ، فيها وفي الآثار الأول ، النهي عن الكيِّ .
فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار ، غير المعنى الذي كان له النهي ، في الآثار الأول .
وذلك أن قوماً كانوا يكتبون قبل نزول البلاء بهم ، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم ،
كما تفعل الأجاجم .

فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج ، وهو شركٌ لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم .

فأما ما كان بعد نزول البلاء ، إنما يراد به الصلاح ، والعلاج مباح مأمور^(١) .

وقد بين ذلك ، جابر بن عبد الله ، في حديث رواه ، عن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو بكر قال . ثنا أبو عامر المقدى ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عاصم

ابن عمر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير ، ففي شرطة محجم ،
أو شربة عسل ، أو لذة نار ، توافق داءً ، وما أحب أن أكتوى » .

فإذا كان في هذا الحديث أن لذة النار التي توافق الداء مباحة ، والكي مكروه ، وكانت اللذغة بالنار كية ،

ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح ، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه .

ويحتمل أن يكون الكي منهيًا عنه ، على ما في الآثار الأول ، ثم أبيح بعد ذلك ، على ما في هذه الآثار الأخر .

وذلك أن ابن أبي داود ، **حدثنا** ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان

ابن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الكي فقال
« لا تكتو » .

فقال : يا رسول الله ، بلغ في الجهد ، ولا أجدُ بداً من أن أكتوى .

قال : ما شئت ، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آنى الله يوم القيامة ، يدي ، يشكو الألم الذي كان سببه ،

وإن جرح الكي يأتي يوم القيامة ، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله « ثم أمره أن يكتوى » .

ففي هذا الحديث ، نهى رسول الله ﷺ عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك .

فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول ، كان من رسول الله ﷺ في حال النهي المذكور في هذا الحديث .

وما كان من الإباحة في الآثار الأخر ، كان ، بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث ، فتكون

الإباحة ناسخة للنهي .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه كوى سارقاً بعدما قطعه .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن علي قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن

مكحول ، عن ابن^(٢) محرز قال : قلت لفضالة بن عبد « أمن السنة أن يقطع السارق ، ويعلق في عنقه ؟ » .

(٢) وفي نسخة « ابن » .

(١) وفي نسخة « مأثور » .

فقال : نعم ، إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر به ، فقطعت يده ، ثم حسمه ، ثم علقها في عنقه .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة ، فقال : « أسرت ؟ ما إخال سرت اذهبوا به فاطعموه ، ثم احسموه » ثم قال : « تب إلى الله » .

ففي هذه أيضاً ، دليل على إباحة الكى الذى يراد به العلاج ، لأنه دواء .

وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ ، فقالوا : ألا نتداوى ؟ .

فكان جوابه لهم في ذلك ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك يقول : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا : « هل علينا جناح أن نتداوى ؟ » .

فقال : « تداووا ، عباد الله ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا الهرم » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، تداووا ، فإن الله عز وجل ، لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام ، والسام : الموت .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعد^(١) عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ ، بإذن الله » .

فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا ، والسكى مما كانوا يتداوون به .

وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بعده .

فمن روي عنه في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن الحر ، عن أبي حمزة ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : أقسم عليّ عمر لأكتوين .

حدّثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : رأيت عبد الله بن عمر ، اكتوى من اللقوة ، في أصل أذنيه .

حدّثنا فهد قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه ، اكتوى من اللقوة .

حدّثنا شعيب بن إسحق بن يحيى قال : ثنا أبو عبد الرحمن القرني ، قال : ثنا أبو حنيفة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنه اكتوى من اللقوة ، ورقي من العرق .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خباب ، وقد اكتوى .

حدّثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب ، أنه أتاه يعوده ، وقد اكتوى سبعا في بطنه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه قال : سمعت حميدا ، قال : ابن مرزوق أظنه عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين « أشعرت أنه كان يسلم عليّ فلما اكتويت ، انقطع عني التسليم » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا ، وكونوا غيرهم . وفيهم ابن عمر ، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أحب أن اكتوى » .

فدل فعله ذلك ، على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك .

وفيهم عمران بن حصين ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتون .

فدل ذلك أيضا ، على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك .

فإن قال قائل : فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين ؟ .

فذكر ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أبو جابر ، قال : ثنا عمران بن جرير^(١) عن أبي مخلد قال : كان عمران بن حصين ، ينهى عن السكي ، فابتلى فكان يعمد ويقول : « لقد اكتويت كية بنار ، فما أبرأني من إثم ، ولا شفتني من سقم » .

قيل له : قد يجوز أن يكون السكي الذي كان عمران ينهى عنه ، هو السكي ، يراد به ، لا العلاج من البلاء الذي قد حل ، ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء ، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلى بما كان ابتلى به ، اكتوى على أن ذلك كان علاجا لما به من البلاء .

فدلم يبرأ بذلك ، علم أن كيّه ، لم يوافق بلاء ، ولم يكن علاجا له ، فأشفق أن يكون بها إنما فقال : « ماشفتني من سقم ، ولا أبرأني من إثم » .

أى : لم أعلم أني بريء من الإثم ، مع أنه لم يحقق أنه صار آتيا بها ، لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك ، والدواء مباح للناس جميعا ، وهم مأمورون به .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار تنهى عن التأمم .

فما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن ، قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بآبن لي ، وقد عاقت عليه من العذرة فقال : « علم تذر عن أولادك بهذا الملاق ، عليك بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب يسعط من العذرة ، وبلد من ذات الجنب » .

فقد يحتمل أن يكون ذلك العلق كان مكروها في نفسه ، لأنه كتب فيه مالا يحمل كتابته فكرهه رسول الله ﷺ لذلك لاغيره .

وقد روى في ذلك أيضاً ، **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زحر^(١) عن بكر بن سواده ، عن رجل من صدا قال : أتينا النبي ﷺ اثنا^(٢) عشر رجلا ، فبايعناه ، وترك رجلا منا لم يبايعه

فقلنا : يا بني الله ، فقال « لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه ، إنه من كان منا ، مثل الذي عليه ، كان مشركا ما كانت عليه » .

ففظرنا فإذا في عضده سير^(٣) من الحصى شجرة أو شيء من الشجرة .
حدّثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا المقرئ^(٤) عن حيوة قال : أخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مسرح ابن هاهان^(٥) يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تعلق تيممة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا أودع الله له » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم أن أبابشر الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال ، والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ مناديا « ألا لايبقين في عنق بعير فلانة ، ولا وتر ، إلا قطعت » .
قال مالك : أرى ذلك من العين .

فكان ذلك - عندنا ، والله أعلم - معلق قبل نزول البلاء ، ليدفع ، وذلك مالا يستطيمه غير الله عزوجل فهى ، عن ذلك ، لأنه شرك .
فأما ما كان بعد نزول البلاء ، فلا بأس ، لأنه علاج .

وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة رضی الله عنها .
حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضی الله عنه ، وابن طيممة ، عن بكر ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : ليست بتيممة ، معلق بعد أن يقع البلاء .

حدّثنا ابن مزوق قال : ثنا أبو الوليد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن^(٦) أبي سعيد ، أوسعد ، عن بكر ، فذكر بإسناده ، مثله .

فقد يحتمل أيضاً أن يكون السكى نهى عنه ، إذا فعل قبل نزول البلاء ، وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء ، لأن ما فعل بعد نزول البلاء ، فإما هو علاج .

(٢) وفي نسخة « افتنى » .

(٤) وفي نسخة « المقدمى » .

(٦) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « زحو » .

(٣) وفي نسخة « سرب » .

(٥) وفي نسخة « ماهان » .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العلاج ، ما قد ذكرناه في هذا الباب .

وروى عنه أيضاً ما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريري ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، فعليكم بالبيان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر ^(١) » .

حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة ، فذكر بإسناده مثله .

وقد ذكره قوم الرقي ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه رخص في رقية الحية والعقرب .

ففي هذا الحديث الرخصة ، في رقية الحية والعقرب ، والرخصة لاتكون إلا بعد النهي .

فد ذلك على أن ما أبيع من ذلك ، منسوخ من النهي عنه ، في حديث عمران .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في الأمر بالرقية للذعة العقرب ، ما **حدّثنا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو رضی الله عنه ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فلدغتنى عقرب ، فجعل يمسحها ويرقيه .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم ، فذكر بإسناده مثله

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لدغت

رجلاً منا عقرب ، عند النبي ﷺ .

فقال رجل : يا رسول الله ، أرقيه ؟ فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

ففي حديث جابر ، ما يدل أن كل رقية ، يكون فيها منفعة ، فهي مباحة ، لقول النبي ﷺ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من النملة .

حدّثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا أبو معاوية عن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن

أبي بكر بن أبي حنيفة عن الشفاء ، امرأة ، وكانت بنت عم لعمر قالت : كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « ألا تعلميها رقية النملة ، كما علمتها الكتابة ؟ » .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو حامر ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش ، يقال لها « الشفاء » كانت ترقى من النملة ، فقال النبي ﷺ « عليها حفصة » .

ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، كان بعد النهي ، فيكون ناسخاً للنهي ، أو يكون النهي بعده ، فيكون ناسخاً له .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من الجنون ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال : ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي الاحم قال : عرضت على النبي ﷺ رقية ، كنت أرق بها من الجنون ، فأمرني ببعضها ، ونهاى عن بعضها ، وكنت أرق بالذى أمرنى به ، رسول الله ﷺ .
فهذا يحتمل أيضاً ما ذكرنا ، فيما روى في الرقية من النملة .

وقد روى عن النبي ﷺ في الرقية من العين ، ما **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أستترق من العين .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضی الله عنها ، مثله .

أو قال قال عبدالله بن شداد : أمر رسول الله ﷺ عائشة رضی الله عنها ، أن تسترق من العين .

حدّثنا علي بن عبدالرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدالرزاق بن إبراهيم^(١) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس « مالي أرى أجسام بني أخي نحيفة صارعة ؟ أتصيبهم الحاجة » .

قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، فأرقهم ، قال « بماذا » فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال : « أرقهم » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، وأحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق عن ابن أبي نجیح ، عن عبدالله بن باباه ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله ، إن العين تسرع إلى بني جعفر ، فأسترق لهم ؟ قال « نعم ، فلو أن شيئاً يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه » .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، الرخصة في الرقية ، من كل ذي حمة .

حدّثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ في الرقية ، من كل ذي حمة .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبدالرحمن قال : ثنا سفیان ، عن الشيباني ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان يعد النهي ، لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقيّ كلها ، ما لم يكن شرك ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : **حدّثني** معاوية ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا نرقى في الجاهلية .

فقلنا : يارسول الله ، كنا نرقى في الجاهلية ، فاترى في ذلك ؟ .

قال : « اعرضوا على رفاكم ، فلا بأس بالرقي ، ما لم يكن شرك » .

فهذا يحتمل أيضا ، ما احتمله ماروينا قبله ، فاحتجنا أن نعلم ، هل هذه الإباحة للرقي ، متأخرة عما روى في النهي عنها ؟ أو ماروى في النهي عنها متأخر عنها ، فيكون ناسخا لها ؟ .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن ، **حدّثنا** قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن عمرو بن حزم ، دعى لامرأة بالمدينة ، لدغتها حية ، ليرقيها ، فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فدعاه .

فقال عمرو : يارسول الله ، إنك تزجر عن الرقي ، فقال : « اقرأها على » فقرأها عليه ، فقال رسول الله ﷺ « لا بأس بها إنها هي موثيق ، فارقي بها » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفیان ، عن جابر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقي ، أتاه خالي^(١) فقال : يارسول الله ، إنك نهيت عن الرقي ، وأن أرقى من العقرب .

قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان عن أبي سفیان ، عن جابر قال : كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي .

فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، إني كنت أرقى من العقرب ، وإني نهيت عن الرقي .

فقال : رسول الله ﷺ « من استطاع منكم ، أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

قال : وأتاه رجل كان يرقى من الحية ، فقال « اعرضها على » فعرضها عليه ، فقال : « لا بأس بها ، إنما

هي موثيق » .

فثبت بما ذكرنا أن ماروى في إباحة الرقي ، ناسخ لما روى في النهي عنها .

ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى ، كيف هي ؟

فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ، أنه لا بأس بها ، ما لم يكن شرك .
وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضا ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني^(١) الرباب قات^(٢) سمعت سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل ، فدخلنا نفثسل ، فخرجت منه وأنا محموم ، فسمي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « مروا أبا ثابت ، فليتمود » .
فقلت : « ياسيدي ، إن الرقى صالحة » ؟ فقال : « لارقية إلا من ثلاثة ، من النظرة ، والحمة ، واللدغة .
فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله ﷺ من الرقى ، هو التمود .

فأما قول سهل ، « لارقية إلا من ثلاثة ، فيحتمل أن يكون علم ذلك ، من إباحة رسول الله ﷺ ، بعده المتقدم ، ولم يعلم ماسوى ذلك ، مما روينا عن غيره ، أن رسول الله ﷺ ، رخص فيه .

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبدالوارث ، قال : ثنا عبدالعزيز بن صهيب ، قال : ثنا أبو نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال « اشتكيت يا محمد » قال « نعم » .
قال : « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل ذي نفس ونفس ، وعين ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال ثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة قالت : إن ميمونة قالت له : « الأرقية برقية رسول الله ﷺ » ؟ قال : بلى .
قالت : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك ، أذهب البأس ، رب الناس ، واشف ، أنت الشافي ، لاشافي إلا أنت » .
فهذا وما أشبهه من الرقى ، لا بأس به .

وقد دل على ذلك أيضا قول رسول الله ﷺ في حديث عوف « لا بأس بالرقى ، ما لم يكن شرك » فدل ذلك أن كل رقية لا شرك فيها ، فليست بمكروهة ، والله أعلم .

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

حدثنا عبدالغني بن رفاعة اللخمي قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي أبي برزة ، فسمعتة يقول : كان رسول الله ﷺ يسكره النوم قبل العشاء الآخرة ، والحديث بعدها .

(١) وفي نسخة « حدثني » .

(٢) وفي نسخة « قالت : أنا » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سيار ، فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل ، وإن كان ليس بمعصية ،
فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة ، وخير ، وفضل يتحتم به عمله .
فأفضل الأشياء له ، أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله .

واحتجوا في إباحة الحديث بعد العشاء ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا
وهيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي وائل قال : قال : ثنا عبد الله ، ح .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا هديبة بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي
وائل قال : ثنا عبد الله ، قال : حذب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم : بعد صلاة العشاء .
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حذب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، وفي الحديث الأول ، أنه كان
يكره ذلك .

فوجهها ، عندنا والله أعلم - أنه كره لهم من السمر ، ما ليس بقربة ، وحذب لهم ما هو قربة ، على المعنى الذي
ذكرناه ، عن أهل المقالة الثانية ، المذكورة في هذا الباب .

وقد **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : أبو الوليد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن علقمة ، عن عبد الله قال : ربما سمر رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر ذات ليلة ، في الأمر يكون من أمر المسلمين .
فبين هذا الحديث ، سمر رسول الله ﷺ الذي كان يسمره ، وأنه من أمور المسلمين ، فذلك من أعظم الطاعات
فدل ذلك أن السمر المنهي عنه ، خلاف هذا .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عمر رضي الله عنه ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا
حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : حذب إلينا عمر السمر ، بعد العشاء الآخرة .
ففي هذا الحديث أن عمر حذب إليهم ^(١) السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبين لنا في هذا الحديث ، أي
سمر ذلك ، فنظرنا في ذلك .

فإذا سليمان بن شعيب قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريري ، قال : سمعت
أبا نصره ، يحدث عن أبي سعيد ، مولى الأنصار قال : كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء ، يقول « ارجموا ، لعل
الله يرزقكم صلاة أو تهجداً » .

فانتهى إلينا ، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب ، وأبي ذر فقال « ما بقعدكم ؟ » قلنا « أردنا أن
نذكر الله » ، فقعد معهم .

(١) وفي نسخة « لهم » .

فهذا عمر ، قد كان ينههم عن السمر بعد العشاء ، ليرجعوا إلى بيوتهم ، ليصلوا ، أوليناموا نوما ، ثم يقومون
لصلاة ، يكونون بذلك متبهجين .

فلما سألتهم : ما الذى أقدمهم ؟ فأخبروه أنه ذكر الله - لم ينكر ذلك عليهم وقدم معهم ، لأن ما كان يقيمهم
له هو الذى هم قومود له .

ثبت بذلك أن السمر الذى فى حديث أبى وائل ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ وعمر ، حدباه إليهم ، هو
الذى فيه قربة إلى الله عز وجل ، والنهى عنه فى حديث أبى برزة هو : ملاقربة فيه ليستوى معانى هذه الآثار ،
لتتفق ، ولاتتضاد .

وقد روينا عن عبدالله بن عباس ، والمسورين مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا .
فذلك - عندنا - على السمر الذى هو قربة ، إلى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم ،
من كتابنا هذا .

وقد روى ، عن عائشة رضی الله عنها أيضاً من طريق ليس مثله يثبت ، أنها قالت « لاسمر إلا لمصل ، أو مسافر »
فذلك - ؟ عندنا ، إن ثبت عنها - غير مخالف لما روينا ، وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ،
ليسير ، فأبيح بذلك ، السمر ، وإن كان ليس بقربة ، ما لم تكن معصية ، لاحتياجه إلى ذلك .
فهذا معنى قولها « لاسمر إلا المسافر » .

وأما قولها « أو مصل » فمعناه - عندنا - ، على المصلى بعد ما يسمر ، فيسكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة ،
لأعلى السمر .

فقد عاد هذا المعنى ، إلى المعنى الذى صرفنا إليه معانى الآثار الأولى ، والله أعلم .

باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

حدثنا المزني قال : ثنا الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن بنهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة
أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان لإحدا كن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » .

قال : سفيان سمعته من الزهري ، وثبقتني معمر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد ، لا بأس ، أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها ،
وإلى ما ينظر إليه ذو محرمة منها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : فى قول النبي ﷺ لأم سلمة « فالتحتجب منه » دليل على أنها
قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه :

وقالوا : قد روى ذلك ، عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .

فذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصهباني قال : ثنا شريك ، عن السددي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج ، عن محرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب رضی الله عنه ، ويزيد بن عبد الله ، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا : لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها^(١) بغير خمار ، لم يكن بذلك بأساً .

قال بكير : وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار قال : بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها قال : بكر قالت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين ، وإن كان عبيد الناس ، ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمشط .

قال بكير : عن عبد الله ابن رافع ، لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر ، الذي لا محرم بينه وبينها .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ الذي ذكروا في حديث أم سلمة ، لا يدل على ما قال : أهل تلك المقالة ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين ، فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعاً ، إلا من كان منهم ذورحم محرم .

فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلاً إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم ، وغيرهن من النساء ، لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها ، وليست عليه بحرمة — إلى وجهها وكفيها ، وقد قال الله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

فقد قيل في ذلك ، ما **حدثنا** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

قال : الزينة القرط ، والقلادة ، والسوار ، والخليخال ، والدملج « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الثياب ، والجلباب .

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الكحل ، والخاتم .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » قال : هو ما فوق الدرع ، فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم ، من النساء ، إلى وجوههن ، وأكفهن ، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ ، لما نزلت آية الحجاب ، ففضلن بذلك على سائر الناس .

(١) وفي نسخة « وجهها » .

حدّثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكير السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : قال عمر : قلت يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين ، فأنزّل الله عزوجل آية الحجاب .

حدّثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا حميد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ ، كنّ يخرجن بالليل إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح ، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ : احجب نساءك .

فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل .

فخرجت سودة ذات ليلة ، وكانت امرأة طويلة ، فنادها عمر « الا قد عرفناك يا سودة » حرصا على أن ينزل الله الحجاب .

قالت عائشة رضي الله عنها : فأنزّل الله الحجاب .

حدّثنا روح بن الفرّج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : **حدّثنا** الليث ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا روح قال : ثنا يحيى قال : **حدّثني** الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ، فيما أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبنى رسول الله ﷺ بزيب بنت جحش أصبح بها عروسا .

فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم ، عند رسول الله ﷺ ، فأطالوا المسكث .

فقام رسول الله ﷺ فخرج ، وخرجت معه حتى جاء عقبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن (١) رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا فرجع ، ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس ، فرجع رسول الله ﷺ ، ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عقبة حجرة عائشة ، وظن أنهم قد خرجوا ، فرجع ، ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا .

فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ ،

حين بنى بزيب بنت جحش ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين ، فرجع حتى دخل البيت ، وأرخت الستر ، وأنزلت آية الحجاب .

حدّثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك قال : كنت

خادم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن .

فجئت يوماً ، أدخل فقال « كما أنت ، فإنه قد حدث بعدك أمر ، فلا تدخل علينا إلا بإذن »

(١) وفي نسخة « فظن » .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك قال : لما أنزلت آية الحجاب ، جئت أدخل ، كما أدخل .

فقال النبي ﷺ « رواءك يا بُنيَّ » .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد^(١) الله بن معاذ قال : ثنا المعتز بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجالد ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم ، فطمعوا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه بهياً للقيام ، فلم يقوموا .

فلما رأى ذلك ، قام ، وقام من قام معه القوم ، وقعد الثلاثة .

ثم إن النبي ﷺ ، جاء ، فدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا وانطلقوا .

فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء ، فدخل ، وأنزلت آية الحجاب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ » الآية .

قال أبو جعفر . فكُنَّ أمهات المؤمنين ، قد خصصن بالحجاب ، مالم يجعل فيه سائر الناس مثلهن .

فإن قال قائل : فقد قال الله عز وجل « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ثم قال « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » فجعل « ماملكت أيمانهن » كذى الرحم المحرم فيهن .

قيل له : ما جعلهن كذلك ، ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » فذكر البعول ، وذكر الآباء ، ومن ذكر معهم ، مثل ما ذكره « وماملكت أيمانهن » .

فلم يكن جمعه بينهم ، بدليل على استواء أحكامهم ، لأننا قد رأينا البعل ، قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى مالا ينظر إليها أبوها منها .

ثم قال (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فلا يكون ضمه أولئك مع ما قبلهم ، بدليل أن حكمهم ، مثل حكمهم . ولكن الذي أبيح بهذه الآية للمملوكين ، من النظر إلى النساء ، إنما هو ما ظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفان .

وفي إباحته ذلك للمملوكين ، وليسوا بذي أرحام محرمة ، دليل أن الأحرار الذين ليسوا بذي أرحام ، محرمة من النساء في ذلك ، كذلك .

وقد بين هذا المعنى ، مافي حديث عبد بن زمعة ، من قول رسول الله ﷺ لسودة (احتجبي منه) فأمرها بالحجاب منه ، وهو ابن وليدة أبيها ، وليس يجوز أن يكون أخاها ، أو ابن وليدة أبيها ، فيكون مملوكا لها ، ولسائر ورثة أبيها .

فعلنا أن النبي ﷺ لم يحجبها منه ، لأنه أخوها ، ولكن ، لأنه غير أخيها ، وهو في تلك الحال ، مملوك ، فلم يحل له - برقه - النظر إليها .

فقد ضاد هذا الحديث ، حديث أم سلمة ، وخالفه ، وصارت الآية التي ذكرنا ، على قول هذا الذهاب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين ، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن ، في حكم القرباء منهن ، الذين لارحم بينهم وبينهن ، لافي حكم ذوى الأرحام منهن المحرمة .

وكل من كان بينه وبينهن محرمة ، فهو عندنا في حكم ذوى الأرحام المحرمة ، في منع ما وصفنا .

ثم رجعنا إلى النظر ، لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فراينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هولها محرم ، إلى وجهها ، وصدرها ، وشعرها ، ومادون ركبها .

ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفَيْيها فقط .

ثم رأينا العبد حرام عليه - في قولهم جميعاً - أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوها ، أو إلى ساقها ، سواء كان رقه لها أو لغيرها .

فلما كان فيما ذكرنا ، كالأجنبي منها ، لا كذى رحمها المحرم عليها - كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذى رحمها المحرم عليها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين ، الحسن ، والشعبي .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن الشعبي ويونس ، عن الحسن ، أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته .

باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا ؟

حدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا قطر ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قلت لرسول الله ، ان ولدك ابن ^(١) أسميه باسمك ، وأكنيه بكفيتك ؟ قال (نعم) .

قال : وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتب الرجل بأبي القاسم ، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد ، واحتجوا في ذلك بما روى عن النبي ﷺ في هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « وله » .

وقالوا : أما ما ذكر ، من أن ذلك رخصة ، فلم يذكر ذلك في الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكر عن علي أن ذلك كان رخصة من رسول الله ﷺ ، وإنما هو قول ممن بعد علي .

وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ، ويجوز أن يكون على خلاف ذلك .

والدليل على أنه خلاف ذلك ، أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة ، قد كانوا مسمين بمحمد ، متسكين^(١) بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن أبي حذيفة .

فلو كان ما أمر به النبي ﷺ في الحديث الأول خاصا ، إذآ ، لما سوغه غيره ، ولأن نكراهه على فاعله ، وأنكره معه من كان بحضوره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي : قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن أسلم قال : ثنا أيوب بن واقد قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « إن ولدك بعدى ابن^(٢) فسمه باسمي ، وكنه بكنتي ، وهي لك خاصة دون الناس » .

قالوا : ففي هذا الحديث ، الخصوصية من رسول الله ﷺ لعلي بذلك ، دون الناس .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو ثبت هذا الحديث ، على ما روئتم ، ولسكنه ليس بثابت عندنا ، لأن أيوب ابن واقد ، لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ، ممن رواه عن فطر ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي ، بعد أن افترقوا فرقتين .

فقال فرقة : لا ينبغي لأحد أن يتسكني^(٣) بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أو لم يكن .

وقالت الفرقة الأخرى : لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد^(٤) أن يتسكني بأبي القاسم ، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ، أن يتسكني بأبي القاسم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا ، في خصوصية رسول الله ﷺ بذلك ، علياً .

فذكروا ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة ، عن عمرو بن جرير رضي الله عنه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تسكنوا بكنتي » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال « سموا باسمي » .

(٢) وفي نسخة « ولد » .

(٤) وفي نسخة « يسمى محمداً » .

(١) وفي نسخة « مكتنين » .

(٣) وفي نسخة « بكنتي » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسين بن محمد قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ابن وهب ، وابن نافع قالا : ثنا داود بن قيس ، ح .

وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا القعني ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، نأني أنا أبو القاسم » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي ، قال : ثنا معاوية ^(١) عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

حدثنا محمد قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومنصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد نهى رسول الله ﷺ ، أن يتكنى بكنيته ، وأباح أن يتسمى باسمه ، وجاء ذلك عنه بحيثاً ظاهراً متواتراً ، فدل ذلك على خصوصية ماخالفه .

ثم رجعنا إلى الكلام ، بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله ﷺ في حديث ابن الحنفية ، أنه كان خاصاً لعلي .

فكان من حجة الفرقة الذين ذهبوا ^(١) إلى أن التسمي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر ، إنما هو على الكنية خاصة ، كان اسم المكتنى بها محمداً ، أو لم يكن ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدثنا بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عبدالكريم ، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمرة ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يتكنى بكنيته .

فقصد بالنهي في هذا الحديث ، إلى الكنية خاصة ، فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه ، في الآثار التي ذكرناها قبله ، هي الكنية أيضاً .

وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، أنا أبو القاسم ، الله يعطى ، وأنا أقسم » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : ولد لرجل من الأنصار غلام ، فسماه محمداً .

(١) وفي نسخة « أبو معاوية » .

(٢) وفي نسخة « التي ذهبت »

(٣) وفي نسخة « عن » .

فقال النبي ﷺ « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي ، إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم ، تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « تسمى باسمي ولا تكونوا بكنتي ^(١) فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم » .
فقد أخبر رسول الله ﷺ بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتنى بكنتيه ، وإنما هو لأنه يقسم بينهم .
فتبت بذلك ، أن قصده ، كان في النهي إلى الكنية ، دون الجمع بينهما وبين الاسم .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** عبد الغني بن أبي عقيل ، وحسين بن نصره قالوا : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ في السوق فقال له رجل يا أبا القاسم .

فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال (يعني : الرجل) إنما أَدْعُو ذاك .
فقال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي » ^(٢) .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ ، مثله .
حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
فهذا يدل أيضاً على أن نهى رسول الله ﷺ ، إنما هو عن التكني بكنتيه خاصة ، دون الجمع بينها وبين اسمه .

وقد ذهب إلى هذا المذهب ، إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين .

حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن محل ، قال : قلت لإبراهيم ، كانوا يكرهون أن يكتنى ^(٣) الرجل بأبي القاسم ، إن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

فهذا إبراهيم يحكي هذا أيضاً ، عن كان قبله ، يريد بذلك : أصحاب عبد الله ، أو من فوقهم .

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي » .

قال : ورأيت محمد ابن سيرين يكره أن يكتنى الرجل أبا القاسم ، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك أيضاً ، هو الجمع بين الكنية والاسم جيماً ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي ، قال : ثنا قيس ، عن أبي ليلى ، عن حفصة بنت عبيد ، عن عمها ، البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يجمع بين اسمه وكنتيه .

(١) وفي نسخة « نكتنوا » .

(٢) وفي نسخة « نكتنوا » .

(٣) وفي نسخة « يكتنى » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من تسمى باسمي ، فلا يكتن بكنتي ، ومن اکتني بكنتي ، فلا يتسم باسمي » .

قالوا : فثبت بهذه الآثار أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، هو الجمع بين كنيته مع اسمه .

وفي حديث جابر ، إباحة التكني بكنته ، إذا لم يتسم معها باسمه .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه يجتمل أن يكون رسول الله ﷺ قصد بهيه ذلك المذكور في حديث البراء وأبي هريرة ، وجابر ، إلى الجمع بين الكنية والاسم ، وأباح أفراد كل واحد منهما ، ثم نهى بعد ذلك ، عن التكني بكنته ، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك .

فإن قال قائل : فما جعل ما قلت ، أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنته ، ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنته ، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك ؟

قيل له لأن نهيه عن التكني بكنته ، في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه ، من الآثار ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدما للمقصود فيه ، إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخرا عن ذلك .

فإن كان متأخرا عنه ، فهو زائد عليه ، غير ناسخ له ، وإن كان متقدما له ، فقد كان ثابتا ، ثم رده . هذا بعده ، ففسخه .

فلما احتتم ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية ، أن يكون منسوخا ، بعد علمنا بثبوته — كان عندنا على أصله المتقدم ، وعلى أنه غير منسوخ ، حتى نعلم يقينا أنه منسوخ .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فقد رأينا الملائكة ، لا بأس أن يتسموا بأسمائهم ، وكذلك سائر أنبياء الله ، عليهم السلام ، غير نبينا ﷺ ، فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ، ويكنى بكنائهم ، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنته .

فهذا نبينا ﷺ ، لا بأس أن يتسمى باسمه .

فالنظر على ذلك ، أن لا بأس أن يتكنى بكنته ، وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنته .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أولى .

فقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلت : لانك نيك أبا القاسم ، ولا نعلمك عيناً .
فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « سمَّ ابنك عبد الرحمن » .
فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل ، أن يسمى ابنه القاسم ، لثلاثيكتني به ، وقصدوا بالكراهة في ذلك إلى الكنية خاصة .

ثم لم ينكر ذلك عليهم ، رسول الله ﷺ ، لما بلغه .
فدل ذلك أن نهي رسول الله ﷺ ، عن التكني بكنتيه ، يتسمى — مع ذلك — باسمه ، ولم يتسم به .
فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ، ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم .
قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك مكروهاً ، كما ذكرت ، لقول رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسم بينكم » .
وقد يجوز أن يكون كره ذلك ، لأنهم كانوا يكتنون الآباء بأسماء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لا يكتني حتى يولد له ، فيكتني باسم ابنه .

والدليل على ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن عقييل ^(١) ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه صهيب قال : قال لي عمر « نعم الرجل أنت يا صهيب ، لولا خصال فيك ثلاث .

قلت : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : تكنتيت ولم يولد لك ، وفيك سرف في الطعام ، وانتميت إلى العرب ، ولست منهم .

قلت : أما قولك « تكنتيت ولم يولد لك » فإن رسول الله ﷺ كناناً أبا يحيى .
وأما قولك « انتميت إلى العرب ولست ، منهم » فإنني رجل من بني النمر بن ^(٢) قاسط ، سبتنا الروم من الطائف ، بعدما عقلت ^(٣) أهلي ونسبي .

وأما قولك « فيك سرف في الطعام » فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » .
فهذا عمر ، قد أنكروا على صهيب ، أن يكتني قبل أن يولد له ، فدل ذلك ، أنهم ، أو أكثرهم ، كانوا لا يتكنون ، حتى يولد لهم ، فيكتنون بأبنائهم .

فلما ولد لتلك الأنصارى ابنٌ ، فسمى القاسم ، أنكرت الأنصار ذلك عليه ، لأنه إنما سمي به ، ليكتني به ^(٤) فأبوا ذلك ، وأنكروه عليه ، فأثنى عليهم رسول الله ﷺ ، لذلك .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد رضى الله عنه ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكي أخبره ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، وتكني به ، فأبت الأنصار أن تكنيه بذلك .

(٢) وفي نسخة « المين » .

(٤) وفي نسخة « يكتنوه » .

(١) في نسخة « عن » .

(٣) وفي نسخة « عقلت » .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولانكثروا بكنيتي » .
ففي هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ ، إنما حول اسم ذلك الصبي ، لأن أباه تكنى به ، فحوله
إلى اسم يجوز لأبيه التكني به .
وفيه ما يدل على أن النهي ، إنما قصد به إلى الكنية خاصة ، لا إلى الجمع بينها وبين الاسم ، والله تعالى أعلم .

باب السلام على أهل الكفر

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عمرو بن روى ، قال : ثنا محمد بن نور ، قال : ثنا معمر عن
الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ، مر بجلس فيه أخلاط ، من المسلمين ، واليهود ، والمشركين
من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يُبتدأ أهل الكفر بالسلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أن يبتدؤا بالسلام ، وقالوا لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا .
واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، وأبو بكر (يعني ابن عياش)
عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدءوهم بالسلام » يعني : اليهود والنصارى
حدثنا ابن مرسوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا ابن مرسوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأهل ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « أنا راكب غداً إلى
يهود ، فلا تبدءوهم ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

حدثنا روح بن الفرح قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر
بإسناده مثله ، غير أنه قال « فلا تبدءوهم بالسلام » .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن ميمون ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو رضي الله عنه ، عن محمد بن إسحاق ،
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن أبي نضرة الغفاري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير
أنه لم يقل « بالسلام » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه
سمع أبا نضرة الغفاري يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إني راكب إلى يهود ، فإذا أتيتهم ، فسلموا
عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

حديثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني يزيد ابن أبي حبيب ، فذكر بسفاده مثله .

ففي هذه الآثار ، النَّهْيُ عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، من قول رسول الله ﷺ .

وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ ، سلم عليهم ، في قول أسامة .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه ، من كان فيهم من المسلمين ، ولم يرد اليهود ، ولا النصارى ، ولا عبدة الأوثان ، حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وهذا القدي وصفنا جائز .

فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة ، وهو يريد بعضهم ، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، سلم عليهم أجمعين لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومنابتهم ، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن داود قد **حديثنا** قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن العبي ﷺ ركب على حماد ، عليه إكافٌ على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراه ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج ، قبل وقعة بدر .

فسار ، حتى مر بمجلس ، فيه عبد الله بن أبي ، بن سلول في ذلك ، قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ابن سلول فإذا في المجلس أخطاط من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان ، واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة .

فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمر ابن أبي ابن سلول أنه بردائه ثم قال : لاتعبروا علينا .

فسلم النبي ﷺ عليهم ، ثم وقف فزل ، فدعاهم إلى الله عزوجل ، وقرأ عليهم القرآن .

قال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لحسن ما تقول ، إن كان حقا ، فلا تؤذينا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فن جاءك فاقصص عليه .

فقال عبد الله بن رواحة : بل يارسول الله ، فاعشنا به في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك .

فاستقب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتبارزون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم ، حتى سكفوا .

ثم ركب النبي ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي ﷺ « يا سعد ، ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب ؟ (يعني ابن أبي ابن سلول) قال كذا وكذا » .

قال سعد : يارسول الله ، أعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيمصوبه بالمصابة ، فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك ، شرق بذلك ، فذلك فعل مارأيت ، فمعا عنه النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ وأصحابه ، يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، ويصبرون على الأذى ، حتى قال الله

عزوجل « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » .

وقال الله عزوجل « وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » الآية .

وكان النبي ﷺ يتأول العفو ، كما أمره الله عزوجل به ، حتى أذن الله فيهم . فلما غزا النبي ﷺ بدرًا ، فقتل الله عزوجل به من قتل ، من صناديد كفار قريش ، قال ابن أبي سلول ، ومن ممة من المشركين ، عبدة الأوثان « هذا أمر قد توجه » فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، وأسلموا . ففي هذا الحديث ، أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم ، وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم ، والصفح ، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم ففسخ مع ذلك ، السلام عليهم ، وثبت قوله « لا تبعدوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ومن سلم عليكم منهم ، فقولوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه مال قال « ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس ابن مالك قال : نهينا أن نريد أهل الكتاب على « وعليكم » .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

كتاب الزيادات

باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

حدّثنا أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الثقفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، كبر في العيدين ، اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلي أن التكبير في صلاة العيدين كذلك ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وبما **حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي وafd الليثي ، وعائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، صلى بالناس ، يوم الفطر والأضحى ، فكبر في الأولى سبعا ، وقرأ (ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ) وفي الثانية ، خمسا ، وقرأ (اقترَبَتْ السَّاعَةُ وَالنَّشَقِ الْقَمَرِ) .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ^(١) عن ابن شهاب ، عن

(١) وفي نسخة « زيد » .

عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الركوع .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا حرمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا عبدوس العطار ، عن الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال (في تكبير العيدين ، في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمس تكبيرات) .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : كتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، يحدثني ^(١) عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في الأضحى سبعا ، وخمسا في الفطر ، مثل ذلك .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

فذكروا ، ما قد **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع أنه قال : شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة رضى الله عنه ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، قبل القراءة .

حدّثنا أبو بكره قال : **حدّثنا** روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله .

قالوا : فهذه الآثار نقول ، وإليها نذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات ، خمسا في الأولى ، وأربعا في الآخرة ^(٢) ويوالي بين القراءتين .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار ، التي ذكرنا ، أن حديث عبد الله بن عمر ، وإعنا يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذى يحتج بروايته .

ثم هو أيضاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك ، عندهم ، أيضا ، ليس بسمع . فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج به عليهم ، لم يسوغوه ذلك ؟ .

وأما حديث ابن لهيعة ، فبسن الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

(١) وفي نسخة « يحدث » .

ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، وأبي واقد ، رضی الله عنه ، فذكرنا ذلك كله في هذا الباب .

وبعد فذهبهم في ابن لهيعة ، ما قد شرحتاه في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما حديث عبدالله بن عمر رضی الله عنهما ، فإنما يدور على ما رووه ، عن عبدالله بن عامر ، وهو ، عندهم ضعيف .

وإنما أصل هذا الحديث ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن نفسه .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، قال : **حدثني** عبدالرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، مثله ولم يرفعه ، فهذا هو أصل الحديث .

وأما حديث كثير بن عبدالله ، فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب ، وهم لا يجمعون ما سمع منه حجة ، فكيف مالم يسمع منه .

فلما اتفق أن يكون في هذه الآثار ، شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين ، لما بيننا ، من وهائها ، وسقوطها - نظرنا في غيرها ، هل فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا على ابن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان ، قد حدثانا ، قالوا : ثنا عبدالله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، قال : **حدثني** الوضين بن عطاء أن القاسم ، أبا عبدالرحمن حدثه ، قال : **حدثني** بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : صلى بنا ، النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعا ، وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : « لا تنسوا ، كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .

فهذا حديث ، حسن الإسناد .

وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن حمزة ، والوضين ، والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول .

فإن كان هذا الباب ، من طريق صحة الإسناد ، يؤخذ ، فإن هذا أولى أن يؤخذ به ، مما خالفه .

غير أنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ ، كبر في كل ركعة أربعا ، أخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز .

فاحتمل بأن يكون الأربع ، سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم .

واحتمل أن يكون ذلك على أربع ، بتكبيرة الافتتاح ، فيكون مخالفاً لقولهم .

فنظرنا فيما روى من الآثار ، في هذا الباب ، سوى هذا الأثر ، أيضا .

فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني^(١) قد **حدثنا** ، قال : ثنا غسان بن الربيع ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ثابت ،

(١) وفي نسخة « الجوراني » .

ابن ثوبان ، عن أبيه أنه سمع مكحولاً يقول : **حدثني** أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضي الله عنه ، دعا أبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهما ، فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحي والفطر .

فقال أبو موسى : أربعا ، كتسكيرة على الجنائز ، وصدقه حذيفة .

فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر لأهل البصرة ، إذ كنت أميراً عليهم .

فلم يكن في هذا أيضاً زيادة على ما في الحديث الأول .

فنظرنا في ذلك أيضاً ، فإذا يحيى بن عثمان ، قد **حدثنا** قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن زيد ^(١) الواسطي عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال **حدثني** رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعا وأربعا ، سوى تكبيرة الافتتاح .

فبين هذا الحديث ، أن تكبيرة الافتتاح ، خارجة من التكبيرات المذكورات ، في حديث الجوزجاني ^(٢) وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان .

فهذا ثابت ، عندنا ، في التكبير في العيدين ، عن رسول الله ﷺ ، لم نعلم شيئاً رُوِيَ عَنْهُ مما يثبت مثله ، يخالف شيئاً من ذلك ؟

وأما ما احتجوا به ، من حديث نافع ، عن أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، فإنه قد رُوِيَ عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك ، منهم علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى ، وثلثتين في الثانية ، لا يوالي بين القراءتين ، فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر ، وقد كان يكبر في الفطر ، خلاف ذلك .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتتح بتسكيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر حمساً ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر حمساً ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحي ، نحواً مما ذكره أبو بكر فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر .

ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا ، على أن ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين ، إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة ، وبعضه بعد القراءة ، وأنه كان يتتدىء بالقراءة في الركعة الثانية ، قبل التكبير الذي كان يكبره فيها .

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه ، خلاف ذلك أيضاً .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : **حدثنا** العباس بن طالب ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر ، أن عمر وعبدالله رضى الله عنهما ، اجتمع رأيهما في تكبير العيدين ، على تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالى بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، وخالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضى الله عنهما في العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر فرفع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر فرفع .

حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : **حدثنا** هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مثله .

وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يخالف هذا القول ، وقول أهل المقالة الأولى .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاثاً عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى قبل القراءة ، وستا في الآخرة ، بعد القراءة .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : ثنا عبدالملك وحجاج ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر القراءة .

وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً في ذلك ، من قوله ، ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : « من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه عكرمة ، ما ذكرنا ، فدل ذلك ، على أنه كبر — على ما روى عنه كل واحد من عبدالله بن الحارث وعطاء — وله أن يكبر على ، ما رواه عنه ، الفريق الآخر .

وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ، ما قد ذكرناه في حديثه .

فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده ، أن يفعل من هذين ما شاء .

واحتمل أن يكون كان الحكم عنده ، فيمن كبر تسعا أن يوالى بين القراءتين ، وفيمن كبر ثلاثاً عشرة ، أن يخالف بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه أن سعيد بن الناص ، دعاهم يوم عيد ، فدعا الأشعري ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم .

فقال : إن اليوم عيدكم ، فكيف أصلى .

قال : حذيفة : سئل الأشعري ، وقال الأشعري : سئل عبدالله .

فقال عبدالله : تكبير ، وذكر الحديث ، وهو يكبر تكبيرة ، ويفتح بها الصلاة ثم يكبر بمدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن أبي موسى ، عن عبدالله رضى الله عنه في التكبير يوم العيد ، فذكر نحو ذلك .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ابن قيس قال : خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري رضى الله عنهم فقال : إن العيد غدا ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه ، فذكر نحو ذلك ، وزاد « فقال الأشعري وحذيفة رضى الله عنهما : صدق أبو عبد الرحمن » .

فهذا حذيفة وأبو موسى رضى الله عنهما ، قد وافقا عبدالله ، على ما ذهب إليه من التكبير ، وكيفية صلاة العيد .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن الزبير .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا روح ، عن ابن جريج قال : ثنا يوسف بن ماهك ، أخبرني أن ابن الزبير ، لم يكن يكبر إلا أربعا ، سوى تكبيرتين للركعتين ، سمع ذلك منه زعم .

فقد يحتمل أن يكون الأربعة التي كان يكبرهن ، في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ما فعل من ذلك موافقاً ، لما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى رضى الله عنهم ، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفاً لمذهبهم .

وأولى بنا أن نحمله ، على ما وافق قولهم ، لا على ما مخالفه .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث ، عن محمد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الأخيرة^(١) مع تكبيرة الصلاة .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده أنس بن مالك رضى الله عنه قال : إذا كان في منزله بالطف ، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاة ، عبدالله ابن أبي عتبة ، فيصل بهم كصلاة أهل المصر ، فذكر مثل حديث عبدالله بن

الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى ذكرناه فى هذا الباب ، سواء .
وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، خلاف ذلك أيضاً .

حديث أبو بكر قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، ومسروق ، وسعيد
ابن المسيب ، أنهم قالوا : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .
وقد خالف ذلك غيرهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

حديث أبو بكر قال : ثنا روح قال : ثنا ابن عون عن مكحول ، قال : **حديث** من أرسله سعيد بن العاص
فاتفق له أربعة من أصحاب النبي ﷺ ، على ثمانى تكبيرات .

فهذا الحديث ، هو الحديث الذى قد رويناها فيما تقدم ، من هذا الباب ، وفى الأربعة ، أبو موسى ، وحذيفة
رضى الله عنهما وقد صدقا أبا عبد الرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة ، وفيما أفتى به أن تكبيرة الافتتاح ، سوى هذه
الثمانى تكبيرات .

ثبت بذلك أن التكبيرات التى فى هذا الحديث ، وفى حديث الجوزجاني^(١) غير تكبيرة الافتتاح .

فهذا ما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ فى تكبير العيدين .

وقد روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف .

فما روى عنهم فى ذلك ، ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خُصيف أن
عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، كان يكبر سبعا وخمسا .

فقال : أهل المقالة الأولى : فهذا عمر بن عبدالعزيز ، قد وافق مذهبنا مذهبه .

فيل لهم : فقد روى ، عن أكثر التابعين خلاف هذا .

حديث أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع
رحمه الله ، كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال سمعت منصوراً يحدث ، عن إبراهيم ، عن الأسود
ومسروق ، أنهما كانا يكبران فى العيدين ، تسع تكبيرات .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات ، خمس
فى الأولى ، وأربع فى الآخرة ، مع تكبيرة الصلاة .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله ، قال :
تسع تكبيرات .

(١) وفى نسخة « الجوزجاني » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت حمزة ، أبا عمارة ، قال : سمعت الشعبي رحمه الله يقول : ثلاثاً ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد ، وهو ابن سيرين ، في تكبير العيدين ، فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، ووافقه أيضاً على الموالاة ، بين القراءتين .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، عن ابن عون ، عن محمد بن عهوه .

فهذا أكثر من روينا عنه من التابعين ، قد وافق قوله ، قول ابن مسعود رضى الله عنه .

ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين ، هذا الاختلاف ، أردنا أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر ، والأضحى ، غير على رضى الله عنه ، وكانت صلاة الفطر ، وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين ، لمعنى واحد ، وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما . فكان النظر أن يكونا سواء ، لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما .

ثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ، ويوم الفطر .

ثم نظرنا في عدد التكبير ، فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات .

فكان النظر أن لا يزداد في الصلاة للميدين ، على ما في سائر الصلوات غيرها ، إلا ما اتفق على زيادته ، فشكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات ، على ما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو موسى ، ومن سمعنا منهم رضى الله عنهم .

واختلفوا في الزيادة على ذلك ، فزدنا في هذه الصلاة ، ما اتفق على زيادته فيها ، ونفيينا عنها ما لم يفتق على زيادته فيها .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية كذلك ، قد رأيناكم قد انفقتم ، ونحن ، أن القراءة في الركعة الأولى ، مؤخرة عن التكبير ، فالنظر أن تكون في الثانية كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة ، وهو غير القراءة .

فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ، ومن الركعة الثانية ، أين موضعه ؟ .

فوجدنا الركعة الأولى ، فيها الاستفتاح والتعوذ ، على ما قد روينا في غير هذا الموضع ، من كتابنا هذا ،

عن رسول الله ﷺ ، وعن رويناه عنه من أصحابه ، رضي الله عنهم ، فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة .
فثبت بذلك ، أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيد ، في الركعة الأولى ، هو ذلك الموضع منها .
ووجدنا القنوت في الوتر ، يفعل في الركعة الأخيرة^(١) من صلاة الوتر ، فكُلُّ قد أجمع أنه بعد القراءة ،
وأن القراءة مقدمة عليه .

وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه ، وفي تقديمه على الركوع .

فأما في تأخيره عن القراءة ، فلا .

فثبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة ، من صلاة العيد ، هو بعد القراءة يستوى موضع سائر
الذكر في الصلوات ، ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه ، كموضع ما قد أجمع على موضعه .
وكل ما بيننا في هذا الباب ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب حكم المرأة في مالها

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى
الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ ، بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا .
فقال رسول الله ﷺ « إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر ، إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟ »
فقلت : نعم .

فبعث رسول الله ﷺ فقال « هل أذنت لامراتك أن تصدق بحليها هذا » فقال : نعم .
فقبله منها ، رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ،
دون إذن زوجها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا أمرها كله في مالها ، وجعلوها في مالها ، كزوجها في ماله .

واحتجوا في ذلك ، بقول الله عز وجل : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » .

فأباح الله للزوج ، ما طابت له به نفس امرأته .

وبقوله عز وجل : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَيْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » .

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

فأجاز ههوهن هن مالهن ، بمد طلاق زوجها إياها بغير استئثار من أحد .
فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها في مالها ، كالرجل في ماله .
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا المعنى أيضاً .
وهو ما قد روينا عنه في « كتاب الزكاة » في امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حين أخذت حلها ،
لتذهب به إلى رسول الله ﷺ ، لتصدق به .

فقال عبدالله رضى الله عنه « هلمى تصدق به على » .

فقالت : لا ، حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فاستأذنته في ذلك ، فقال : « تصدق به عليه ، وعلى الأيتام الذين في حجره ،
فإنهم له موضع » .

فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة ، بحليها ، على زوجها ، وعلى أيتامه ، ولم يأمرها باستئثاره فيما تصدق
به على أيتامه .

وفي هذا الحديث أيضاً ، أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال : « تصدقن » ولم يذكر في ذلك
أمر أزواجهن .

فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن ، بغير أمر أزواجهن .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، وأبو الوليد قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا بصير يحدث عطاء
قال : أشهد على ابن عباس رضى الله عنهما .

أو حدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم
خطب ، ثم أتى النساء ، فأمرهن أن يتصدقن .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن عبدالرحمن بن عباس قال : قلت لابن عباس
رضى الله عنهما ، شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ .

قال : نعم ، ولولا مكاني منه ، ما شهدت من صغري ، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى ، ثم خطب ،
ثم أتى النساء مع بلال رضى الله عنه ، فوعظهن .

فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى رقبتها ، والمرأة تهوى بيدها إلى أذنها ، فتدفعه إلى بلال رضى الله عنه ، وبلال
يجمعه في ثوبه ، ثم انطلق به مع النبي ﷺ ، إلى منزله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** الحسن بن مسلم ، عن طاوس ،
عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ونمع أبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله
عنهم ، فكلمهم يصلحها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد .

قال : وزل نبيُّ الله ﷺ ، فكأنني أنظر إليه يُجْلِسُ الرجل بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ، ومعه بلال رضی الله عنه فقال « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » إلى قوله « غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

فقال حين فرغ « أنتن على ذلك » .

فقال امرأة واحدة - لم تجبه غيرها « نعم يا رسول الله » قال : فتصدقن .

فبسط بلال رضی الله عنه ثوبه ، ثم قال : لمن « ألقين » فجعلن يلقين الفتخ والحواتيم ، في ثوب بلال رضی الله عنه .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ، قال : سمعته يقول « إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس .

فلما فرغ نبي الله ﷺ ، قام فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكل على بلال ، وبلال باسط ثوبه ، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبید بن جناد الحلبي قال : ثنا عبید^(١) الله ابن عمرو رضی الله عنه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن رفيع ، عن حرام بن حكيم بن حزام ، رضی الله عنه قال : خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم ، فأمرهن بتقوى الله عزوجل ، والطاعة لأزواجهن ، وأن يتصدقن .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات ، وقبلها منهن ، ولم ينتظر في ذلك رأى أزواجهن .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن كريب^(٢) مولى ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول « أعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لو أعطيتها أختك^(٣) الأعرابية ، كان أعظم لأجرك » .

حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبید الله ابن عبد الله ، عن ميمونة رضی الله عنها ، مثله .

فلو كان أمر المرأة ، لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها ، لرد رسول الله ﷺ عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق .

فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عزوجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ ، متفق على صحه بحيثها ، إلى حديث شاذ ، لا يثبت مثله ؟ .

ثم النظر من بعد ، يدل على ما ذكرنا .

(١) وفي نسخة « عكرمة » .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(٣) وفي نسخة « أخواك » .

وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة ، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز .

قال الله عزوجل « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » .

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها ، أجوز من ذلك .
فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال **حدثني** أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أنه كان يقول لأصحابه « ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وإن ذلك ، لفي غير حين لصلاة .

فقام ، فأمكن القيام ، ثم ركع ، فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيئة ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه ، فتمكن في الجلوس ، ثم انتظر هنيئة ، ثم سجد .

قال أبو قلابة : فصلى كصلاه شيخنا هذا (يعني عمرو بن سلمة رضى الله عنه) .

قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً ، لا أراكم تصنعونه ، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها ، استوى قاعداً ، ثم قام .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث ، رضى الله عنه ، أنه رأى انبياء ﷺ ، إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى والثالثة ، قعد حتى يطمئن قاعداً ، ثم يقوم بعد ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقوم منها ، ولا ينتظر أن يستوى قاعداً .

واحتجوا في ذلك بما **حدثني** به غير واحد من أصحابنا ، رحمهم الله ، منهم علي بن سعيد بن بشر الرازقي ، قال : ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسين الكوفي ابن الحر ، قال : **حدثني** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء رضى الله عنه ، **حدثني** مالك ، عن ابن عياش بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس ، فيه أبوه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي والأنصار رضى الله عنهم ، أنهم تذاكروا الصلاة .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ .
قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، ثم ذكر حديثا طويلا ، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك .
فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول ، احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول ، لعله كانت به ، ففقد من أجلها ، لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما قد كان ابن عمر رضی الله عنهما يتربع بالصلاة فلما مثل عن ذلك قال : إن رجلى لا يحملاني .
فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود ، كان لعله أصابته ، حتى لا يبيضد (١) ذلك ماروى عنه في الحديث الآخر ، ولا يخالفه .

وهذا أولى بنا ، من حمل ماروى عنه على التضاد والتناقى .
وحديث أبي حميد أيضا ، فيه حكاية أبي حميد ، ما حكى بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

فدل ذلك ، أن ما عندهم في ذلك ، غير مخالف لما حكاه لهم .
وفي حديث مالك بن الحويرث رضی الله عنه ، في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك ، لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو ، فقد رأى جماعة من جملة التابعين .
فذلك حجة (٢) في دفع ماروى عن أبي فلاية ، عن مالك ، أن يكون سنة .
ثم النظر من بعد هذا ، يوافق ماروى أبو حميد ، رضی الله عنه .

وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته ، من حال إلى حال ، استأنف ذكرنا .
من ذلك أنا رأينا إذا أراد الركوع ، كبر وخز راكعا ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده » وإذا خر من القيام إلى السجود فقال : « الله أكبر » وإذا رفع رأسه من السجود قال « الله أكبر » وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه ، إلى أن يستوى قائما ، غير تسكيرة واحدة .

فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس .
ولو كان بينهما جلوس ، لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود ، للدخول في ذلك الجلوس ، واحتجاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام .
فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة ، والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك ، وحكم سائر الصلوات ، مؤتلفا غير مختلف .

(٢) وفي نسخة « دفر » .

(١) وفي نسخة « لا يبيضد » .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، ح .

وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ، أبو حمزة ، عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه قال : خرجت أنا وأبي ، نطلب هذا العلم في هذا الحى من الأنصار ، قبل أن يهلكوا .

فكان أول من لتقينا ، أبو اليسر ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له ، وعليه بردة ومعافرى ، وعلي غلامه بردة ومعافرى .

قال : فقلت له : يا عم ، لو أخذت بردة غلامك ، وأعطيتة معاfricanك ، وأخذت معاfricanه ، وأعطيتة بردتك ، فكانت عليك حلة ، وعليه حلة .

قال : فسح رأسي وقال : « اللهم بارك فيه » .

ثم قال : يا ابن أخي بصرت عيناي هاتان ، وسمته أذناى هاتان ، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ وهو يقول « أطمعوم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » فكان إن أعطيتة من متاع الدنيا أحب إلى من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة » .

حدثنا محمد بن سنان الشيرزى قال : ثنا عبد الوهاب ابن نجة الحوطى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن العرو بن سويد ، قال : خرجنا حجاجا ، أو معتمرين ، فلتقينا أباذرضى الله عنه بالبردة ، فإذا عليه برد ، وعلي غلامه برد مقله .

فقلنا له : يا أبا ذر ، لو أخذت هذا البرد إلى بردك ، فكانت حلة وكسوته بردا غيره .

فقال أبو ذر ، رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه ، فليعنه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هل الرجل أن يسوى بين مملوكه وبين نفسه ، في الطعام ، والكسوة .

واحتجوا في ذلك بما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، وبما روينا من مذهب أبي اليسر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، الذى ذكرنا في ذلك .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الذى يجب للمملوك على مولاه ، هو طعامه ، وكسوته ، لا غير ذلك ، مما يوسع به الرجل على نفسه .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال ثنا سفيان ابن عيينة ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عجلان ، أبى محمد ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكاف من العمل ، إلا ما يطيق » .

قالوا : فهذا الذى يجب للمملوك على سيده .

وكان أولى الأشياء بنا - لما روى هذا عن رسول الله ﷺ - أن نحمل ما رويناها قبله في هذا الباب ، على ما وافقه ، ما وجدنا إلى ذلك سبيلا .

فكان قول رسول الله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم ، والثياب من الكتان والقطن ، فإذا شركوا موالىهم في ذلك ، فقد أكلوا مما يأكلون ، ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبى هريرة .

وإنما تجب المساواة ، لو كان قال « أطعموهم مثل ما تأكلون ، واكسوهم مثل ما تلبسون » .

فلو كان قال هذا ، لم يميز للموالى أن يفضلوا عبدهم ، في طعام ، أو كسوة ، ولكنه إنما قال « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » .

فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم ، في الكسوة والطعام ، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ، ووجوب الطعام مما يأكلون ، وإن كانوا في ذلك ، غير متساوين .

وقد دل على ذلك أيضا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدثنا إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كفى أحدكم خادمه ، طعامه ، حره ، ودخانه فليجلسه ، فأيا كل معه ، فإن أبى ، فليأخذ لقمة ، فليروعهها ، ثم ليطعمها إياه » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله أكلة أو أكتين » أو قال : « لقمة ، أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه » ^(١) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذى قد ولي صنعه له عبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة .

فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون » إنه لم يرد المساواة « وكذلك معنى قوله ، واكسوهم مما تلبسون » .

وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لاعلى غير ذلك .

وهذا الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

باب إنشاد الشعر في المساجد

حدّثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضی الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع ، وأن يتحلّق فيه قبل الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً ، إذا كان ذلك الشعر ، مما لا بأس بروايته ، وإنشاده في غير المسجد .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع ، أنه وضع لسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما روينا مع ذلك ، من حديث حسان رضی الله عنه ، حين مر به عمر رضی الله عنه ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فزجره .

فقال له حسان رضی الله عنه « قد كنت أنشد فيه الشعر لمن ^(١) هو خير منك » وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد ، ولا أنكره عليه أيضاً عمر رضی الله عنه .

وكان حديث يونس ، الذي قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب ، قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك ، الشعر الذي نهى عنه أن ينشد في المسجد ، هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به .

ويجوز أن يكون هو من الشعر الذي تؤبن فيه النساء ، وترأ فيه الأموال ، على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، لابن الزبير رضی الله عنه بذلك ، حين أنكر عليهم إنشاد الشعر ، حول الكعبة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بذلك ، الشعر الذي يغلب على المسجد ، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه ، متشاغلاً بذلك ، كمثل ما تناول عليه ابن عائشة ، وأبو عبيد ، قول رسول الله ﷺ « لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ، حتى يريه ، خير له من أن يمتليء شعراً » على ما قد ذكرنا ذلك عنهما ، في غير هذا الموضع .

فيكون الشعر المنهى عنه في هذا ^(٢) الحديث ، هو خاص من الشعر ، وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلاثة ، التي ذكرنا ، حتى لا يضايق ذلك ، ما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، من إباحة ذلك ، وما عمل به أصحابه من بعده .

فإن قال قائل : فإذا كان كما ذكرت ، فلم قصد إلى المسجد ؟ والذي ذكرت من الذي هجى به النبي ﷺ ،

« وفي نسخة ذلك » . (٢)

(١) وفي نسخة « مع من » .

والذى أبنت فيه النساء ، ورزئت فيه الأموال ، مكروه في غير المسجد ، ولو كان كما ذكرت ، لم يكن لذكره في المسجد ، معنى .

قيل له : قد يجرى (١) الكلام كثيراً ، بذكر معنى ، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم ، الذى جرى فى ذلك الذكر ، مخصوصاً .

من ذلك قول الله عز وجل : « وَرَبَّابِيكُمْ اللَّاتِي فِي هِجُورِكُمْ مِّن نَّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .

فذكر الرببة التى قد كانت فى حجر ربيها ، فلم يكن ذلك ، على خصوصيتها ، لأنها كانت فى حجره بذلك الحكم ، وأخرجها منه إذا لم تكن فى حجره .

الأتى أنها لو كانت أسن (٢) منه أنها عليه حرام ، كحرمها لو كانت صغيرة فى حجره ؟ .

وقال عز وجل أيضاً فى الصيد « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

فأجمعت العلماء — إلا من شذ منهم — أن قتله إياه ساهياً ، كذلك فى وجوب الجزاء .

فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم .

فكذلك ماروبنا ، من ذكره المسجد فى الشعر المنهى ، عن روايته ، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك .

وكذلك أيضاً ، مانهى عنه من البيع فى المسجد ، هو البيع الذى يعمه ، أو يفلب عليه حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه .

فأما ماسوى ذلك ، فلا .

قد روينا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب ، فى المسجد .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهبانى ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربهى بن حراش ، عن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يامعشر قريش ، ليبيعن الله عليكم رجلاً ، امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين » .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا » .

فقال عمر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا » ، ولكنه خاصف النمل فى المسجد » .

قال : وكان قد أتى إلى على رضى الله عنه نعله يخصفها .

(١) وفى نسخة « يجىء » .

(٢) وفى نسخة « أكبر » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينفه علياً رضي الله عنه ، عن خصف النعل في المسجد ، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال ، كان ذلك مكروهاً .

فلما كان مالا يعم المسجد ، من هذا ، غير مكروه ، وما يعمه منه ، أو يغلب عليه مكروهاً — كان ذلك في البيع ، وإنشاد الشعر ، والتخلق فيه ، قبل الصلاة ، مما عمه من ذلك ، فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ، ولم يغلب عليه ، فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب .

باب شراء الشيء الغائب

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليامي ، قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن اللامسة والمنابذة .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس^(١) ، عن سفیان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، ويحيى بن عبد الله بن بكير قالوا : **حديثنا** يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع ما لم يره ، لم يجز ابتياعه إياه ، وذهبوا في ذلك إلى تأويل ، تأويله في هذا الحديث .

فقال : اللامسة ، مالمسه مشتربه بيده ، من غير أن ينظر إليه بعينه .

قالوا : والمنابذة هي : من هذا المعنى أيضاً ، وهو قول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وانبذ إليك ثوبي » على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه ، من غير نظر من كل واحد ، من المشتريين إلى ثوب صاحبه .

ومن ذهب إلى هذا التأويل ، مالك بن أنس رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من اشترى شيئاً غائباً عنه ، فالبيع جائز ، وله فيه خيار الرؤية ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث . الأول إلى أن اللامسة المنهية عنها فيه هي : بيع كان أهل

(١) وفي نسخة « محمد إدريس الغافقي » .

الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب ، فإذا لمسه المساموم به ، كان بذلك ، مباعا له ، ووجب على صاحبه تسليمه إليه .

وكذلك النابذة ، كانوا أيضا يتقاولون في الثوب ، وفيما أشبهه ، ثم يرميه ربه ، إلى الذي قاله عليه . فيكون ذلك بيعا منه إياه ثوبه ، ولا يكون له بعد ذلك تقضه .

فنهى رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات المتراضى عليها . فقال : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » .

فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب ، قبل أن يفارقه ، غير قاطع لخياره .

ثم اختلف الناس بعد ذلك ، في كيفية تلك الفرقة ، على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه ، من كتابنا هذا . ومن ذهب إلى هذا التأويل ، أبو حنيفة رضی الله عنه .

ولما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث ، من الأحاديث ، هل فيه ما يدل على أحد القولين اللذين ذكرنا .

فنظرنا في ذلك .

فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضی الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد . فدل ذلك ، على إباحة بيعه بعدما يشتد ، وهو في سنبله ، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ، لقال « حتى يشتد ويبرأ من سنبله » .

فلما جعل الغاية في البيع المنهى عنه ، هي شدته ويوسسته ، دل ذلك أن البيع بعد ذلك ، بخلاف ما كان عليه في البدء .

فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل ، الذي لم يبيع ، دل هذا ، على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان ، إذا كانا يرجعان معه إلى معلوم ، كما يرجعان من الحنطة المبيعة الغيبية في السنبل ، إلى حنطة معلومة .

وأولى الأشياء بنا ، في محل هذا ، إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث ، واحتمل الحديث الآخر ، موافقته ، أو مخالفته — أن نحمله على موافقته ، لا على مخالفته .

وقد **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، في تفسير الملامسة ، والمنابذة .

قال « كان القوم يتبايعون السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها » .

والمنابذة : أن يتنابذ القوم السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القهار .

حَدَّثَنَا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ربيعة ، قال : كان هذا من أبواب القهار ، فنهى عنه رسول الله ﷺ .

فهذا الزهري ، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث ، قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه ، وإن لم يكن عاينه .

ففي ذلك ، دليل على جواز ابتياع الغائب .

فقال قائل : ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره ، في أول هذا الباب : من أين أجزتم بيع الغائب ، وهو مجهول ؟

أقول له : ما هو بمجهول في نفسه ، لأنه متى رجع إليه ، رجع إلى معلوم ، فهو كبيع الحنطة في سنبليها ، المرجوع منها إلى حنطة معلومة .

وإنما الجهل في هذا ، هو جهل البائع والمشتري ، فأما البيع في نفسه ، فغير مجهول .

وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه ، هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم ، كبيع طعام غير مسمى ، باعه رجل من رجل .

فذلك البعض ، غير معلوم ، وغير مرجوع منه إلى معلوم ، فالتقيد على ذلك ، غير جائز .

وقد وجدنا البيوع يجوز عقده على طعام بعينه ، على أنه كذا وكذا قفيزاً ، والبائع والمشتري ، لا يعلمان حقيقة كيله .

فيكون من حقوق البيع ، وجوب الكيل للمشتري على البائع ، ولا يكون جهلها به ، ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول ، إذا كانا يرجعان من^(١) ذلك إلى كيل معلوم .

فذلك الطعام الغائب إذا بيع ، والمشتري والبائع به جاهلان ، لا يكون جهلها به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول ، إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت ما لم أر .

وقال طلحة : لي الخيار ، لأنني ابتعت ما لم أر .

فحكاهما رضي الله عنهما ، بينهما جبير بن مطعم ، فقضى الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، رضي الله عنه .

فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه .

وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ركب يوماً مع عبد الله بن يحيى ، وهو رجل من أزدشنوءة ، حليف لبني المطلب ابن عبد مناف ، وهو من أصحاب النبي ﷺ - إلى أرض له بريم .

فابتاعها منه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على أن ينظر إليها وریم من المدينة ، على قريب من ثلاثين ميلا .

فهذا عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن بجمينة رضى الله عنهما ، قد تبايعا ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً . فإن قال قائل : إنما جاز ذلك ، لاشتراط ابن عمر رضى الله عنهما ، الخيار .

قيل له : إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضى الله عنهما ، من جهة الاشتراط ، ولو كان من جهة الاشتراط وجب ، لكان البيع فاسداً .

الا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبداً ، أو أرضا على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم ، أن البيع فاسد .

وابن عمر رضى الله عنهما في هذا الحديث الذى روينا عنه ، لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم . فدل ذلك أن ذلك الخيار الذى اشترطه ، هو خيار يجب له يحق العقد ، وهو خيار الرؤية الذى ذهب إليه طلحة وجبير ، فيما روينا عنهما ، لاختيار شرط .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، عبدالله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما : كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، ما لم يتفرق المتبايعان .

قال : فتبايعت ، أنا وعثمان ، فبعته مالا لى بالوادى ، بما له بخير .

قال : فلما بايعته ، طفقت أنكص على عقبى نكص القهقرى ، خشية أن يترادنى البيع عثمان قبل أن أفارقه . فهذا عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، قد تبايعا ، ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكروا عليهما منكر .

حدثنا ربع بن سليمان المؤذن^(١) قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن محمد بن عمير قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، أن يقول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبى » من غير أن يقلبا^(٢) أو يتراضيا .

ويقول « دابى بدابتك » من غير أن يقلبا ، أو يتراضيا .

ففي هذا الحديث ، إجازة البيع بالتراضى ، ودليل على أن المنابذة المهيى عنها ، ماذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا ماذهب إليه مخالفه ، والحمد لله رب العالمين .

(١) وفي نسخة « المرادى » .

(٢) وفي نسخة « يعلمان » .

باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استئجارها ؟

حديث أبو زر ، عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي مرسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أنكرت ، لم تكره» .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «اليتيمة تستأمر ، فإن رضيت ، فلها رضاها ، وإن أنكرت ، فلا جواز عليها .

حديث إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : **حديث** أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ، ولا استئذانها ، ممن رأى ولا رأى لها في ذلك معه عندهم .

قالوا : ولما قصد النبي ﷺ في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب ، بما ذكر فيهما من الصلوات ، والمحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة ، وهي التي لأب لها — دل ذلك أن ذات الأب في ذلك ، بخلافها ، وأن أمر أيها عليها أو كد من أمر سائر أوليائها بعد أيها .

ومن ذهب إلى هذا القول ، مالك بن أنس رحمة الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لولي البكر أباً كان أو غيره ، أن يزوجه إلا بعد استئجاره إياها في ذلك وبعد صلواتها عند استئجاره إياها .

وقالوا : ليس في قصد النبي ﷺ في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب ، إلى اليتيمة ، ما يدل أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة .

إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك ، سائر الأبكار اليتامى وغيرهن .

وخص اليتيمة بالذكر ، إذ كان ، لافرق بينها في ذلك ، وبين غيرها ، ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر ، يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة .

وقد رأينا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل فيما حرم من النساء «وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» .

فدكر الربيبة التي في حجر الزوج ، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج ، دون الربيبة التي هي أكبر منه .

بل كان التحريم عليهما جميعاً .

فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في البكر اليتيمة ، ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة .

وكان ما سمع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك في اليتيمة البكر ، دليلاً لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ^(١) كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها ، وعقد النكاح على بعضها .

ورأوا بلوغها ، يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها ، فكذلك يرفع عنها العقود على بعضها . ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لذهبهم آثاراً ، احتجوا له بها ، غير أن في بعضها طعناً على مذهب أهل الآثار ، وأكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها ، وبعملها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فما روى في ذلك ، مما طعن فيه أهل الآثار ، ما **حدثنا** أبو أمية ، ومحمد بن علي بن داود ، قالوا : ثنا الحسين بن محمد المروزي قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر ، وهي كارهة ، فأنت النبي ﷺ ، فخيرها .

فكان من طعن من يذهب إلى الآثار ، والتمييز بين رواياتهم وثبت ما روى الحفاظ منهم ، وإسقاط ما روى من هودونهم^(٢) أن قالوا : هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم ، وهو رحل كثير الغلط .

وقد رواه الحفاظ عن أيوب ، على غير ذلك ، منهم سفیان الثوري ، وحماد بن زيد ، وإسماعيل بن علية . فذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفیان ، عن أيوب السختماني ، عن عكرمة أن النبي ﷺ ، فرق بين رجل وبين امرأة ، زوجها أبوها ، وهي كارهة ، وكانت ثيباً .

فثبت بذلك عندهم ، خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين .

أما أحدهما ، فإدخاله ابن عباس فيه .

وأما الآخر ، فذكر فيه أنها كانت بكراً ، وإنما كانت ثيباً .

وما روى^(٣) في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وإبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن قالوا : أخبرنا أبو صالح الحكم بن أبي موسى قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها ، فأنت النبي ﷺ ، ففرق بينهما .

فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحداً ممن رواه عن شميب ، ذكر فيه جابراً ، غير أبي صالح هذا .

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٢) وفي نسخة « إذا » .

(٣) وفي نسخة « وما روى » .

فمن رواه وأسقط منه جابراً ، علي بن معبد .

حدّثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر جابراً .

وقد رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، فبين من فساده ، ما هو أكبر من هذا .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ بذلك

فصار هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، وإبراهيم بن مرة هذا ، فضعيف الحديث ، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلاً .

ومارروا في ذلك أيضاً ، مما لا طعن لأحد فيه ، ما **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، ح

وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، وصالح بن عبدالرحمن الأنصاري قالا ، أخبرنا القعني ، عبدالله بن مسلمة ، ح .
وحدّثنا محمد بن العباس قال : ثنا القعني إسماعيل بن مسلمة قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم ، يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الأيّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » .

حدّثنا الحسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن موهب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبير يحدث عن ابن عباس رضی الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » .

فلما كانت الأيّم المذكورة في هذا الحديث ، هي التي وليها أي وليّ كان ، من أب ، أو غيره ، كان كذلك البكر المذكورة فيه ، هي البكر التي وليها أي وليّ كان ، من أب أو غيره .
أي : لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها .

وقد روى هذا الحديث ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير ، بلفظ ، غير هذا اللفظ .

حدّثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ليس للأب مع الثيب أمر ، والبكر تستأذن ، وإذنها دماتها » .

فهذا معناه ، معنى الأول ، سواء .

والبكر المذكورة في هذا الحديث ، هي البكر ذات الأب ، كما أن الثيب المذكورة فيه ، كذلك .

فهذا ما روي لنا في هذا الباب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

وأما عائشة رضى الله عنها فروى في ذلك عنها ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان ، مولى عائشة : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سألت رسول الله ﷺ ، عن الجارية يملكها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ قال « نعم ، تستأمر » .

فقلت : إنها تستحي فتسكت قال « فذاك إذنها إذا هي سكتت » .

فهذا رسول الله ﷺ قد سَوَّى بين أهل البكر جميعاً في تزويجها ، ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها ، ولا حكم غيره من سائر أهلها .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه ، فروى في ذلك عنه ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تفكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

قالوا : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال « الصمت » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ح .

حدثنا محمد بن الحجاج وربيعة المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى ابن أبي كثير قال : **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله . فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء ، ولم يجعل للأب في ذلك ، حكماً زائداً عن حكم من سواه منهم .

فدل ذلك أن المعنى الذى ذكرنا في حديث أبي هريرة الذى روينا ، عن محمد بن عمرو ، في أول هذا الباب ، كما ذكرنا ، ليوافق معناه معنى هذا الحديث ، ولا يضاده .

ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض ، في الحفظ ، والإتقان ، والجلالة ، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو ، وأتقن ، وأصح رواية ، لقد فضله أيوب السخيتيانى على أهل زمان ذكره فيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقرى قال : ثنا وهيب بن خالد قال : سمعت أيوب يقول : ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمه الله .

وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ، ولا في قريب منها ، بل قد تكلم فيه جماعة ، منهم مالك بن أنس رحمه الله .

فروى عنه ، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن داود المنقري ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عثمان البدرأوى قال : كنت عند مالك بن أنس ، فذكر عنده محمد بن عمرو .

فقال : هله ، يعنى الحديث ، فتحمل .

وأما عدى السكندی ، فروى عنه فى ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما **حَدَّثَنَا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنَا** الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدى بن عدى السكندی ، عن أبيه عدى ، عن رسول الله ﷺ قال : « الثيب تُعْرَبُ عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .

حَدَّثَنَا بحر عن شعيب ، عن الليث بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ، عن الفُرس ، وهو ابن عميرة ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا كنعجو ما روى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .
فهذا تصحيح الآثار ، فى هذا الباب ، قد دل أن أبا البكر ، لا يزوجه بعد بلوغها ، إلا كما يزوجه سائر أوليائها بعده .

وقد قدمنا من ذكر النظر فى ذلك ، فى أول هذا الباب ، ما يفيننا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ .

نرى أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استيثاره إياها فى ذلك ، وعند صمتها عند ذلك الاستيثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد احتج قوم فى ذلك ، بما روى فى بنت نعيم بن النحام ، رضى الله عنه .

حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ، قال : **حَدَّثَنَا** سعيد بن أبي مریم قال : أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم ، عن نعيم أن عبد الله ابن النحام أخبره أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه « اخطب على ابنة عبد الله بن النحام » فقال له : « إن له ابن ^(١) أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم » .

فذهب ابن عمر رضى الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فكلامه ، فخطب عليه .

فقال ابن النحام « ما كنت لأترب ^(٢) لحي ودي ، وارفع لحيكم » فأنكحها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها ابن عمر رضى الله عنهما .

فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن أباه أنكحها ولم يؤامرها ، فأجاز رسول الله ﷺ نكاحها .

(١) وفى نسخة « بنى » .

(٢) وفى نسخة « لأترب » .

وقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكانت الجارية بكراً .

فقال ابن النخام : يا رسول الله ، إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له ، فإن له في مالي مثل ما أعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما .

قالوا: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ، أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له ، إذ كانت بكراً ، ولم يجعل لها مع أبيها رأياً في عقد النكاح عليه^(١) قيل له: لو كان هذا الحديث صحيحاً ثابتاً على ما روينا ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد ، نخاف عبد الله بن لهيعة في إسناده وفي متنه .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : **حدثنا** الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله ، واسمه الذي يعرف به « نعيم بن النخام » ولكن رسول الله ﷺ سماه « صالحاً » أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « أخطب على ابنة صالح ؟ » فقال له إن: له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم .

فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ، ليخطب عليه ، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح ، فقال : إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلني إليك يخطب ابنتك .

فقال : لي يتامى ولم أكن لأزب^(٢) لحمي ، وأرفع لحمكم إني أشهدك أي قد أنكحتمها فلانا ، وكان هوى أمها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتامى في حجره ، ولم يؤامرهما .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال « أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما » فقال : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح: إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن لها في مالي مثل ما أعطاهما .

ففي هذا الحديث الأول من الإسناد ومن المتن جميعاً ، لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما :

فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ، أن يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا ، أولى مما رواه عبد الله ابن لهيعة ، ثبت الليث وضبطه ، وقلة تخليط حديثه ، ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك .

وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة ، فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكان بذلك رداً على نعيم لأن نعيماً لم يشاور ابنته في نفسها .

فهذا اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة .

(١) وفي نسخة « عليها »

(٢) وفي نسخة « لأشرب » .

فإن قال قائل : فليس في هذا الحديث إن النبي ﷺ فسخ النكاح .
 قيل له : ذلك — عندنا والله أعلم — أن ابنة نعيم ، لم تحضر إلى النبي ﷺ فتسأله ذلك .
 وإنما كانت حضرته (١) أمها ، لاعن توكيل منها إياها بذلك ، حتى كانت عند النبي ﷺ يجب لها به الكلام عنها .
 فكان من رسول الله ﷺ ما كان ، من الكلام لنعيم على جهة التعليم .
 ولم يفسخ النكاح ، إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن (٢) ، كان القضاء لا يجب إلا لحاضر باتفاق
 المسلمين جميعا .

ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا زوج ابنته
 وهي بكر ، وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحه عنها .
 فكيف يجوز أن يجعل حديث نعيم بن النحام ، على ما رواه عبدالله بن لهيعة ، إذ كان قدرده إلى عبدالله بن عمر ،
 وهذا واقع ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك .

ثم قد وجدنا حديثا قد روى في أمر ابنة نعيم بن النحام ، ما يدل على أنها كانت أيتما .
 حدثنا القاسم بن عبدالله بن مهدي ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري (٣) قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاک
 ابن عثمان ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :
 إني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشي معي فتكلمه لي .
 فقال عمر رضي الله عنه : إني أهلك بنعيم منك ، إن عنده ابن أخ له يتيم ولم يكن ليقض (٤) لحوم الناس
 ويترب لحمه (٥) .

فقال : إن أمها قد خطبت إليّ ، فقال عمر رضي الله عنه : إن كنت فاعلا . فاذهب معك بمك زيد
 ابن الخطاب .

قال : فذهب إليهم فكلهم ، قال : فسكأنما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال : « مرحبا بك وأهلاً » وذكر
 من منزلته وشرفه .

ثم قال (٦) إن عندي ابن أخ لي يتيم ، ولم أكن لأتقض لحوم الناس وأترب لحمي (٧) .
 فقالت أمها ، من ناحية البيت : والله لا يكون هذا ، حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتجسب أيتما من بني
 عدى ، على ابن أخيك سفيه ؟ قالت (٨) وأضعيف .
 قال : ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| (١) وفي نسخة « كان الذي حضر » | (٢) وفي نسخة « إذا » |
| (٣) وفي نسخة « الزبيرى » | (٤) وفي نسخة « لينقض » |
| (٥) وفي نسخة « يشرب » | (٦) وفي نسخة « فقال » |
| (٧) وفي نسخة « أشرب » | (٨) وفي نسخة « أو قال » |

فدعا نعيًا فنص عليه كما قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
فقال رسول الله ﷺ لنعيم « صل رحمك ، وأرض أيمك وأما ، فإن لها من أمرها نصيبا » .
ففي هذا الحديث أن بنت نعيم ابن النحام كانت أيمًا ، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح
أبيها عليها وهي كارهة ، وبالله التوفيق .

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : **حدثني** ربيعة بن
يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، قال : **حدثني** سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« من سأل^(١) الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جهر جهنم » .
قلت : يارسول الله ، وما ظهر غنى ؟

قال « أن يعلم أن عند أهله ما يعطيهم وما يعشيمهم » .

حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، ثم ذكر
مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، واحتجوا
في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك أوقية من الورق ، وهي أربعون درهما ، أو عدلها من الذهب
حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس بن عبدالأعلى قال : أخبرنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن يزيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : « أتيت رسول الله ﷺ فسممته يقول لرجل يسأل « من
سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها ، فقد سأل الحافأ » والأوقية — يومئذ — أربعون درهما .

وبما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، ثم ذكر بإسناده مثله .

وعط بما **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن يزيد بن أسلم ، ثم ذكر
بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب ، حرمت عليه الصدقة ،
ولم تحل لهم المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، ح .

وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفييه إلا جاءت كشيئنا ، أو كدوحا ، أو خدوشا ، في وجهه يوم القيامة » .
قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » .

حدّثنا أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفیان الثوري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « كدوحا في وجهه » ولم يشك ، وزاد « فقيل لسفيان : ولو كان عن غير حكيم ؟ فقال : **حدّثناه** زييد^(١) عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك مئتي درهم ، حرمت عليه الصدقة والمسألة ، ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ، ولم تحرم عليه الصدقة أيضا .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبدالحميد بن جعفر ، قال : **حدّثني** أبي ، عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت : « يا بُنَيَّ لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فسألته » .
قال : فبحث إلى النبي ﷺ وهو قائم يحطّب الناس ، وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف ، أعفاه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق ، سأل إلخافا » .

قال أبو جعفر : ولما اختلفوا في ذلك ، وجب الكشف عما اختلفوا فيه ، لنستخرج من هذه الأقوال ، قولاً صحيحاً .

فأرأنا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين :

إما أن تكون حراماً لا تخل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها .

أو تكون محل له أن يملك مقداراً من المال ، فتحرم على مالكه .

فأرأينا من ملك دون ما يفييه ، أو دون ما يشيه ، كانت الصدقة له حلالاً ، باتفاق الفرق كلها .

فخرج بذلك حكمها ، من حكم الأشياء المحرمات التي محل عند الضرورة .

الآ ترى أن من اضطر إلى الميتة ، أن الذي يحمل له منها ، هو ما يمسك به نفسه ، لا ما يشجع ، حتى يكون له غداء ، أو حتى يكون له عشاء .

فلما كان الذي يحمل من الصدقة ، هو بخلاف ما يحمل من الميتة عند الضرورة ، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقداراً ما .

فأرأنا أن ننظر في ذلك المتدار ما هو ؟ فأرأينا من ملك دون ما يفيدي ، أو دون ما يشي ، لم يكن بذلك غنياً .

وكذلك من ملك أربعين درهما ، أو خمسين درهما ، أو ما هو دون الأربعين درهم ، فإذا ملك مئتي درهم ، كان بذلك غنيا ، لأن رسول الله ﷺ قال لما ذن بن جيل رضى الله عنه في الزكاة « خذها من أغنيائهم ، واجعلها في فقرائهم » .

فعلنا^(١) بذلك أن مالك المئتين ، غنى ، وأن مادونها ، غير غنى .

فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم فصاعدا ، وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، قال : ثنا عمرو بن هرم قال : **حدثني** محمد بن عبدالرحمن الأنصارى ، قال : لما استخاف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة ، يلتمس كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، وكتاب عمر .

فوجد عند آل عمرو بن حزم ، كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات .

ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات ، مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخنا .

فحدثني عمرو ، أنه طلب آل محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه ما في ذلك الكتابين ، فينسخ له ما في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب « أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الفصل إلى أن يبلغ عشرين ومائة .

فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد منها دون العشر شيء .

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقه ، إلى أن تبلغ أربعين ومائة .

فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان ، وابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقا ، ثم أجرى الفريضة كذلك ، حتى يبلغ ثلاثمائة .

فإذا بلغت ثلثمائة ، ففيها من كل خمسين حقة ، ومن كل أربعين ، بنت لبون .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ،

بنت لبون .

وتفسير ذلك ، أنه لو زادت الإبل بميرا واحداً ، على عشرين ومائة ، وجب بزيادة هذا البعير ، حكم ثان ،

غير حكم العشرين والمائة .

(١) وفي نسخة « فعلنا » .

فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرّون ذلك كذلك ، حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين ، فيجمعون فيها حَقَّةً وبنْتَى لبون .

ثم يكون ذلك كذلك ، حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، كان فيها حقتان ، وبنْت لبون ، إلى خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، كان فيها ثلاث حقائق ، ثم يُجرّون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك ، أبداً .

واحتجوا في ذلك من الآثار ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : **حدّثني** أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا بكر الصديق لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضى الله عنه وإلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ، فمن سئلتها من المؤمنين على وجهها ، فليعلمها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعطه .

كان في كتابه ذلك ، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصارى ، رضى الله عنه ، ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، الذي كتبه لأنس ابن مالك رضى الله عنه حين بعثه مُصَدِّقاً .

قال حماد : فدفعه إليّ ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ ، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات ، ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، قال : ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال : **حدّثني** الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضاً .

حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن لهيعة ، عن عمارة بن غزيرة الأنصارى عن عبد الله بن أبي بكر الأنصارى ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقات .

فذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

حدّثنا أحمد بن داود ، بن موسى قال : **حدّثني** عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضى الله عنه أن أنبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم ، فرائض الإبل ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدفة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم ، وعبد الله ، ابنا ابن عمر رضي الله عنهما ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إلى حين أمّر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر هذا الحديث .
قالوا : وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يأخذ على هذا الكتاب ، فذكر فرائض الإبل .

وفيا ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين ، حقة .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استؤنفت فيه الفريضة .

فكان في كل خمس منها شاة ، حتى تتناهي الزيادة إلى خمس وعشرين ، فيسكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاك ، ثم كذلك الزيادة ، ما كان دون الخمسين ، ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرائض^(١) الإبل ، فإذا كملت خمسين ، ففيها حقة .

واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبته لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذها من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فكان فيه^(٢) أنها إذا بلغت تسعين ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإذا كانت أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، فإيه يماذ إلى أول فريضة الإبل ، فإذا كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الفم ، في كل خمس ذود ، شاة .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج من هذه الثلاثة الأقوال ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم جميعاً ، قد جعلوا العشرين والمائة ، نهاية لما وجب ، فيما زاد على التسعين .

وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك ، إذا زادت الإبل عليه شيئاً ، وجب زيادتها ، فرض فير الفرض الأول .

(١) وفي نسخة « فرض » .

(٢) وفي نسخة « في ذلك » .

من ذلك : أنا وجدناهم جعلوا في خمس من الإبل شاة ، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد على الخمس إلى تسع .

فإذا زادت واحدة ، أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها شاتين .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها ثلاث شياه .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى العشرين ، فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه .

ثم أجروا الفرض كذلك ، فيما زاد إلى عشرين ومائة ، كما أوجبوا شيئاً بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه ، إلى نهاية معلومة .

فكل ما زاد على تلك النهاية شيء ، انتقض به الفرض الأول إلى غيره ، أو إلى زيادة عليه .

فلما كان ذلك كذلك ، وكانت المشرون والمائة ، قد جعلوها نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين ، ثبت أن ما زاد على العشرين ، يجب به شيء ، إما زيادة على الفرض الأول ، وإما غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، فساد قول أهل المقالة الأولى ، وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة .

ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة .

فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية ، يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة ، رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم ، وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين بنت لبون .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الثالثة ، أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات السماة في فرائض الإبل ، فيما دون العشرين والمائة ، يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصه ، فيما وجب بها .

من ذلك أن في أربع وعشرين ، أربعاً من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، كان فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين ، لاقى بمضها .

وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها ، لاقى بمضها وكذلك سائر الفروض في الإبل ، حتى تنتهي إلى عشرين ومائة ، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها ، بل ينتقل بزيادة فيها شيء .

الآثرى أن في عشر من الإبل شاتين ، فإذا زادت بعيراً ، فلا شيء فيه ، ولا تغفير زيادته ، حكم العشرة التي كانت قبله .

فإذا كانت الإبل خمس عشرة ، كان فيها ثلاث شياه ، فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيما قبله .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل إذا زادت بعيراً واحداً على عشرين ومائة بعير فكُلُّ قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير ، لأن الذين أوجبوا استيناف الفريضة ، لم يوجبوا فيه شيئاً ، ولم ينفروا به حكماً .

والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من أهل المقالة الثانية ، جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة ، بنت لبون ، ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئاً .

فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة ، لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به ، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة ، لا يجب فيه شيء من فرض واجب به ، ثبت أنه غير معير فرض غيره ، مما كان عليه قبل حدوته .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى المقالة الثالثة ، وممن ذهب إليها أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه .

حديث إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزباد بن أبي مرثد ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .

فإذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففرائض الإبل .

فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين ، حقة .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور بن العتمر ، قال : قال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ردت إلى أول الفرض .

فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم ، فقالوا : معنى الآثار المتصلة ، شاهدة لقولنا ، وليس ذلك مع مخالفنا .

فيل لهم : أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ، لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك ، لم تسوغوه إياه ، ولجملتموه باحتجاجه بذلك عليكم ، جاهلاً بالحديث .

فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله ، إنما وصله عبد الله بن المثني وحده ، لا نعلم أحداً وصله غيره .

وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة .

ثم قد جاء حماد بن سلمة ، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثني ، وهو ممن يحتج به ، نروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا .

فكان يجيء على أصولكم ، أن يكون هذا الحديث ، يجب أن يدخل في معنى المنقطع ، ويخرج من معنى

المتصل ، لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ علي الحافظ ، غير ملتفت إليها .
وأما حديث الزهري ، من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود .
وقد سمعت ابن أبي داود ، يقول : سليمان بن داود ، هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ، ضعيفان جميعاً .
وسليمان بن داود ، الذي يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ، ثبت .
ومما يدل أيضاً على وهاء هذا الحديث ، أن أصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم ، مثل يونس بن يزيد ، ومن
روى عن الزهري في ذلك شيئاً ، إنما روى عنه الصحيفة ، التي عند آل عمر رضى الله عنه .
أفتري الزهري ، يكون فرائض الإبل عنده ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ،
وهم جميعاً أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم - فيسكت عن ذلك ، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير
مروية ، فيحدث الناس بها ؟
هذا عندنا ، مما لا يجوز على مثله .

فإن قال قائل : فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر ، حديث متصل ، لا مطعن لأحد فيه .
قيل له : ما هو بمتصل ، لأن معمرأ إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد
ابن أبي بكر ، وهو لم ير النبي ﷺ ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب ، لأبيه لأنه إنما ولد
بنجران ، قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم ينقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم ،
روى هذا الحديث عن أبيه .

فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضاً ، والمنقطع فأنتم لا تحتجون به .
فقد ثبت أن كل ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع .
فإن كنتم لا تسوغون لمخالفةكم الاحتجاج بالمنقطع ، في غير هذا الباب ، فلم تحتجون عليه ، في هذا الباب ؟
فلئن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع ، يزيل قبول الخبر ، إنه يجب أن يكون كذلك
هو ، في كل المواضع .

ولئن وجب أن يقبل الخبر ، وإن لم يتصل إسناده ، لثقة من صمد به إليه في باب واحد ، إنه يجب أن يقبل
في كل الأبواب .

فإن قال قائل : أما حديث عمرو بن حزم ، فقد اضطرب واختلف فيه ، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه
المقالات ، وغيره مما روى في هذا الباب ، أولى منه .

قيل له : ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم ؟
أما قيس بن سمد ، قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، على ما قد ذكرنا عنه ، وقيس ،
حجة حافظ .

وأما حديث الزهري الذي خالته ، فإنما رواه عن الزهري ، من لا تقبلون أتم روايته عن الزهري ، لضعفه ، عندكم .

وأما حديث معمر ، فإنما رواه عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، وعبدالله بن أبي بكر ، فليس في الثبت والاتقان ، كقيس بن سعد .

ولقد **حدثني** يحيى بن عثمان ، قال : سمعت ابن الوزير يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث بن واحد من أربعة ، ذكر فيهم ، عبدالله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم كانوا ، لا يعرفون الحديث .

فلما لم يكافئ عبدالله بن أبي بكر ، قيساً ، في الضبط ، والحفظ ، صار الحديث عندنا ، على ما رواه قيس ، لاسيما ، وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد ، كتبه له ، والله أعلم .

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال ، وما يفعله المريض في مرضه الذي

يموت فيه ، من الهبات ، والصدقات ، والعتاق

يوسر

حدثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : مرضت عام الفتح ، مرضاً أشفيت منه على الموت .

فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله ؟ قال « لا » .

قال : أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » قال : فالشطر ؟ قال « لا » قال : فالثلث ؟ قال « والثالث كثير » .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي بكر ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني رسول الله ﷺ فقلت ، أوصي بمالي كله ؟

قال : « لا » قلت : فالنصف ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « نعم ، والثالث كثير » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن فضل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال سعد ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر ، فتكلم الناس في الرجل ، هل يسمعه أن يوصي بثلث ماله ، أو ينبغي أن يقصر عن ذلك ؟

فقال قوم : له أن يوصي بثلث ماله كاملاً ، فيما أحب ، بما يجوز فيه الوصايا .

واحتجوا في ذلك بإباحة النبي ﷺ لسعد ، أن يوصي بثلث ماله ، بعد منعه أن يوصي بما هو أكثر من

ذلك ، على ما ذكرنا في هذه الآثار .

وبما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، جعل لكم ثلث أموالكم ، آخر أعماركم ، زيادة في أعمالكم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ينبغي الموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله ، لقول رسول الله ﷺ « الثلث ، والثلث كثير » .

فما روى في ذلك عن ذهب إليه من المتقدمين ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : كان ابن عباس يقول : استقصروا عن قول النبي ﷺ ، « إنه لكثير » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا حميد عن بكير بن عبد الله قال ، أفصيت أبي حميد بن عبد الرحمن الحيرى قال : ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد ، يوصى بالثلث .

فمن الحججة لأهل المقالة الأولى ، على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث ، لو كانت جوراً إذاً ، لأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، على سمد ، ولقال له : أقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك ، كان قد أباحه إياه .

وفي ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصداقته ، إذا مات في مرضه ذلك .

فقال قوم ، وهم أكثر العلماء ، : هي من الثلث كسائر الوصايا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقالت فرقة : هو من جميع المال ، كأفماله ، وهو صحيح ، وهذا قول ، لم نعلم أحداً من المتقدمين ، قاله .

وقد روينا فيما تقدم ، من كتابنا هذا ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : بحاني أبو بكر جداد عشرين وسقاً من ماله ، بالعالية .

فلما مرض ، قال لي : إني كنت نحلته جداد عشرين وسقاً من مالى بالعالية ، فلو كنت جدديته وحزنتيه ، كان لك ، وإعنا هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه بينكم ، على كتاب الله تعالى » .

فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك من ماله في ملكه ، ملكته ، وجعل ذلك غير جائز ، كما لا يجوز الوصية لها ، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها ، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذهبهم جميعاً فيه ، كان مثل مذهبه .

فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحججة ، لقولهم الذي ذهبوا إليه ، إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله ﷺ ، من الإنكار في ذلك على أبي بكر — لكان فيه أعظم الحججة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رجلاً ، أعتق ستة أعبد له عند الموت ، لا مال له غيرهم .

فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عطاء الخراساني عن (١) سعيد بن المسيب ، وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، وقاتدة ، وحديد ، ومماك ابن حرب ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، فذكر مثله .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد جعل العتاق في المرض ، من الثلث ، فكذلك الهبات والصدقات .

وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضاً بحديث الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال : أتصدق بما لي كله ؟ فقال « لا » حتى رده إلى الثلث ، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب .

قال : ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث ، كوصاياه من الثلث ، من بعد موته .

ويدخل لمخالفه عليه ، أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث ، عن أبيه أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك ، إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت ، على ما ذكرنا عنه ، في أول هذا الباب .

فليس ما احتج هو به ، من حديث عامر ، بأولى مما احتج به عليه مخالفه ، من حديث مصعب .

ثم تكلم الناس بعد هذا ، فبعض أعتق ستة أعبد له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فأبى الورثة أن يهيروا .

فقال قوم ، يعتق منهم ثلثهم ، ويسمون فيما بقي من قيمتهم ، وبمن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يعتق منهم ثلثهم ، ويكون ما بقي منهم ، رقيقاً لورثة المعتق .

وقال آخرون : يقرع بينهم ، فيعتق منهم من قرع من الثلث ، ورق (٢) من بقي .

واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في حديث عمران .

فكان من الحجّة لأهل القتالين الأوليين على أهل هذه المقالة أن ما ذكرنا من القرعة المذكورة في حديث

(٢) وفي نسخة « ورق » .

(١) وفي نسخة « وعن » .

عمران ، منسوخ ، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام ، لتستعمل في أشياء ، فحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها^(١) وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه .

من ذلك ، ما كان على بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به ، في زمن رسول الله ﷺ باليمن .

ما قد **حذرنا** إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال : ثنا جعفر بن عون ، أو يعلى بن عبيد ، أنا أشك ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الأجلح ، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن ، وعلى يومئذ بها .

فقال : يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفن إليه الولد .

فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، أو قال أضراسه .

فهذا رسول الله ﷺ لم ينكر على علي رضي الله عنه ما حكم به في القرعة ، في دعوى النفر الولد .

فدل ذلك أن الحكم حينئذ ، كان كذلك ، ثم نسخ بعد ، باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا .

ودل على نسخه ، ما قد روينا في باب القافة ، من حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين الدهيين جميعا يرثهما ويرثانه قدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم على بما حكم في كل شيء مثل النسب ، الذي يدعيه النفر ، والمال الذي يوصى به النفر ، بعد أن يكون ، قد أوصى به لكل واحد على حدة ، أو العتاق الذي يمتقه العبيد في مرض معتقهم ، أن يقرع بينهم ، فأبهم قرع ، استحق ما ادعى ، وما كان وجب بالوصية والعتاق ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا ، إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل ، الذي لا زيادة فيه ، ولا نقصان .

وبعد هذا ، فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ ، من العتاق في المرض ، من القرعة ، وجعله إياه من الثلث ، من أحد وجهين .

إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه ، من عتاقه ، وهباته ، وصدقاته .

أو يكون ذلك حكما في عتاق المريض ، خاصة ، دون سائر أفعاله ، وهباته ، وصدقاته .

فإن كان خاصا في العتاق ، دون ما سواه ، فيبغى أن لا يكون ما جملة النبي ﷺ في هذا الحديث ، من العتاق

في الثلث ، دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك .

فثبت قول الذي يقول : إنها من جميع المال ، إذ كان النظر شمهله ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال

إلا بالتقليد ، ولا شيء في هذا الباب نقله^(٢) غير هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « يقوله » .

وإن كان قد جعل النبي ﷺ ذلك العتاق في الثلث ، دليلا لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك .
فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله ، جارية يحكم بها .
ففي ارتفاعها عندنا ، وعند هذا المخالف لنا ، من الهبات والصدقات ، دليل أن ارتفاعها أيضا من العتاق .
فبطل بذلك ، قول من ذهب إلى القرعة ، وثبت أحد القولين الآخرين .
فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة : وكيف تكون القرعة مفسوخة ، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها ، فيما
قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ؟

فذكر ما **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد^(١) الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ،
عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص ، عن عائشة
قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه .
حدثنا فهد قال : ثنا أبو صالح قال : ثنا الليث قال : **حدثني** يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد
ابن مسلم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن علقمة بن وقاص ، وسعيد
ابن المسيب وعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه
عن عائشة مثله .

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قال : ثنا الفضل بن فضالة التتباي ، عن أبي الطاهر ،
عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :
حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، مثله .

قالوا : فهذا ما يتبني للناس أن يفعلوه إلى اليوم ، وليس بمسوخ ، فأيسكرون أن القرعة في العتاق
في المرض كذلك .

قيل لهم : قد ذكرنا في ذلك في موضعه ، ما يفي ، ولكننا نذكر ههنا ، ما فيه أيضا دليل أن لا حاجة لكم
في هذا إن شاء الله تعالى .

أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس معه أحد من نسائه ، وأن
حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره .

فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن
لتطبيب نفس من لا يخرج بها ممنهن ، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن

جيماً ، كان له أن يخرج ويخاف من شاء منهم .

ثبت بما ذكرنا أن القرعة إما تستعمل فيما يسع تركها ، وفيما له أن يعضيه بغيرها :

ومن ذلك ، الحصان يحضران عند الحاكم ، فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى .

فيبغى للقاضي أن يقرع بينهما ، فأيهما قرع ، بدأ بالنظر في أمره ، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة .

فكان الأحسن به ، ليمد الظن به في هذا ، استعمال القرعة ، كما استعملها رسول الله ﷺ في أمر نسائه .

وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة ، فيما قد عدلوه بين أهلهم ، بما لو أمضوه بينهم ، لاعتن قرعة ، كان ذلك مستقيماً .

فأقرعوا بينهم ، لتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة ، عن تولى لهم قسمتهم .

ولو أقرع بينهم ، على طوائف من المتاع ، الذي لهم ، قبل أن يعدل ويسوى قيمته على أملاكهم منه ، كان ذلك القسم باطلاً .

ثبت بذلك أن القرعة إما فعلت ، بعد أن تقدمها ، ما يجوز القسم به ، وأنها إما أريدت ، لانتفاء الظن ، لا بحكم يجب بها .

فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا ، فهي حسنة ، وكل قرعة يراد بها ، وجوب حكم ، وقطع حقوق متقدمة ، فهي غير مستعملة .

ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فرأينا رسول الله ﷺ ، قد حكم في العبد ، إذا كان بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فإنه حر كله ، ويضمن إن كان مؤسراً ، أو إن كان معسراً .

ففي ذلك من الاختلاف ، ما ذكرناه في « كتاب العتاق » .

ثم وجدنا في حديث أبي الميخ الهذلي ، عن أبيه ، أن رجلاً أعتق شقصاله ، في مملوك ، فقال رسول الله ﷺ « هو حر كله ليس له شريك » .

فبين رسول الله ﷺ ، العلة التي لها عتق نصيب صاحبه .

فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض العبد ، انتشر في كله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في العبد بين اثنين ، إذا أعتقه أحدهما ، ولا مال له ، يحكم عليه فيه بالضمن بالسعاية على العبد ، في نصيب الذي لم يمتق .

ثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك ، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ، ضمان ماجاوز الثلث ، الذي للميت ، أن يوصى به ، ويملكه في مرضه من حب من قيمتهم ، وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته ، أو لقرابة فلان منهم

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله ، لقرابة فلان منهم ، القرابة الذين يستحقون تلك الوصية .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : هم كل ذى رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك ، بمن كانت قرابته منهم ، من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه ، من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون للموصى لقرابته ، عم ، وخال ، فقرابة عمه من قبل أبيه ، كقرابة خاله منه ، من قبل أمه ، فليبدأ في ذلك ، بعمه على خاله ، فيجعل الوصية له .

وقال زفر رحمه الله : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه .

وسواء كان في ذلك ، بين من كان منهم ، ذارحم محرم ، وبين من كان ذارحم غير محرم .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك ، بين من بعد منهم . وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه ، غير محرمة .

ولم يفضل في ذلك ، من كانت رحمه من قبل الأب ، على من كانت رحمه ، من قبل الأم .

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، في الإسلام ، أو في الجاهلية . فمن يرجع بابائه ، أو بأُمَّهاته إليه ، أباً غير أب ، أو أماً غير أم ، إلى أن تلقاه ، ما ثبتت به المواريث ، أو تقوم به الشهادات .

وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة ، على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم ، إذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف .

فإن كانت لا تحصى ولا تعرف ، فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لعقراهم ، فتكون جائزة لمن رأى الوصى دفعها إليه منهم .

وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم ، اثنان فصاعداً ، في قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن دفعها إلى واحد منهم أجزاء ذلك .

فلما اختلفوا في القرابة منهم ، هذا الاختلاف ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، لولا صحيحاً .

ف نظرنا في ذلك ، فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة ، هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه ، عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك .

إنما قالوا ذلك فيما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ ، لما قسم معهم ذى القربى ، أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب . وإنما يلتقى ، هو وبنو المطلب ، عند أبيه الرابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف ، يلتقونهم ، وهو عند عبد مناف ، وهو أبوه الرابع .

فن الحجة عليهم في ذلك للآخرين ، أن رسول الله ﷺ ، لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قد حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقرابتهم منه ، كقرابة بنى المطلب .

فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

فكذلك من فوقهم ، لم يحرمهم ، لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في القرابة ، من غير هذا الوجه ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا السَّبِيْرَ حَتَّى تَنْفِقُوا بِمَا تُحِبُّوْنَ » أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاطى الذى بمكان كذا وكذا ، لله ولو استطعت أن أسره ، لم أعلنه .

فقال : « اجعله في فقراء قرابتك ، أو فقراء أهلك » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله ، قال : **حدثني** أنى ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبى طلحة أرض ، فجعلها لله عز وجل .

فأتى النبي ﷺ فقال له : « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبى .

قال أبى عن ثمامة ، عن أنس قال : فكاننا أقرب إليه منى .

فهذا أبو طلحة ، قد جعلها لأبى وحسان ، وإنما يلتقى هو وأبى ، عند أبيه السابع .

لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ، ابن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار .

وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار .

فلم ينسك رسول الله ﷺ على أبى طلحة ، ما فعل من ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن من كان يلتقى الرجل إلى أبيه الخامس ، أو السادس ، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له ، كما أن من يلقاه ، إلى أب دونه قرابة أيضا .

وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا ﷺ ، أن ينذر عشيرته الأفرين .

فروى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الأصفهاني قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال :

ثنا بد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عباد^(١) قال : قال علي لما أنزلت^(٢) « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » .

قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بني هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون إلا رجلا ثم ذكر الحديث .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثالث .

وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد ، أبو الحسن الأصبهاني ، قال : ثنا محمد ابن حميد الرازي قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال ، عن عمرو بن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال « اجمع لي بني عبد المطلب » قال : وهم أربعون رجلا ، يزيدون رجلا ، أو يلقصونه .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثاني .

وقد روى عنه أيضا ، في ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حدثنا** سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق ، وزهير ابن عمرو ، قال : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » انطلق رسول الله ﷺ إلى روضة من جبل ، فعلا أعلاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع .

وقد روي عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قال : ثنا همام ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف ، أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعود » .

ففي هذا الحديث ، أنه دعا بني أبيه الخامس .

وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة^(٣) عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » قام نبي الله ﷺ فقال : يا بني كعب بن لؤي أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد ، أتقذى نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما ، سابغها بيلالها »

ففي هذا الحديث أنه دعاهم معهم ، بني أبيه السابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي .

(٢) وفي نسخة « نزلت » .

(١) وفي نسخة « عبد الله » .

(٣) وفي نسخة « عروبة » .

وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : **حَدَّثَنِي** (١) أبي عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » صمد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل يفادي « يابني فهر ، يابني عدى ، يابني فلان » لبطون من قريش ، حتى اجتمعوا .

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ، وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا .

فقال : « أرايتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم ، أكنتم تصدقوني » .

قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا .

قال : « فإني نذرت لكم ، بين يدي عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

وقد روى مثل ذلك ، عن أبي هريرة .

حَدَّثَنَا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : **حَدَّثَنِي** الزهري قال : قال سميد وأبو سلمة ابن عبدالرحمن : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » يامعشر قريش ، اشترؤا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يابني عبدمناف ، اشترؤا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبدالمطلب ، لا أغني عنك من الله شيئا ، يا صفيية عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد ، لا أغني عنك من الله شيئا » .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سميد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفيية يا فاطمة » .

ففي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ ، لما أمره الله تعالى أن يندب عشيرته الأقربين ، دعا عشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه الرابع ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه السادس ، وفيهم من يلقاه عند آباءه الذين فوق ذلك ، إلا أنه ممن قد جمعته وإياه قريش .

فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة ، وثبت إحدى المقالات الأخر .

ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه ، على من هو أبعد رحما منه (٢) .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، عم به بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وبعض بنى هاشم أقرب إليه من بعض ، وبعض بنى المطلب أيضا أقرب إليه من بعض .

فلما لم يقدم رسول الله ﷺ من (١) من ذلك ، من قرب رحمه منه ، على من هو أبعد إليه رحما منه ، وجعلهم كلهم قرابة له ، لا يستحقون ماجل الله عز وجل لقرابته .

فكذلك من بعُدت رحمه في الوصية لقرابة فلان ، لا يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ، مما جعل لقرابته إلا كما يستحق سائر قرابته ، ممن رحمه منه أبعد من رحمه ، فهذه حجة .
وحجة أخرى أن أبا طلحة ، لما أمره رسول الله ﷺ أن يجعل أرضه في فقراء القرابة ، جعلها لحسان ، ولأبي .

وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع ، ويلتقي هو وحسان ، عند أبيه الثالث .

ولأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .

وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام .

فلم يقدم أبو طلحة في ذلك حسانا ، لقرب رحمه منه ، على أبي ، لبعد رحمه منه ولم يروا أحدا منهما مستحقا لقرابته منه في ذلك منه ، إلا كما يستحق منه الآخر .

ثبت بذلك ، فساد هذا القول .

ثم رجنا إلى مذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وفيهم من رحمه منه ، رحم محرمة ، وفيهم منه ، من رحمه منه غير محرمة .

وأعطى بنى المطلب منهم ، وأرحامهم جميعا منه ، غير محرمة .

وكذلك أبو طلحة أعطى أبا وحسانا ، ما أعطاهما ، على أنهما قرابة ، ولم يخرجهما من قرابته ، ارتفاع الحرمة من رحمهما منه .

فيبطل بذلك أيضاً ، مذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله .

ثم رجنا إلى مذهب إليه ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، أعطى سهم ذوى القربى ، بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يجتمع هو ، وواحد منهم إلى أب ، منذ كانت الهجرة .

وإنما يجتمع هو وهم ، عند آباء كانوا في الجاهلية .

وكذلك أبو طلحة وأبي ، وحسان ، لا يجتمعون عند أب إسلامي ، وإنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية ، ولم ينعمهم ذلك أن يكونوا قرابة له ، يستحقون ماجل للقرابة .

فكذلك قرابة الوصى ، لقرابته لا ينعمهم من تلك الوصية إلا أن لا يجتمعهم وإياه أب ، منذ كانت الهجرة .

فيبطل بذلك قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، وثبت القول الآخر .

فثبت أن الوصية بذلك : لسكل من توقف على نسبه أبا غير أب وأما غير أم ، حتى يلتقي هو والموصى لقرابته إلى جد واحد ، في الجاهلية ، أو في الإسلام ، بعد أن يكون أولئك للآباء ، يستحق بالقرابة^(١) هم الموارث ، في حال ، ويقوم بالإنسان منهم الشهادات ، على سيقاه مابين الموصى لقرابته وبينهم ، من الآباء ومن الأمهات ، فهذا القول ، هو أصح القولين ، عندنا .

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها

حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا المولى بن أسد ، قال : ثنا وهب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « **الْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَيَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ .** » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا معمر وسفيان ، عن ابن طاوس ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رجلا ، لو مات ، وترك ابنته ، وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه ، كان لابنته النصف ، وما بقي فلاخيه لأبيه وأمه ، دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث . وقالوا أيضاً : لو لم يكن مع الابنة أخ ، وكانت معها أخت وعصبة ، كان للابنة ، النصف ، وما بقي ، فللعصبة ، وإن بعدوا ، واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن ابن عباس .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس قال أخبرني أبي ، عن ابن عباس أنه قال : قال الله عز وجل « **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلَةٌ وَأَخْتٌ فَلَهَا رِئْصٌ مَاتَرَكَ .** » .

قال ابن عباس : فقلتم أنتم ، لها النصف ، وإن كان له ولد .

(١) وفي نسخة « قد يستحق بالقرابة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل للابنة النصف ، وما بقى بين الأخ والأخت ، لذلك مثل حظ الأثنيين .

وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت ، كان للابنة النصف ، وللأخت ما بقى .
وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث ابن عباس الذي ذكروا ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ليس بمعناه ، عندنا ، على ما حملوه عليه .

ولكن معناه ، عندنا ، والله أعلم - ما أبت الفرائض بعد السهام ، فلا أولى رجل ذكر كعمة وعم ، فالباقي للعم ، دون العمة ، لأنهما في درجة واحدة ، متساويان في النسب ، وفضل العم على العمة في ذلك ، بأن كان ذكرا .

فهذا معنى قوله « ما أبت الفرائض ، فلا أولى رجل ذكر » وليس الأخت مع أخيها ، بداخلين في ذلك .
والدليل على ما ذكرنا ، من ذلك أنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن ، وابن ابن ، أن للابنة النصف ، وما بقى فبين ابن الابن ، وابنة الابن ، لذلك مثل حظ الأثنيين .

ولم يجعلوا ما بقى ، بعد نصيب الابنة ، لابن الابن خاصة ، دون ابنة الابن .
ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ « ما أبت الفرائض ، فلا أولى رجل ذكر » على ذلك ، إنما هو على غيره .
فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم ، وثبت أن العم والعمة ، داخلان في ذلك باتفاقهم ، إذ جعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة للعم ، دون العمة .

ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ ، فقال قوم : هما كالعمة مع العم ، وقال آخرون : هما كابن الابن وابنة الابن .

فنظرنا في ذلك ، لنمظف ما اختلفوا فيه منه ، على ما أجمعوا عليه .
فراينا الأصل المتفق عليه ، أن ابن الابن وابنة الابن ، لو لم يكن غيرها ، كان المال بينهما ، لذلك مثل حظ الأثنيين .

فإذا كان معهما ابنة ، كان لها النصف ، وكان ما بقى بعد ذلك النصف ، بين ابن الابن ، وابنة الابن ، على مثل ما يكون لهما من جميع المال ، لو لم يكن معهما ابنة .

وكان العم والعمة ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال باتفاقهم ، للعم دون العمة .

فإذا^(١) كانت هناك ابنة ، كان لها النصف ، وما بقى بعد ذلك ، فهو للعم دون العمة .

فكان ما بقى بعد نصيب الابنة ، للذي كان يكون له جميع المال ، لو لم يكن ابنة .

فلما كان ذلك كذلك ، وكان الأخ والأخت ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك ، إذا كانت معهما ابنة ، فوجب لها نصف المال ، لحق فرض الله عز وجل لها ، وأن يكون ما بقى بعد ذلك النصف ، بين الأخ والأخت ، كما كان يكون لهما جميع المال ، لو لم يكن ابنة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على ما ذكرنا .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، وعبيد الله بن موسى العبسي ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذيل بن شرحبيل ، قال ، أتى سليمان بن ربيعة ، وأبو موسى الأشعري ، في ابنة وابنة ابن ، وأخت .

فقالا : « للابنة ، النصف ، وللأخت النصف ، ثم قالوا : إيت عبدالله ، فإنه سيبتاعنا ، فأناه .

فقال عبدالله : لقد ضللت « إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » ولكن سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين^(١) وما بقى ، فللأخت .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن هذيل ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، جعل للأخوات ، من قبل الأب مع الابنة عصبية ، فيصرن مع البنات في حكم الذكور من الإخوة ، من قبل الأب .

فصار قول النبي ﷺ « فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » لأنه عصبية ، ولا عصبية أقرب منه . فإذا كان هناك عصبية ، هي أقرب من ذلك الرجل ، فاللها .

وعلى هذا المعنى ، ينبغى أن يحمل هذا الحديث ، حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ، ولا يضاذه .

وسبيل الآثار ، أن تحمل على الاتفاق ، ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التناقض والتضاد .

ولو كان حديث ابن عباس ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، وجب على مذهبه أن يضاذ به حديث ابن مسعود ، لأن حديث ابن مسعود هذا ، مستقيم الإسناد ، صحيح المحيي .

وحديث ابن عباس ، مضطرب الإسناد ، لأنه قد قطعه ، من ليس بدون من رفعه ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل : « إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ » فقالوا : إنما ورث الله عز وجل للأخت إذا لم يكن له ولدا .

فالحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال أيضا « وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ » .

وقد أجمعوا جميعاً ، على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها ، كان للابنة ، النصف ، وما بقى ففلاخ .
وأن معنى قول الله عزوجل « **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدَّ** » إنما هو على ولد ، يحوز كل الميراث ، لاعلى الولد
الذى لا يحوز كل الميراث .

فالنظر على ذلك ، أيضاً ، أن يكون قوله عزوجل « **إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدَّ** وَ **لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا**
نِصْفُ مَا تَرَكَ » هو على ولد يحوز جميع الميراث ، لاعلى ولد لا يحوز جميع الميراث .
فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك ، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواه .

فما روى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة عن عقيل
أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب ، قسم الميراث
بين الابنة والأخت ، نصفين .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أنا يزيد
ابن أبي حبيب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، قسم المال شطرين ، بين
الابنة والأخت .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن علي
وعبد الله ، في ابنة وأخت ، للابنة ، النصف ، وللأخت ، النصف .
وقال أصحاب محمد ﷺ مثل ذلك ، إلا ابن عباس ، وابن الزبير .

حدثنا علي بن شيبان قال : أنا يزيد بن هارون ، وأبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن مسروق ، عن عبد الله ، في ابنة ، وأخت ، وجد ، قال : من أربعة ^(١) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت الأسود
ابن يزيد ^(٢) يقول : قضى فينا معاذ باليمن ، في رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة ، النصف ، وأعطى
الأخت النصف .

قال شعبة : وأخبرني الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم ، يحدث عن الأسود قال : قضى فينا معاذ باليمن
ورسول الله ﷺ حتى ، مثله .

حدثنا علي بن شيبان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ،
عن الأسود بن يزيد ^(٣) قال : قضى ابن الزبير ، في ابنة وأخت ، فأعطى للابنة ، النصف ، وأعطى للمصيبة ،
سائر المال .

قلت : إن معاذ قضى فينا باليمن ، فأعطى للابنة النصف ، وأعطى للأخت النصف .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(١) وفي نسخة « مراعبة » .

(٣) وفي نسخة « زيد » .

فقال عبد الله ابن الزبير : فأتت رسولى إلى عبد الله بن عتبة ففتحده بهذا الحديث ، وكان قاضى الكوفة .

فهذا عبد الله بن الزبير ، قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس ، إلى قول الآخرين .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، وروح بن الفرغ ، قالوا : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ^(١) قال : قدم معاذ إلى اليمن ، فسئل عن ابنة وأخت ، فأعطى الابنة النصف ، وللأخت النصف .

حديث على بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، في ابنتين وبنات ابن ، وبني ابن ، وفي أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : أنها أشركت بين بنات الابن ، وبني الابن ، وبني الإخوة والأخوات ، من الأب ، فيما بقي .
قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهما .

وقال قوم ، في ابنة وعصبة ، إن للابنة جميع المال ، ولا شيء للعصبة .

فكفى بهم جهلا ، في تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من تابعهم ، مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك ، فساد به نص القرآن ، لأن الله عز وجل يقول « **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ** » .

فبين الله عز وجل لنا بذلك ، كيف حكم الأولاد في الموارث ، إذا كانوا ذكراً ، أو إناثاً .
ثم قال الله عز وجل « **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ** » . فبين لنا حكم الأولاد في الموارث ، إذا كانوا نساء .

ثم قال الله عز وجل « **فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** » ، فبين لنا ، كم ميراث الابنة الواحدة .
فلما بين لنا موارث الأولاد على هذه الجهات ، علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة ، لا يخرج من هذه الجهات الثلاث .

واستحال أن يسمى الله عز وجل ، للابنة النصف ، وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر يبينه في كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ ، كما أبان في موارث ذوى الأرحام .

ولو كانت الابنة ترث المال كله ، دون العصبة ، لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ، ولا هملاً أمرها ، كما أهل الابن .

فلما بين لها ما ذكرنا ، كان توقيفاً منه ، عز وجل ، إيانا ، على ماسمى لها من ذلك هو سهمها ، كما كان ماسمى للإخوات من قبل الأب والأم بقوله « **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَكَانَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** » .

فكان ما بقي ، بعد الذي سمي لهن ، للعصبات .

وكذلك ماسمى للزوج والمرأة ، فيما بقي بعد الذي سمي لهما ، للعصبة .

فكذلك الابنة أيضاً ، ما بقي بعد الذي سمي لها للعصبة ، هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية .

ثم رجعنا إلى قوله عز وجل « **إِنَّ أُمَّرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالِدٌ وَلَا أُخْتُ** » فلم يبين لنا عز وجل ههنا ، من ذلك الولد .

فدلنا ما تقدم من قوله ، في الآية التي وقفنا فيها ، على أنصباء الأولاد ، أن ذلك الولد ، هو ما تقدم ، من الولد الذي سمي له الفرض في الآية الأخرى .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا أيضاً .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع ، أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن سعداً قتل معك ، وتركت ابنتيه وتركتي وأخاه ، فأخذ أخوه ماله ، وإنما يتزوج النساء بما لهن .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « **أعط امرأته الثمن ، وابنتيه الثلثين ، ولك ما بقي** » .

حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد وافق هذا أيضاً ما ذكرنا ، وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، يقولون ، وبه نقول أيضاً .

باب مواريث ذوى الأرحام

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رجل هلك ، وترك عمته وخالته .

فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حمارة ، فوقف ، ثم رفع يديه ، وقال « **اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته ، فيسأله الرجل ، وينعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات ، ثم قال « لا شيء لهما** » .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد ، وعبد الرحمن بن زيد^(١) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى جنازة من الأنصار ، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله ﷺ « **ما ترك؟** » قالوا : ترك عمته وخالته .

ثم تقدم فقال « قفوا الحمار » فوقفوا الحمار « فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته » فلم ينزل عليه شيء .
فقال رسول الله ﷺ « لا أجد لها شيئاً » .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحمن بن المحبّر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية ، رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن رجلاً هلك ، وترك عمه وخالته ، فانطلق فقسم ميراثه .

فتبعه رسول الله ﷺ على حمار فقال : « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم سار هنيهة ثم قال « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم سار هنيهة ثم قال : « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم قال « لا أرى ينزل علي شيء » ، لا شيء لها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم ، ليس بعصبة ، ولم يترك عصبة غيره ، أنه لا يرث من ماله شيئاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت ، كما يورث بالرحم الذي يُدلى ، فيكون للعممة الثمان ، وللخالثة الثلث ، لأنها تُدلى برحم الأم .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم ، حديث منقطع ، ومن مذهب هذا المخالف لهم ، أن لا يحتج بمنقطع .

فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم ، لم يسوغواهم إياه .

ثم لو ثبت هذا الحديث ، لم يكن فيه أيضاً ، عندنا حجة في دفع موارث ذوى الأرحام ، لأنه قد يجوز ، لا شيء لها ، أى لا فرض لها مسمى ، كما تغيرها من النسوة اللاتي يرثن ، كالبنيات ، والأخوات والجندات ، فلم ينزل عليه شيء ، فقال « لا شيء لها » على هذا المعنى .

ويحتمل أيضاً ، لا شيء لها ، لا ميراث لهما أصلاً ، لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِمَنْضِهِمْ أَوْ لِي بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .
فلما ^(١) نزلت عليه جعل لهما الميراث .

فإنه قد روى عنه في مثل هذا أيضاً ، ما **حديث** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداح ، وكان أريباً ، وهو الذى ليس له أصل يعرف فقال : رسول الله ﷺ ، لعاصم بن عدى : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ » قال : لا ، يا رسول الله .

فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه ، فأعطاه ميراثه .
فهذا رسول الله ﷺ قد ورث أبا لبابة ، من ثابت ، برحمه الذي بينه وبينه .
فثبت بذلك ، مواريث ذوى الأرحام ، ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى ، في حديث عطاء بن
يسار ، عن العمة والخالة : هل لهما ميراث أم لا ؟ أنه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك .
فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا ، عن حديث عطاء بن يسار ، فكان ناسخاً له .
فإن قلتم : إن حديث واسع هذا منقطع .

قيل لكم : وحديث عطاء بن يسار ، منقطع أيضاً ، فن جعلكم أولى بثبت المنقطع ، فيما يوافقكم ، من
مخالفتكم ، فيما يوافقه ؟

وقد روى مثل هذا ، عن رسول الله ﷺ في آمار متصلة الأسانيد .

منها : ما **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفیان ، ح
وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن عبادة بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن
رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال .
فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب .
فكتب عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله ، مولى من لا ولي له ، والخال وارث من
لا وارث له » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ،
عن رسول الله ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مهسرة المكي ، قال : ثنا أبي قال : ثنا^(١) هشام
ابن سليمان ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيى : وأراه قد رفعه .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : يزيد العقيلي^(٢) : أخبرني عن راشد بن سعد ،
عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك
كلاً ، فملى » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

قال شعبة : ربما قال : قال « ومن ترك مالا ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

حدّثنا ابن أبي ميسرة قال : ثنا بَدَل بن الخير قال : ثنا شعبة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد^(٢) عن بديل ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال « أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ، ويفك عانه » .

حدّثنا ابن أبي ميسرة قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قل : ثنا معاوية بن صالح قال : **حدّثني** راشد بن سعد أنه سمع المقدم ابن معد يكرب ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عُقُوبَةً ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عنوه » .

فهذه آثار متصلة ، قد تراترت ، عن رسول الله ﷺ ، بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ، ويخالف ما روى عطاء بن يسار .

وقد شد ذلك كله وبينه ، قول الله عز وجل : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْضُمِ أُولَىٰ يَبْعَثُهُمْ فِي كِتَابِ

اللَّهِ » .

فقال المخالف لنا : لا دليل لكم في هذه الآية ، على ما ذهبتم إليه من هذا ، لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني ، كما تبني رسول الله ﷺ ، زيد بن حارثة ، فكان من فعل هذا ، ورث التبني ماله ، دون سائر أرحامه ، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل ، فأنزل الله عز وجل « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْضُمِ أُولَىٰ يَبْعَثُهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » دفعا لذلك ، وردا للموارث إلى ذوى الأرحام ، وقال : « أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » .

وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا ابن عون ، عن عيسى بن الحارث قال : كان لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت جارية ، فشبّت فزوجها ، فولدت غلاما ، وماتت الجدة .

فاختصم شريح والغلام إلى شريح قال : فجعل^(١) شريح يقول : ليس له ميراث في كتاب الله تعالى ، إنما هو ابن بنت ، وقضى للغلام بالميراث ، قال : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله :

قال : فركب ميسرة بن زيد^(٢) إلى عبد الله بن الزبير ، فحدثه بالذي قضى به شريح .

قال : فكتب ابن الزبير إلى شريح : إن ميسرة **حدّثني** أنك قضيت كذا ، وقلت عند ذلك « وأولوا الأرحام

(١) وفي نسخة « يزيد »

(٢) وفي نسخة « وجعل » .

(٣) وفي نسخة « يزيد » .

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى» وإنما كانت تلك الآيات في العصابات في الجاهلية .
وكان الرجل في الجاهلية ، يعاقد الرجل ، فيقول : « ترثني وأرثك » فلما نزلت هذه الآية ، ترك ذلك .
قال : فقدم الكتاب إلى شرح فقراه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها ، وأبي أن يرجع عن قضائه .
وكان من الحججة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا ، أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأسباب فأنزل الله عز وجل ، رداً لذلك « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

فكان في هذه الآية ، دفع الميراث^(١) بالعاقدة ، وإيجابه لذوى الأرحام دونهم .
ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوى الأرحام ، هم العصابة أو غيرهم .
فقد يحتمل أن يكونوا هم العصابة ، ويحتمل أن يكون كل ذى رحم ، على ما جاء في تفصيل الموارث ، في غير هذا الحديث .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث ، وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب ، لو ذهب إلى ميراث التعاقدين ، بعضهم من بعض ، لا غير ذلك ، فهذا معنى حديث ابن الزبير .
وقد ذهب أهل بدر إلى موارث ذوى الأرحام .

فما روي عنهم في ذلك ، ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح .
فلم يذكر أبو عبيدة ذلك عليه ، فدل أن مذهبه فيه ، كان كذهبه .
وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : أتى زياد في رجل مات ، وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ .
قالوا : لا .

قال : والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العممة بمنزلة الأخ ، والخالة بمنزلة الأخت ، فأعطى العممة الثلثين ، والخالة ، الثلث .

حدثنا علي ، قال : ثنا يزيد قال : أنا يزيد بن إبراهيم ، والبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر ، أنه جعل للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث .

حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق قال : أتى عبد الله في إخوة لأم ، وأم ، فأعطى الإخوة من الأم ، الثلث ، وأعطى الأم سائر المال وقال : الأم عصبه من لعصبه له وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن ، مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على زوج .

(١) وفي نسخة (دفعاً للميراث) .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال « الخالة والدة » .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر ابن زيد ، أن عمر قضى للعمّة الثلثين ، وللخالة الثلث .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله ، عن عمر ، مثله .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ، يورثان الأرحام ، دون الولاء .

قلت : إن كان على رضى الله عنه يفعل ذلك ، قال : كان على رضى الله عنه ، أشدهم في ذلك .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا عبدة ، عن حبان الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، أن رجلا مات ، وترك ابنة ، وامرأة ، ومولاة .

قال سويد : إني جالس عند على ، إذ جاءته مثل هذه القصة ، فأعطى ابنته النصف ، وامرأته الثمن ، ثم ردما بقي ، على ابنته ، ولم يعط المولى شيئاً .

حدّثنا على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان عن حبان الجعفي قال : كان عند سويد بن غفلة ، فذكر مثله .

حدّثنا على قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : كان على يرد بقية الوارث ، على ذوى السهام ، من ذوى الأرحام .

حدّثنا على قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : أتى زياد بن عم لأم ، وخالة .

فقال : ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ أعطى العم للام ، الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

حدّثنا على بن زيد ، قال ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا شعبة عن سليمان قال : قال عبد الله بن مسعود « للعمّة الثلثان ، وللخالة الثلث » .

قلت : أسمعته من إبراهيم ؟ قال : هو أدل ما سمعته منه .

حدّثنا على قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : مثله فهذا هؤلاء ، أهل بدر قد ورثوا ذوى الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة .

فإن كان إلى التقليد ، فتقليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ما روى عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا ما روى به في هذا الباب .

وإن كان إلى النظر ، فإننا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكوراً ، ورأينا بعضهم ، إذا كان له من القرب ،

ما ليس لبعض ، كان بذلك القرب أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه .

وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبية ، يرثونه جميعاً .

فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض ، فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه من المتوفى من المسلمين (١) .

ثبت بالنظر أيضاً ، ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد ذكرنا في هذه الآثار ، التي رويناها ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلافاً بينهم ، في بعضها ، وبمد اجتماعهم على الورثة بالأرحام التي لا تعصب أهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوى الأرحام دون الموالى ، وقد ذكرنا ذلك ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا أبان بن ثعلب ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، أن ابنة حمزة ، أعتقت مولى لها ، فأت المولى ، وتركها ، وترك ابنته (٢) فأعطاها النبي ﷺ النصف ، وأعطى بنت حمزة النصف .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : هي أختي ، ثم ذكر مثله .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد ، وهو يحدث القوم ، وهو يقول : هي أختي . فسألتهم فقالوا : كان مولى لابنة حمزة ، ثم ذكر مثله .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن منصور بن حبان الأسدي ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة ، قالا : ثنا عبد الله بن شداد ، فذكر مثله .

ثم قال : هل تدرون ما بيني وبينها ؟ هي أختي من أمي ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث بنت حمزة من مولاها ، ما بقي بعد نصيب ابنته ، بحق فرض الله عز وجل لها ، ولم يرد ما بقي على البنت .

فدل ذلك هذه الآثار ، أن مولى المتأفة ، أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبية ، وقد روى مثل هذا أيضاً عن علي .

(١) وفي نسخة « السلم » .

(٢) وفي نسخة « ابنة » .

حدّثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال : قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف ، والمولاة (١) النصف .

حدّثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، من سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف ، وورث مولاها النصف .

وهذا هو النظر أيضا عندنا ، لأننا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتصيب ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو ، إذا كانت معه ابنة يرث معها ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام . فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما ما ذكرناه أيضا عن عبد الله ، من أنه كان لا يرد على إخوة لأم ، مع أم شيئا ، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخوات لأب وأم شيئا .

فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك ، وأنه كان يرد بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الأرحام .

فإن النظر عندنا في ذلك ، ما ذهب إليه علي ، لأنهم جميعا ، ذوو أرحام .

وقد رأينا في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم ، فقد ورثوها جميعا بأرحام مختلفة . ولم يكن بمضهم يقرب رحمه ، أولى باليراث من غيره منهم ، ممن يمدّ رحمه .

فالنظر على ذلك ، أن يكونوا جميعا فيما يرد عليهم ، من فضول الموارث كذلك ، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحما من الميت منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن إبراهيم فيما ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في إعطائه بنت حمزة النصف ، وبنت مولاها النصف ، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ ، لابنة حمزة .

حدّثنا بذلك فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حسن بن صالح ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وهذا عندنا ، كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة ، إن كان وجب لها جميع ميراث أبيها برحمها منه ، فحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة .

وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما وجب لها نصفه ، فما بقي بمد ذلك النصف ، راجع إلى من اعتقه ، وهي ابنة حمزة .

فاستحال ما ذكر ابراهيم في ذلك ، وثبت أن مادفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة ، كان بالميراث ، لا بغيره .

فإن قال قائل : فقد رويت عن رسول الله ﷺ أيضاً ، آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم .

فذكر **ما حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت عوسجة ، مولى ابن عباس ، يحدث عن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابة إلا عبداً هو ، أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

قال : فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث المولى الأسفل ، من المولى الأعلى ، وأنتم لاتقولون بهذا .

قيل له : إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال « المولى الأسفل ، يرث المولى الأعلى » .

وإنما فيه أنه دفع ميراثه ، وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه في الخال ، أنه قال « هو واث من لا وارث له » .

فقد يحتمل وجوها .

منها أن يكون دفعه إليه ، لأنه ورثه إياه بما ل الميث عليه ، من الولاء .

ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له ، فدفع إليه ماله بالرحم ، وورثه له ، لا بالولاء .

الآثار يقول في الحديث « ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه » .

فأخبر أن العبد كان قرابة له ، فورثه بالقرابة .

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه ، لأن الميث كان أمر بذلك ، فوضع رسول الله ﷺ ماله ، حيث أمر بوضعه فيه ، كما قد روى عن عبد الله بن مسعود .

فإنه **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « إنه ليس من حى من العرب ، أحرى أن يموت الرجل منهم ، ولا يعرف له وارث منكم ^(١) معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله ، حيث أحب .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : **حدثني** هام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه . عن عبد الله ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله .

حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله مثله . **حدثنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، يحدث عن ابن مسعود قال . السائبة يضع ماله حيث أحب .

حدثنا ابن مزيق قال : ثنا بشر وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو ابن شرحبيل ، عن عبد الله ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، مثله .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أطعمه المولى الأسفل ، لفقره ، كما للامام أن يفعل ذلك ، فيما في يده من الأموال التي لآرب لها .

وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر ، قد روى عن يحيى بن آدم . فلما احتمل هذا الحديث ، ما ذكرنا ، لم يكن لأحد أن يجعله على تأويل منها ، إلا بدليل يده عليه ، من كتاب الله ، أو من سنة رسوله ، أو من إجماع .

وقد روى في نحو من هذا ، ما **حدثنا** يونس ومحمد بن خزيمة قالوا : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا شريك ، عن أبي بكر بن أحمد ، عن ابن بريده ، عن أبيه قال : توفي رجل من خزاعة ، فأتى رسول الله ﷺ بميراثه فقال « اطلبوا له وارثا أو ذا قرابة » هكذا قال يونس .

وقال ابن خزيمة « أو ذارحم » فطلبوا فلم يجدوا . فقال رسول الله ﷺ « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » .

فهذا عندنا - والله أعلم - على ما قال يحيى بن آدم ، الذي قبل هذا . وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفیان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ﷺ (١) وقع من نخلة فأت .

فقال النبي ﷺ « انظروا ، هل له وارث ؟ » قالوا : لا ، قال « أعطوا ماله بعض القرابة » . فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، قرابته (٢) هؤلاء قرابة الميت ، فأراد أن يجعله صلة منه لهم ، والله أعلم .

قد تم الكتاب

بمؤنة الله الوهاب

خاتمة الطبعة الأولى^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم .

بعد الحمد لله على ما هدانا إلى سبيله والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه ، كلة دينه ونبيه .

يقول العبد العاصي خادم الطلبة ممنو الشيخن مبلو المحن عملوا لإيتم في السر والعلن المدعو بمحمد حسن ابن محمد ظهور حسن الايرائيلي نسبا ، السنبلي مسكنا ، الكنماني محتدا ، الحنفي مذهبا ، أذهب الله عنهما الحزن ، وتفضل عليهما في كل زمن ، مهنيا الطلاب الحق الصريح ، من أكناه الحديث الصحيح أنعموا صباحاً ، وأبشروا رواحاً ، فقد ظلت أعناق الجماعة ممتدة إلى اقتناء كتاب يجمع إلى السنة ، فقه الحديث ويميز الطيب من القول ، من الخبيث ، ويفحص عن عوارض التون والأسانيد ، ويشد المراسيل بالمسانيد ، ويوفق بين السنن المتدافعة الظواهر ، ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج القواهر ، ويستوعب طرق الخبر ، ويحيط بوجوه الأثر ، ويبلغ المجهود في اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الأئمة الأخيار ، ويخلص منه الأخبار إلى الآثار ، ويستشير منه مباني السلك النقي النيف وماخذ المذهب الحنفي الحنيف ، مما يمود به مطاعن المخالفة هباءً منثوراً ، منادياً به الحنفية لطاعنيها « وَظَنَّانْتُمْ ظَنَّ السَّوِّءِ وَكُفْتُمْ قَوْمًا بُورًا » .

ومع ذلك يكون مستنداً إلى مستند من قدماء موابذة الاجتهاد ، ومتممداً مشار إليه من جهابذة النقاد .

فقد قضى الاستقراء الصحيح بمحصر ذلك في « شرح معاني الآثار » لإمام الشايخ الكبار ، ورأس المحدثين الأبرار لسكان زوايا السنن الهاوي ، وأعماق مبادئها الحاوي الإمام الحافظ الحججة الثبت الثقة أبي جعفر الطحاوي عديم المسامح المساوي ، رحمه الله ، على ما تزهه عن المشائخ والمساوي .

وهذا الكتاب ، قلما يوجد نظيره ، فإنه كما أنه كتاب الحديث ، كذلك كتاب فقه الأخبار ، بالكشف الخبيث ، جرى فيه بحر الآثار ، ثم بحر الاجتهاد والتفقه بالأناظر ، أجراهما يتموجان يتلاطهان « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ » .

وله فيه أنظار نظرة في فقه الحديث والخبر ونظرة في طرق الاحتجاج بمن واحد على معان حجة ، بتمشية الفكر .

ونظرة في مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ، ونظرة في وجوه لطيفة دقيقة ، للجمع بين الأخبار الشهيرة . ونظرة في استخراج القول الصحيح من الأقوال بالاجتهاد ، ونظرة في صحة الحديث ، وحسنه ، وضعفه ، في المتن والإسناد .

(١) أثبتنا خاتمة الطبعة الأولى لما حوته من الفوائد التي تبين ما امتاز به هذا الكتاب وما أحرزه الإنام الطحاوي من الكانة العالية بين أئمة الفقهاء والمحدثين الأبرار .

ونظرة في أحد حكم من الآثار، وحكم من الرأي والأفكار، ثم رد أحدهما على الآخر بالتوفيق، أو طرح حكم الرأي عند تعذر التوفيق.

ثم توسع، نظر في السير والأنساب، والأيام، والمشاهد، والوصل، والقطع في السند وأمثالها أبرز وأظهر.

وذيله عن القلة فيها أنظف وأظهر.

ولقد فجر من ينابيع التنقه ونكت التفسكه، ما جلب بدائع الدهور، وترك فحول التحديث حيارى في تحقيق الأمور.

له تقارير منشطة أطرب من الأثر، وأطيب من حلب المناقيد.

فهو كالحسن في لفظه ووعظه، والشعبي في علمه وحفظه.

يحقق الأمر بعد ما يستخرج دفتهم، ويستنقل في كذائهم لو رأى محالهم بقلبه الصافي ونظره الإنصافي، أطرق إطراق الحي أو رام إرمام العي.

وهو في معرفة المتون، وغازي الرجال، رحيب الباع، خصيب الرباع.

ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب ويسنده إلى قلة معرفة الرجال أو الأخبار في الأبواب، فهو أفصح من حبة في حلقة، وأخير من بقية في حقة، والأم من مادر، وأشأم من قاشر، وأصرد من عين الحرباء، والمتر الجرباء، ووقعت عليه الداهية الدهياء.

فد أخطأت أسته الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة، وهو أغرق في الملامة، وأكذب من أبي ثمامة.

فنقول: « بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَكَلِمَ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ».

فنادى على هؤلاء « خذوا ما أتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون » فإن الطحاوي نور المسائل وأنبط جفرها واعشوشب قفرها ومن أراد خلافة جاء أجنب من صافر وأطيش من طامر.

مَنْ يَكُنْ نَالَ بِالْحَمَاقَةِ حَظًّا أَوْ سَمَّا قَدْرُهُ لَطِيبِ الْأَصُولِ
فَبِفَضْلِي أَنْتَفَعْتَ لَا بِفُضُولِي وَبِقَوْلِي ارْتَفَعْتَ لَا بِقِيُولِي

وهذا الزاعم، محجوج عليه، بعامة الكتاب وصحاحه، وأكثر مواضعه ومقاماته

ولو تورط أحد في معاطب الكلام في رجاله، جرحاً، وانتقد منهم رجالات، ضعفهم أهل النقد شرحاً، فجوابه من وجهين.

الأول: أن أصح الصحاح صحيحاً الشيخان ولا تخلو رجالها عن غوائل الجرح والشين.

فلو قيل : إن ذلك في المتابعات والشواهد ، لاقى الأصول .
فالجواب أولا ، أنه مشترك الجدوى في عامة الفصول ، بأن الطحاوى أيضاً ، يأتي بأمثالها في الشواهد ،
جبرا للسكسر ، أو ترميها للقصر .

وثانيا : أن كثيراً منهم توجد أحاديثهم في الأصول ، فأبى المقر ، وأبى المقر ، كما يبيح بن سليمان وأمثاله .
والثاني : أن الحافظ أبا جعفر ، في معرفة المتون والأسانيد ، من أئمة النقد ، وفي البحث عن خصائص الرجال ،
ودسائسهم ، وخصائص الرواة ونفائسهم ، من أرباب الحل والمعقد .

الأتري الحافظ ابن حجر ، يذكر قوله في التنقيذ ، ويعتبره من نقاد الأئمة في الجرح والتسديد ، ونظار
كلامه من شرح الآثار ، ولوهلى وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيائهم ، أنه ليس له نأس ، وتقلد لأقوالهم
في الرجال .

وله فيه أريكة عالية بالاستقلال ، بل والنص أنه يجعلهم في سمت وجانب ، ونفسه مع حزبه في جانب بجانب .
وإمام هذا الحزب ، فقها وحديثا ، ومعرفة ، ودراية ، ورواية ، وقدا ، إمام المذهب الحافظ الحجة ، عمدة
الثقات ، قدوة الأئمة ، متوج تاج التيايمية النيفة نعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة .
ومن وقع فيه بجرحه ، جهلا وحسدا ، عُدَّ من الجرحى ، ومن طعن فيه بيدعته ، فهو بهذه الجهة من الطائفة
التائفة الهلكى .

والحمد لله ، فقد شهدت بفضل الأعداء ، واعترف بتسفيه أوليائهم ، اكلامهم الأجلاء .
الأتري صاحب دراسات اللبيب ، من رؤوسهم النبيل ، وبطارقتهم السكمل ، مع أنه أسلم على يدى البخارى ،
في معرفة الطيب من الخبيث ، وآمن بفضل الجم ، وجمله قبلة نفسه ، وشيمته في الحديث .
كيف تعقبه في جرحه ووقيمته في أبى حنيفة ، بأنه كان مرجثيا ، سكتوا عن رأيه وحديثه إلى أن قال بعد
بيان الفرق ، بين المعنيين للإرجاء .

كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث ، من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في الاحاديث ، وحرموا دقيق
القياس ، ولم يمارسوا الفنون العقلية .

قال : ولكن العدل في تحقيق المانى العقلية ، هو طرح الظواهر ، لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيمة
على عرض مسلم .

إلى أن قال : وإبى لأتخير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه ، للكتاب ، والسنة والإجماع ، بل ومع
ضرورته بطلانه من ضروريات الدين ، وحق قائله ، كحتم السوفسطائية إلى مثل أبى حنيفة رحمه الله ، جبل من
جبال الله الشوامخ ، في غزارة علوم النقل والعقل ، من مثل الإمام البخارى .

لكن الأقدار قد سبقت ، ليس لها من النفاذ من راد ، فرضينا بقضاء الله وقدره ، والحق أحق أن يتبعه .

فانظر في هذا ، أية مرتبة تخرج من الإفراط في إبعاد الجرح بمراحل ، عن مظان الفهم والعقل .
ثم أظهر ، ظهور الشمس في رابعة النهار وأبرز شينته الباهر ، حتى كاد بنيانه على شفا جرف هار ، كمثل شجرة
خبيثة ، اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

بل نادى بأندى صوت ، على اعترافه بكذب نفسه ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، وبأبي إلا أن يتم نوره ،
وينطق المخالف بما يخالفه ، ويكذبه بقوله ، من حيث لا يدري .

فقد قال صاحب الدراسات : وأما قوله: سكتوا عن رأيه وحديثه ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف ،
مثل ابن المبارك ، وهيثم ، ووكيع ، وغيرهم من الآخذين من حديثه وعدّ غيره مثين من العلماء ، الآخذين منه .

وأما أخذ الراى عنه فقد ملا الآفاق ، على ما لا يحتاج إلى نقله ، حتى لم نعرف في عدة أقاليم مذهبا غير مذهبه ،
فلا أدري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه ، بالنسبة إلى الآخذين ، إن هي إلا كقطرة في يمام .

فهذا مقام الإيمان بعد تلك الزيادة المترتبة في ذلك الإيمان أى مرتبة في تكذيب القول الجرح ، وبيان أنه
تكذيب العيان والشهود ، واجترأ عظيم على نقي المشهود والموجود .

ثم ههنا وجهان آخران ، مما أجلت فيه مسرح العين ، حتى يلحق الجرح بالقارظين ، وبصير أترأ بعد عين ،
ويحس صكة عمى ، ونفخ هجير ، يذهسل غيلان عنى ، وهما من الوهاء في ترجمة البخارى ، في تاريخه ،
لأبي حنيفة رحمه الله .

أحدهما أنه جملة من موالى بنى تيم الله وحفيد الإمام إسماعيل بن حماد ، يحلف جهد يمينه على أنا نحن أحرار ،
من أبناء فارس ، ما وقع علينا رق قط .

وثانيهما : أن البدعة غير جارحة ، عند صدق اللهجة والديانة والتقوى ، بل ليست سببا لتزول الحديث عن
الصحة إلى الحسن أصلا ، فضلا عن الضعف ، فضلا عن ترك حديث صاحبها .

والسكوت عنه مطلقا ، وجملة متروكا متمحضاً .

ألم يتضح صحيحه الأصح بعد القرآن ، من بين دفتيه ، امتلا من رواية عدى بن ثابت وهو من غلاة الروافض
كما قاله الدارقطنى وغيره .

وفيه مهران بن حطان ، أحد روس الخوارج الخبيثة ، ولو أحصى أهل البدع ، بلغ الأمر مبلغا من
المتفق عليه .

فلم تستميل إلى من مال عن ربحك ، وأضرم نار تباريحك ؟

ولو كان ابن بوحك ، أو شقيق روحك ، فأين ذهب الجرح ؟ جاء لابسا جلد النمر ، وهاجما هجوم السيل
لنهمر وفر متشحا بجرابه ، ومضطمنا اهبة تجوابه ، وانكشفت عورة التفليظ ، لا ترى فيه امتراء ، وجاء
كسراب بقيمة ، يحسبه الظمآن ماء ، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره .

فلو لحزبه وأمته ، شمبة من الحياء ، لا يرفعوا رأسهم في سوء الأدب ، غرقى في الندم ، ولا يبسطوا السننهم بالسوء والفحشاء .

وليكذبوا بما آمنوا ، وليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، بعد أن نشر الصبح راياته ، وجلا الأمر عن حالاته ، وشوهد ما سوله زمرهم ، وعوين كيف مجرمهم وبجرهم ، وذهب حدم هدرا ، ولم يجدوردهم صدرا .
وبالجملة فكتاب الطحاوي هذا أجدى من تفاريق العصا ، وكل الصيد في جوف الفرا ، وطرزه في أبوابه أنه يذكر غالباً أخبار القول المضعف أولاً وأخبار مختارة آخراً ، وبعض الأسانيد في خبر ، وإن كان فيها ضعف من وجه .

لكن احتجاجة لأرباب الأقوال ، يكون بعد سرد جملة أسانيدها ، وأكثرها فالضعف يزول بالتابعات ، وينتجبر ، ويشد بتعدد الطرق فيأتي صالحاً ، لأن يقوم به الحجة أو الإسكات .
ولعله لم يكثر القول في الرجال إما لتقليل جدواه لأنه ممكن الأخذ من مظانه ومأواه ككتب الرجال .
وإما لأنه من باب الاجتهاد في النقود ومبادئها ، ولكل وجهة هو موليها .

ولا يجب على المجتهد أن يقلد الآخر ، وأكثر الرواة مختلف فيهم عن تسكلم فيه ، والمجمع على ضعفه قليل ما هو .

وإما لأنه لم تمس له حاجة إلى هذا البحث ، من حيث إنه يورد لثن أسانيد طرقاً غالباً ، فبعد المضامة ، لا يبقى كلام في قيام الحجة ، إلا نادراً .

وعلى هذا فكتابه يفوق الصحاح كلها ، بما له من الزايات المذكورة ، والمعالى المرضية المسطورة .

وأما بالنظر إلى المتن والسند ، فالحق بالصحيحين ، ومساهم موازٍ للسنن الأربعة من غير مربة ولا مين بل لو قيل بملوه عليها ، لم يبعد بالنظر ، إليها لما تماثلت على شديدة الوهاء ، وتظافرت في الأسانيد على كثير من التروكين والكذابين من الضعفاء .

بل في سنن ابن ماجه ، جملة من الموضوعات ، وفي جامع الترمذى ، شيء من الأخبار والمتروكات .

فلو علمم وراء القدم صفو المدام ، لما بطرتم بتلك الذخائر ، ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الأخير ، ولما جاء كتابه على هذا السياق ، وأزرى بكل مصنف وفاق .

حسده الحساد ، وأكثروا الكلام فيه والانتقاد ، وانكب عليه شيوخ التحديث ، من النقاد ، وانصب عليه عبدة الظواهر ، بسيوف مسلولة على العناد .

وطال الأمر إلى أن جمع البيهقي كتاباً ضخماً في الرد عليه ، ثم جاء علاء الدين التركماني الحنفى ، فتمتقبه ، ولم يترك شيئاً في يديه ، فسماه « بالجواهر النقي » ، في الرد على البيهقي .

أما هذا الزمان فأين طوق الرد فيه أو الامتحان ، وإنما حظاً غلاظ البيان أو سلاطة اللسان .

لَمْ أَبْكِ وَاللَّهُ عَلَى الْإِنْفِ تَرَحَّحٌ وَلَا عَلَى فَوْتِ نَعِيمٍ وَفَرَحٌ
وَإِنَّمَا مَدَمَعُ أَجْفَانِي سَفَحٌ عَلَى غَيْبِ لَحْظُهُ حِينَ تَطْمَحُ
وَرطه حَتَّى تَعْنَى وَافْتَضَحُ وَضِيَعُ الْمُنْقُوشَةِ الْبَيْضِ الْوَضَحُ

فبعد هذا الوصف مسيس الحاجة ، كأنه الصباح في الزجاجة ، جاء رأس معاشر التجار ، ناصر الحنفية الأخيار ، الشهير ، فيما بين المسلمين باسم القاضي بنيامين الحنفى المنجاني ، ثم الدهلوي ، سلمه الله العلي الولي ، محبوب مهامه الأسفار في طلبه ، على اشغف والهوى ، ويحتل فيه نواب النوى ، ويقاسى بعد شق الأنفس مكابد الجلاء ، في هذا الجوى ، ويماني فيه ولو كادت النفائس على التوى .

ولم ينم عن خلد هذه النقطة ، حتى وجد ضالته لقطعة ، في ثلاث نسخ عتيقة إحداها لأكرم الأفاضل ، وأجل الأمانل ، من أكابر الكملة ، وأكامل النبلة ، مولانا الحاج الحافظ أبي الحسنات المولوى محمد عبد الحى أدام الله فيوضه على كل حى .

وثانيها لشيخ المشايخ الصافية الطواهر ، حازر البدائع والنوادر ، المولوى الحافظ الحاج محمد عبد القادر رفاه الله على كماله مقدسا عن البوادر والصوادر وهو من كلاء قطان البلدة الميمونة السماة ببدايون .

وثالثها لسيد مشاهير المحدثين في هذا الحين ، مع ماله من الزين المولوى محمد نذير حسين ، سلمه الله في النشأتين عن الشين ثم بالغ في اهتمام تصحيح الأصل ، حتى قام قدوة الحنفية وأسوة سعاة الملة الصفية المولوى محمد وصى أحمد السورنى ، لا زال فيضه الخفى والجلي .

والخبر الطمطم ، محرز قصبات العلوى المقام لا سيما تصحيح كتب السكرام المولوى محمد عبد العلى المدارسى ، مصصح المطبع النظامى ، ما برح كاله الناي على المقابلة بين تلك النسخ .

ثم أخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلاث لينقل منها فى الطبع .

ثم حمل مقدمته المولوى وصى أحمد ، المحمود ، وحرر حواشي الكتاب ليجلو بصائر أولى الالباب ، وعليه حواش عديدة فى موضعين أو مواضع لهذا العبد الضميف أحقر الزمن ، محمد حسن ، أذهب الله عنه الحزن .

ثم فوض للطبع إلى مهمم المطبع المصطفى فى اللكنؤ ، محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان ليطلبه فيه ، فشمز ذيله عن ساق الجد ومطبعه بنفسه فى حسن صناعة الطبع والخط ، والتصحيح ، ونقاسة النفوس والاوراق ، أظهر من أن يخفى . وأشهر من أن يروى .

ثم إذا كتبت صفحات السكابى عاينه ، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحى سلمه الله الحى ، على التصحيح أحيانا متفرقة على حسب الطبع .

وأخر أنظار التصحيح على وجه العبور عليه ، نظر هذا العبد الضميف ، خادم الطلبة ، رافع نعال العصاة الفجرة ، على ما وسمه فى النظر العابر ، والظواهر الكسور الجابر .

فادخرت أنا والقاضي هذا الكتاب لما قبلنا أعظم فربة ، لما لقيت في هموم تصحيحه ، وعشيتة قليلا ،
والقاضي في طبعه ومصرف الأموال الفزيرة فيه عرق القرية .

ولكن المال غاد ورائح ، وطيب النفع دهرأ على الكل فائح ، ولعان بروق الفيض تحت أديم السماء لائح ،
وويل كشف الحق على معمورة القلوب سائح .

فجاء بحمد الله في أحسن تقويم ، جميلا حسنا مطبوعاً للطبائع ، مشاغفا للقرائح بالطوارف والبدائع .
كيف لا ومصنفه أحفظ الحفاظ المحدثين ، وإمام الفقهاء المجتهدين ، مقارب المصر لأرباب الأمهات الست
إذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ .

والبخاري ولد سنة ١٩٧ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١ وأبو داود ولد سنة ٢٠٢
ومات سنة ٢٧٥ ، والترمذي ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٣٧٩ ، والنسائي ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ ،
وابن ماجة ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ .

فالعجاوى أكثر منهم عمراً :

فيا أيها القوم ، ابتلج صباح اليوم ، وهب النوام من النوم ، نوم الغفلة في الطمان واللوم .
فانظروا الآن إلى بيت الحنفية عشارة نخور ، وأعشاره تفور ، وولائده تمور ، وموائده تدور .

وفقنا الله لنشر كتب السنة الفراء ، والحمد لله رب العالمين بدءاً وختاماً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه

وسلم تسليماً كثيراً

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الرهن		كتاب البيوع	٣
باب الانتفاع بالرهن	٩٨	باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً	٣
باب الرهن يهلك في يد المرهن	١٠٠	باب بيع الرطب بالتمر	٦
كتاب المزارعة والمساقاة	١٠٥	باب تلقى الجلب	٧
باب المزارعة في أرض قوم بغير إذنتهم	١١٧	بحث خيار الرؤية	٩
كتاب الشفعة		بيع الحاضر للبادى	١٠
باب الشفعة بالحوار	١٢٠	باب خيار البيعين حتى يتفرقا	١٢
كتاب الإجازات		باب بيع المصرة	١٧
باب الاستئجار على تعليم القرآن	١٢٦	حديث الخراج بالضمان	٢١
جواز الأجر على الرقية	١٢٦	باب بيع الثمار قبل التناهي	٢٢
باب الجعل على الجحامة	١٢٩	بحث النهى عن بيع السنين	٢٤
باب اللقطة والضوال	١٣٣	باب المرايا	٢٨
كتاب القضاء والشهادات		باب الرجل يشتري الثمرة فتصيبها جائحة	٣٤
باب القضاء بين أهل الذمة	١٤١	باب مانهى عن بيعة قبل القبض	٣٧
ذكر نسخ التوراة بالرجم	١٤٣	باب الشروط في البيع	٤١
بالإمساك ثم نسخه بالرجم على المحصن		أحاديث قصة برة	٤٣
باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٤	باب بيع أرض مكة وإجارتها	٤٨
حديث كفاية شهادة خزيمه بن ثابت		باب عن الكلب	٥١
باب رد اليمين		باب استقراض الحيوان	٥٩
باب هل يجب أداء الشهادة ابتداءً قبل الإشهاد		كتاب الصرف	
حديث فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين		باب الربا	٦٤
وتبعهم		باب الفلادة تباع بذهب	٧١
حديث الثلاثة الذين شهدوا على الزنا ، جلدوا		كتاب الهبة والصدقة	
حد القذف		باب الرجوع في الهبة	٧٧
باب حكم الحاكم بخلاف ما في الحقيقة ينفذ		باب هبة بعض الأولاد	٨٤
باطناً أم لا ؟		باب العمري	٩٠
باب هل يباع الحر في دين عليه ؟		باب الصدقات الموقوفات	٩٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٣	باب لبس الحرير	٢٤٣	باب هل يملك الأب مال ابنه ؟
٢٥٥	باب أعلام الحرير ونحوها	٢٥٥	حديث حرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم
٢٥٧	باب شد الأسنان بالذهب	٢٥٧	باب حكم الولد إذا دعاه رجلاً واعتبار القافة
٢٥٩	« التحتم بالذهب	٢٥٩	آثار عمر في طلب القافة وجوابها
٢٦٣	« نقش الخواتيم	٢٦٣	باب المشتري إذا مات بمد قبضه المبيع والتمن دين
٢٦٥	« الخاتم لغير السلطان	٢٦٥	باب شهادة البدوي على القروي
٢٦٧	« البول قائماً	٢٦٧	كتاب الصيد والذبايح والأضاحي
٢٦٩	« القسم	٢٦٩	باب عيوب لا تجوز بها الأضحية والهدى
٢٧٢	« الشرب قائماً	٢٧٢	باب حكم النحر قبل بحر الإمام وقبل الصلاة
٢٧٧	« وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٧	باب البدنة عن كم يجرى الضحايا والهدايا
٢٨٠	« التطرق بالسهم في المسجد	٢٨٠	باب الشاة عن كم يجرى
٢٨١	« المماقة	٢٨١	باب ترك قص الأظفار في عشر ذي الحجة
٢٨٢	« التصاوير في الثوب	٢٨٢	باب الذبح بالسمن والظفر
٢٨٨	« قول أستغفر الله وأنوب إليه	٢٨٨	باب أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام
٢٩١	« البكاء على الميت	٢٩١	باب أكل الضيع
٢٩٥	« الشعر	٢٩٥	باب صيد المدينة
٣٠١	« جواب العاطس وجواب جوابه	٣٠١	باب أكل الضباب
٣٠٣	« الاجتناب من ذى داء الطاعون وغيره	٣٠٣	باب أكل لحوم الحجر الأهلية
	أحاديث نفي المدوى وغيره		أخبار الاتباع بالسفن
	بحث الطيرة		باب أكل لحوم الفرس
٣١٥	باب التخبير بين الأنبياء	٣١٥	كتاب الأشربة
٣١٧	« إخصاء البهائم وباب كتابة العلم	٣١٧	باب الحجر المحرمة
٣١٨	« كتابة العلم هل تصلح أم لا ؟	٣١٨	باب ما يحرم من النبيذ
٣٢٠	« الكي	٣٢٠	باب الانتباز في الدباء وغيره
٣٢٥	بحث التمام	٣٢٥	كتاب الكراهية
٣٢٦	بحث الرق	٣٢٦	باب حلق الشارب
٣٢٩	باب الحديث بعد صلاة العشاء	٣٢٩	باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط
٣٣١	« نظر المبدئ إلى شمور الحرائر	٣٣١	باب أكل الثوم والبصل والسكرات
٣٣٢	بحث الحجاب	٣٣٢	باب الأكل من عمر حائط الغير

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب استئثار البكر عند النكاح	٣٦٤	باب التكني بأبي القاسم	٣٣٥
« الفتي الذي محرر الصدقة عليه	٣٧١	« السلام على الكفار	٣٤١
« الزكاة في الإبل السائمة	٣٧٣	كتاب الزيادات	
كتاب الوصايا		باب تكبيرات الميدين	٣٤٣
« ما يجوز فيه الوصايا وما يفعله الرجل في مرض موته	٣٧٩	« تصرف المرأة في مالها	٣٥١
« الوصية للقرابة	٣٨٥	« جلسة الاستراحة	٣٥٤
كتاب الفرائض		« مال الملوك على مولاة	٣٥٦
« الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة	٣٩٠	« إنشاد الشعر في المسجد	٣٥٨
« موارد ذوى الارحام	٣٩٥	« شراء الشيء الغائب	٣٦٠

